



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM
ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

**BEDRUDDÎN EL-AYNÎ'NİN "EL-MUKADDİMETÜ'S-
SÛDENİYYE" ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ**

(1-53. VARAKLAR ARASI)

كتاب "المقدمة السودانية في الأحكام الدينية"

من بداية المخطوط إلى لوحة 53 لبدر الدين العيني: دراسة وتحقيقاً

Hazırlayan

Mohammed Jabbar Merza SALHI

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Muharrem YILMAZ

TOKAT - 2023

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, “*Bedruddîn El-Aynî’nin “El-Mukaddimetü's-Sûdeniyye” Adlı Eserinin Tahkik Ve Tahlili (1-53. Varaklar Arası)*” Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün **bir** çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim

18/05/2023

Mohammed Jabbar Merza SALHI

İmza

شكر وتقدير

عملاً بقوله تعالى على لسان نبيه سليمان: ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾¹.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »².

أتقدم بالشكر الجزيل لوالديّ اللذين قاما بتربيّتي منذ الصغر، وقدّما لي يد العون في كل مرحلة من مراحل حياتي، وشجعاني على الاستمرار في مسيرة العلم والأدب الحمود.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور محمّد يلماز - حفظه الله تعالى - على تكبده أعباء الإشراف على رسالتي، وعلى كل ما قدمه لي من التوجيهات القيمة والمعلومات النافعة إسهاماً منه في إنجاح دراستي في جوانبها المختلفة.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير الخالص للدكتور إبراهيم إبراهيم أوغلو

وأتقدم بخالص شكري وعرفاني لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي، فضلاً عن جهودهم في تقييمها، وتصويبها، ورفدها بتوجيهاتهم الرشيدة، وآرائهم السديدة.

وأتقدم بالشكر والامتنان لرئاسة الجامعة التي كان لها الدور الأكبر في تقديم التسهيلات والخدمات

للطلبة.

¹ النمل: 20/19

² محمد بن عيسى، الترمذي، سنن الترمذي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975)، 339/4، الرقم: (1955).

ملخص الرسالة

كتاب "المقدمة السودنية في الأحكام الدينية"

من بداية المخطوط إلى لوحة 53 لبدر الدين العيني: دراسة وتحقيقاً

محمد جبار ميرزا صالح

غرض هذه الأطروحة دراسة وتحقيق: "المقدمة السودنية في الأحكام الدينية" للإمام بدر الدين العيني الحنفي المتوفى (855هـ)، وتأتي أهمية هذا الكتاب من العناية الخاصة التي أولادها العيني للكتاب كونه هدية إلى صديقه نائب الشام الأمير سودون الطرنطاي (ت: 794هـ) ليستعين به في أمور حكمه، وهو اختصار وخلاصة ما كتبه المؤلف في الأدعية والأذكار والأحكام الدينية الفقهية في مذهب الحنفية، رتبها المؤلف على عشرة أبواب بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الحدود، ولتحقق الدراسة أهدافها ابتع الباحث المنهج الوصفي التاريخي عند الترجمة للمؤلف العيني والتعريف بسيرته الذاتية والعلمية، والمنهج العلمي المتبع في التحقيق والتعليق من خلال نسخ وضبطه وإخراجه كما أراد المؤلف وتخريج الأقوال وعزوها إلى مظانها ومصادرها، ومما خلصت إليه الدراسة من نتائج: استطاع العيني أن يجمع في هذا المختصر الكثير من الروايات عن أبي حنيفة وصاحبيه وعلماء الحنفية القدامى كالطحاوي، كما أتى العيني بالمفتى به من مذهب الحنفية وجرده مما سواه، كما نقل العيني الكثير من النقول والروايات دون عزو لمصادرها وكان يشير إلى تصحيح كثير من الروايات بقوله: هذا صحيح وهذا أصح، وكذلك يشير إلى الضعيف منها، ثم يرجح الأقوى، وهذا راجع إلى مكنته العلمية، فقد برع في الحديث والفقه والتفسير وغيرها من العلوم الأخرى، كما ظهر واضحاً التزام المؤلف بمذهبه الحنفي من خلال ترجيحاته واستدلالاته، ولم يلتزم فيه المؤلف منهج المقارنة كما هو المعروف من كتب الفقه لكونه صنف مختصراً؛ ليسهل حفظه، ثم إن الكتاب نال شهرة واسعة في عصره ولعل السبب في ذلك المكانة العالية التي حظي بها المؤلف بين علماء عصره، وتفوقه عليهم من خلال ما مارسه من مناصب دينية وإدارية في آن واحد .

وبالمجمل فالكتاب موسوعة فقهية لآراء الإمام أبي حنيفة وأئمة المذهب الحنفي، يدل على الثقافة الواسعة لمؤلفه وتنوع معارفه وغزارة علمه.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المقدمة السودنية، الأحكام الدينية، العيني، تحقيق.

Özet

BEDRUDDÎN EL-AYNÎ'NİN “EL-MUKADDİMETÜ'S-SÛDENİYYE” ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ

(1-53. VARAKLAR ARASI)

Mohammed Jabbar Merza SALHI

Bu araştırmada Bedreddîn el-Aynî el-Hanefî'nin (ö. 855) *el-Mukaddimetü's-Sûdeniyye fi'l-ahkâmi'd-dîniyye* isimli eserinin tahkik ve analizi hedeflenmektedir. Aynî kitabı, arkadaşı nâibu's-Şâm el-Emîr Sûdûn et-Tarnatây'a (ö. 794) hediye edeceği için esere farkı bir önem vermiştir. Kitabın kıymeti buradan kaynaklanmaktadır. Eser müellifin dua, zikir ve fıkhi hükümler konusunda Hanefî fikhına dair yazdığı eserlerin özeti mahiyetindedir. Tahâretle başlayıp, hadler bölümüyle biten eser, 10 bölümden oluşmuştur. Araştırmanın hedeflerini gerçekleştirmek için Aynî'nin şahsi ve ilmi hayatı anlatılırken betimleyici tarihsel metot kullanılmıştır. Metnin yazılması, harekelenmesi, nakledilen görüşlerin asli kaynaklardaki yerlerinin gösterilmesinde tahkik ve talik yöntemi tercih edilmiştir. Araştırmada ulaşılan neticelerden önemlileri şunlardır: Aynî muhtasar olan bu eserde Ebû Hanîfe, Ebû Yusuf, Şeybânî, Tahâvî gibi ilk dönem Hanefî alimlerinin görüşlerinin çoğuna değinmiştir. Müftâ bih olan fetvayı vermiş, onun dışındaki görüşleri ihmal etmiştir. Yapılan nakillerin ana kaynaklardaki yerleri gösterilmemiştir. “Bu sahihtir”, “Bu konudaki en sahîh olan görüş budur” gibi ifadelerle naklettiği rivayetler hakkında sıhhat değerlendirmesi yapmıştır. Aynı şekilde zayıf olan nakillere değinmiş, rivayetler arasında tercih yapmıştır. Bu da onun ilmi seviyesini gösteren bir husustur. Aynî, hadis, tefsir, fıkıh ve diğer ilimlerde rusuh sahibi bir alimdir. Tercihleri ve istidlallerinde Hanefî mezhebine bağlılığı açık bir şekilde görülmektedir. Ezberlemesi kolay olması için muhtasar bir eser yazdığı için fıkıh kitaplarında uygulandığı şekliyle karşılaştırma yöntemini kullanmamıştır. Ayrıca kitap, yazıldığı dönemde geniş bir üne kavuşmuştur. Belki de bunun nedeni, müellifin, devrinin âlimleri arasında sahip olduğu yüksek mevki ve aynı zamanda yürüttüğü dinî ve idarî mevkilerle diğerlerine karşı üstünlüğüdür. Özetle kitap, müellifin geniş kültürü, ilminin çeşitliliği ve bolluğunu göstermenin yanında İmam Ebu Hanife ve Hanefî mezhebinin imamlarının görüşlerinin yer aldığı bir fıkıh ansiklopedisi niteliğindedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, el-Mukaddimetü's-Sûdâniyye, Dini Hükümler, Aynî, Tahkik.

ABSTRACT

The book “*Al-Mukaddimah Al-Sudaniyyah Fi Al-Ahkam Al-Diniyyah*” from the beginning of the manuscript to page 53 by Badr al-Din al-Aini: study and investigation

Mohammed Jabbar Merza SALHI

The purpose of this thesis is to study and investigate: “*Al-Mukaddimah Al-Sudaniyyah Fi Al-Ahkam Al-Diniyyah*” by Imam Badr al-Din al-Ayni al-Hanafi, who died (855 AH). The importance of this book comes from the special care that Al-Aini gave to the book, as it was a gift to his friend, the deputy governor of the Levant, Prince Sudon Al-Tarnatai (d. 794 AH), to seek help from him in the affairs of his rule. It is an abbreviation and summary of what the author wrote about supplications, dhikr, and jurisprudential religious rulings in the Hanafi School of jurisprudence. The author arranged it into ten chapters, starting with the Book of Purification, and ending with the Book of Hudud. In order for the study to achieve its objectives, the researcher followed the historical descriptive approach when translating the author in kind, defining his biographical and scientific biography, and the scientific method used in investigation and commentary through copying, controlling and directing it as the author wanted, and extracting sayings and attributing them to their contexts and sources. The most important results of the study were as follows: Al-Ayni was able to gather in this summary many narrations of Abu Hanifa, his two companions, and the ancient Hanafi scholars such as Al-Tahawi. Al-Ayni also brought the mufti with it from the Hanafi school of thought and stripped it of anything else, just as Al-Ayni transmitted many narrations and narrations without attributing to their sources, and he referred to the correction of many narrations by saying: This is true and this is more correct, and he also refers to the weak ones, then he prefers the stronger ones, and this is due to his ability He excelled in Hadith, Jurisprudence, Interpretation (Fiqh) and other sciences. It also appeared clear that the author adhered to his Hanafi school of thought through his weightings and inferences, and the author did not adhere to the comparative approach as is known from the books of jurisprudence because it was short and easy to memorize, then the book gained wide fame in his era, and perhaps the reason for that is the high position that the author enjoyed among scholars of his era, and his superiority over them through the religious and administrative positions he exercised at the same time. In sum, the book is a jurisprudential encyclopedia of the views of Imam Abu Hanifa and the imams of the Hanafi school of jurisprudence, indicating the broad culture of its author, the diversity of his education and the abundance of his knowledge.

Keywords: Jurisprudence (fiqh). *Al-Mukaddimah Al-Sudaniyyah*. *Al-Ahkam Al-Diniyyah*. Al-Aini. Investigation.

فهرس المحتوى

III	BİLİMS ELETİK SAYFASI
IV	JÜRİ KABUL VE ONAY
V	شكر وتقدير
VI	ملخص الرسالة
VII	Özet
VIII	ABSTRACT
IX	فهرس المحتوى
XI	الاختصارات
1	مقدمة
2	أسباب اختيار الموضوع
2	أهمية الدراسة
3	أسئلة الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	الصعوبات التي واجهت الدراسة
4	الدراسات السابقة
4	خطة الدراسة
5	القسم الأول: قسم الدراسة
5	1.1. المبحث الأول: التعريف بالإمام العيني
5	1.1.1. المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونسبه
7	1.1.2. المطلب الثاني: تلامذته وشيوخه
11	1.1.3. المطلب الثالث: أعماله ومناصبه
17	1.1.4. المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه
19	1.1.5. المطلب الخامس: وفاته

1.2. المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق	19
1.2.1. المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف	19
1.2.2. المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وسبب تأليفه	21
1.2.3. المطلب الثالث: مصادر المؤلف	23
1.2.4. المطلب الرابع: منهج المؤلف	24
1.2.5. المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية	25
1.2.6. المطلب السادس: منهج التحقيق	26
نماذج من المخطوط	29
القسم الثاني: النص المحقق	32
[مقدمة]	32
كتاب الطهارة	34
كتاب الصَّلَاة	47
كتاب الزَّكَاة	60
كتاب الصَّوْم	66
كتاب الحج	69
كتاب الأدعية	75
الخاتمة	92
التوصيات	93
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	94
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	95
المصادر والمراجع	98
السيرة الذاتية	113

الاختصارات

د.ت: بدون تاريخ الطبعة.

د.ن: بدون الناشر (بدون دار نشر).

د.م: بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة).

ط: طبعة.

مج: جلد.

ن: الناشر.

تح.: تحقيق.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أشرق ما سواه بنوره، وما من شيء إلا أحاطه بعلمه، ورفع منزلة العلم وطالبه، ونور دربه بما يليق بمطلبه، حيث أمر الملائكة، أن تضع أجنحتها في طريق سالكه، فيمشي عليها للوصول إلى غايته.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين. وبعد:

يعد الفقه الإسلامي من أشرف العلوم وأجلها، به يتعبد الإنسان ربه ويفقه ما افترضه عليه من حقوق وواجبات، لذا كان الاشتغال به من أجل القربات والطاعات، ينال به العبد رضا ربه وثوابه. ونشط العلماء قديماً وحديثاً بالتأليف والتدوين في شرح أبوابه والتأصيل لأصوله وفروعه، ومنهم العلامة بدر الدين العيني القاضي القضاة الحنفية الفقيه المفسر المحدث المؤرخ، الذي وضع مختصراً في الفقه جمع فيه المسائل الفقهية ورتبه على عشرة أبواب بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الحدود، ونقل فيه آراء الإمام أبي حنيفة وصاحبيه والمتقدمين من أئمة المذهب، كالإمام الطحاوي. أولى فيه العيني الكتاب عناية خاصة بانتقاء المسائل وعرضها.

وكان سبب تأليف هذا المختصر استجابة العيني لطلب صاحبه نائب الشام سودون الطرنطاي (ت:

794هـ) ليعينه على حكمه ويستعين به في إدارة شؤون البلاد، فجاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: "المقدمة

السودنية في الأحكام الدينية" لتسليط الضوء على هذا المختصر وتحقيقه، وفيما يأتي بين أسباب اختيار

الدراسة وأهميتها وغير ذلك من تفاصيل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

- إن اختيار الباحث لموضوع الدراسة يعتمد على مدى أهميته والحاجة إليه من خلال سد ثغرة في مجاله العلمي، وإضافة لبنة إلى صرح العلوم الشرعية، وتتلخص الأسباب في الأمور الآتية:
1. رغبة الباحث التعمق في العلوم الشرعية، وخاصة الفقه الإسلامي أحد أهم فروع الشريعة الإسلامية، الذي تكثر حاجة الناس إليه دوماً إلى معرفة أحكامه وأصوله، إضافة إلى كثرة المستجدات الطارئة ووجوب معرفة أحكامها .
 2. كون المخطوط ممت لم يحقق من قبل ولم ير النور.
 3. الإسهام في خدمة التراث الإسلامي، وإضافة مراجع جديدة إلى المكتبة الإسلامية.
 4. الرغبة في إخراج الكتاب إخراجاً علمياً ونسخه كما أراده مؤلفه.

أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الدراسة في عدة نواح:

- 1- غنى الكتاب المختصر بأقوال الإمام وما أودعه فيه المؤلف من آراء فقهية ، تعد العمدة في العمدة في المذهب الحنفي.
- 2- عناية المؤلف الخاصة بالكتاب، لكونه هدية لأمرير الشام، وتهذيبه من الأقوال الزائدة والضعيفة، لالتزامه بالغرض الذي وضع له، وهو إعانة الأمير في إدارة البلاد.
- 3- كونه خلاصة آراء الحنفية في المسائل المعروضة في الكتاب، والمفتى به في المذهب.

أسئلة الدراسة

جاء البحث ليجيب على الأسئلة الآتية:

- 1- من هو الإمام العيني؟
- 2- ما الغاية من تأليف كتابه " المقدمة السودنية"؟
- 3- ما المسائل التي تناولها المؤلف في كتابه؟
- 4- ما المنهج الذي سار عليه العيني في كتابه؟
- 5- ما الآراء الفقهية التي عرضها المؤلف في كتابه؟

أهداف الدراسة

1. التعرف بالإمام العيني وسيرته الذاتية والعلمية.
2. التعرف بكتاب المقدمة السودنية والغاية من تأليفه والمنهج الذي سلكه المؤلف فيه.
3. بيان المسائل التي تناولها العيني في كتابه والآراء الفقهية المنقولة.
4. إبراز مجهود المؤلف حسب قواعد البحث العلمي الحديث، وإخراج الكتاب على أصول التحقيق العلمي المعروف.

الصعوبات التي واجهت الدراسة

واجه الباحث في البداية صعوبة في الحصول على النسخة الخطية الوحيدة.

- 1- صعوبة العثور على نسخ أخرى للمخطوط، فلم تتح للباحث المقارنة والمقابلة على النسخ الأخرى.
- 2- لم تخل قراءة الكتاب من الصعوبات، ومن مهمة رفع التصحيف وأدائه بأمانة كما أراد المؤلف.
- 3- صعوبة الوصول إلى كثير من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف لكونها مفقودة أو مخطوطة.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث بعد البحث والتفتيش، وسؤال أهل الخبرة، ومراسلة المكتبات، والنظر في المواقع الإلكترونية على تحقيق خاص بالكتاب.

خطة الدراسة

تمّ تقسيم الدراسة إلى مقدمة وقسمين، وخاتمة فيها أهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع والفهارس: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، أما المقدمة فتضمنت مسوغات اختيار المخطوط وأهداف الدراسة والدراسات السابقة وخطة الدراسة، وفي القسم الأول من الدراسة تمّ تناول السيرة الذاتية والعلمية للإمام العيني، وكذلك التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه، والقسم الثاني هو النص المحقق، كما تمّ إرفاق السيرة الذاتية لمعدّ الدراسة.

القسم الأول: قسم الدراسة

1.1. المبحث الأول: التعريف بالإمام العيني

1.1.1. المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونسبه

"هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني"¹، "ولد في النصف من رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمئة"².

"أصله من حلب ومولده في عينتاب وإليها نسبته"³، "الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، أبو الثناء، أبو محمد، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، مؤرخ، لغوي، نحوي، بياني، ناظم، عروضي فصيح باللغتين العربية والتركية"⁴.

¹ خير الدين الزركلي، الأعلام، (د.م: دار العلم للملايين، 2002)، 1/ 163. عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، (ت 911 هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تح. فيليب حتي، (نيويورك: المطبعة السورية الأمريكية في - لصاحبها سلوم مكرزل، 1982م)، وصورتها، بيروت: المكتبة العلمية)، 174.

² أحمد بن علي العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تح.د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة. (ج 1)، 1992 م، (ج 2 - 4)، 1994 م)، 3/ 347.

³ خير الدين الزركلي، الأعلام، 163/1.

⁴ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المثنى، بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1431)، 1/ 150.

"حفظ القرآن منذ الصغر على يد محمد بن عبيد الله (793هـ-1391م)"¹، "وتفقه على والده"²، "بعد حفظه القرآن الكريم"³.

"وعينت بين حلب وأنطاكية، وبها نشأ وتعلم، ثم رحل طلباً للعلم، فأخذ عن أجلة الشيوخ في حلب وبهنسا وكختسا وملطية، وسافر إلى الحج سنة 788 هـ"⁴، "وناب عن أبيه في قضاء بلده"⁵، "وارتحل إلى حلب ودمشق وبيت المقدس ودخل القاهرة وأخذ عن غالب أهل هذه المحلات واستقر بالقاهرة"⁶، سنة سبع وثمانين، وأول شيء ولي بها من الوظائف التصرف بالظاهرية البروقية لما فتحت⁷.

ثم صار البدر-العينى - من خاصة الملك المؤيد (ت824هـ-1421م)، حتى أنه أرسله إلى بلاد "الروم" في مصلحة تتعلق به في سنة اثنتين وعشرين وثمانمئة، لما استقر الملك الظاهر ططر (ت824هـ-1421م) في السلطنة، زاد في إكرامه وإعلاء شأنه، لما بينهما من الصحبة قبل ذلك، ولما تسلطن الملك الأشرف برسباي (ت481هـ-1438م)، صحبه، واختص به، وارتفعت منزلته عنده، بحيث صار يسامره،

¹ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تح. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006)، 3/2.

² عبد الله العيني، نتاج الفكر في أحكام الذكر، (الرياض: دار التدمرية، 2014)، 66/2.

³ مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة التاريخية، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الحالي، موقع الدرر السنية على الإنترنت .net.dorar. 213.

⁴ عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1988)، 660/1.

⁵ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة. د.ت)، 131/2.

⁶ محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (بيروت: دار المعرفة. د.ت)، 294/1.

⁷ العسقلاني، المجمع المؤسس، 347/1.

ويقرأ له التاريخ الذي جمعه باللغة العربية، ثم يفسره له بالتركية لتقدمه في اللغتين، ويعلمه أمور الدين، حتى حكى أن الأشرف كان يقول: لولا العيني لكان في إسلامنا شيء¹.

"واشتغل بالفنون وبرع ومهر ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية"².

1.1.2. المطلب الثاني: تلامذته وشيوخه

بعد أن كرس حياته لطلب العلم، وجلوسه في حلقات الأكابر، وبرع في العلوم الشرعية، والآلية معاً، تكلفت جهوده في أداء الأمانة التي حملها على عاتقه، وذلك بفتح مدرسة شرعية في مصر في سنة (814هـ- 1412م)، وقام بخدمة العلوم الشرعية، وطلبة العلم فيها عشرات السنين، وداوم على التدريس إلى أن توفاه الله تعالى.

قال محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ- 1835م)، في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: "وأنتفع به الناس وأخذ عنه الطلبة من كل مذهب"³.

وجاء في الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: "من تلاميذه: السخاوي (ت 902هـ- 1479م)، وكمال الدين بن الهمام (ت 861هـ- 1457م) وقاسم بن قطلوبغا (ت 879

¹ محمد حفظ الرحمن الكملائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، (مصر: دار الصالح، القاهرة، دكا: مكتبة شيخ الإسلام، 2018)، 259/3.

² عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1967م)، 473/1-474.

³ الشوكاني، *البدر الطالع*، 294/3-295.

هـ-1474م) وغيرهم"¹، وقال محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ-1497م)، في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: "وأخذ عنه الأئمة من كل مذهب، طبقة بعد أخرى، بل أخذ عنه أهل الطبقة الثالثة وكنت ممن قرأ عليه أشياء وقرض لي بعض تصانيفي"².

جاهد بدر الدين العيني في تحصيل العلم منذ صغره، بادئاً من الداني، ولم توقفه صعوبات العيش والحبس، والهجران عن القاصي، فتجشم أعباء رحلة طلب العلم بوسائل النقل الزمان، وأخذ من العلماء من يشار إليهم بالبنان، فأخذ منهم، وجمع ما يعجز عنه الكثيرون، إلا من وفقه الخالق المنان.

قال زين الدين عبد الباسط الملطي (ت920 هـ-1515م) في نيل الأمل في ذيل الدول: "أخذ عن الأكابر، وسمع على جماعة، وأكثر من التصانيف والتأليف. وله كتب مطولة جداً مشهورة، وكان غاية في سرعة الكتابة"³.

ذكر السخاوي في كتابه، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، كثيراً من مشايخه ورحلاته لطلب العلم وأخذ عن كوكبة علماء عصره حيث قال:

"لازم الشمس محمد الراعي بن الزاهد⁴ ابن أحمد الآخذين عن الركن قاضي قرم(783هـ-1382م) وأكمل الدين(ت782هـ-1384م) ونظرائهما في الصرف والعربية والمنطق وغيرها.

¹ وليد بن أحمد، إياد بن عبد اللطيف، مصطفى بن قحطان، بشير بن جواد، عماد بن محمد، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، (مانشستر: مجلة الحكمة، 2003)، 2584/1.

² السخاوي، الضوء اللامع، 133/2.

³ زين الدين عبد الباسط الملطي، نيل الأمل في ذيل الدول، تح. عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002)، 346/1.

⁴ لم أقف على تاريخ وفاته.

وكذلك أخذ الصرف والفرائض السراجية وغيرهما عن البدر محمود بن محمد العنتابي الواعظ
(ت805 هـ-1403م).

وقرأ المفصل في النحو والتوضيح مع متنه التنقيح على الأثير جبريل بن صالح البغدادي تلميذ
التفتازاني (ت793 هـ-1391م). والمصباح في النحو أيضا على خير الدين القصير، وسمع ضوء المصباح
على ذي النون، وتفقه بأبيه، وبميكائيل (ت798 هـ-1396م) أخذ عنه القدوري، والمنظومة قراءة، والمجمع
سماعاً، وبالحسام الرهاوي (المتوفى في نيف وسبعين وسبعمئة)، قرأ عليه مصنفه البحار الزاخرة في المذاهب
الأربعة.

ولازم في المعاني، والبيان، والكشاف، وغيرهما الفقيه عيسى بن الخاص بن محمود السرماعي، تلميذ
الطبي (ت743 هـ-1342م) والجار بردى.

وبرع في هذه العلوم، وناب عن أبيه في قضاء بلده وارتحل إلى حلب في سنة ثلاثٍ وثمانين، فقرأ
على الجمال يوسف الملطي (ت726 هـ-1326) البزدوي. وسمع عليه في الهداية، وفي الأخسيكي، وأخذ
عن حيدر الرومي شارح الفرائض السراجية ثم عاد إلى بلده.

فأخذ عن الولي البهنسي، ببهنسا وعلاء الدين الكختاوي في بكختا، والبدر الكشافي، بملطية ثم
رجع إلى بلده.

ثم حج، ودخل دمشق، وزار بيت المقدس، فلقي فيه العلاء أحمد بن محمد السيرامي
الحنفي (ت790 هـ-1388م)، فلازمه واستقدمه معه القاهرة، في سنة ثمان وثمانين، وقرره صوفيا بالبرقوقية
أول ما فتحت في سنة تسع وثمانين، ثم خادماً ولازمه في الفقه، وأصوله، والمعاني، والبيان، وغيرها، كقصة
من أوائل الكشاف. وكما أخذ الفقه وغيره عن الشهاب أحمد بن خاص التركي (ت809 هـ-1406م)،

ومحاسن الاصطلاح عن مؤلفه البلقيني (ت805هـ-1403م)، وسمع على العسقلاني (ت704هـ-1305م) الشاطبية، وعلى الزين العراقي (ت806هـ-1404م) صحيح مسلم، والإمام لابن دقيق العيد، وقرأ على التقي الدُّجوي (ت809هـ-1406م) الكتب الستة ومسند عبد الرزاق والدارمي وقريب الثلث الأول من مسند أحمد، وعلى القطب عبد الكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي (ت809هـ-1406م) بعض المعاجم الثلاثة للطبراني.

وعلى الشرف بن الكويك (ت821هـ-1418م) الشفاء، وعلى النور الفؤى (ت827هـ-1424م). بعض الدارقطني أو جميعه، وعلى تغرى برمش (ت832هـ-1429م) شرح معاني الآثار للطحاوي، وعلى الحافظ الهيثمي (ت735هـ-1335م) في آخرين.

ولبس الخرقة من ناصر الدين القرطبي. وفي غضون هذا دخل دمشق، فقرأ بها بعضاً من أول البخاري، على النجم بن الكشك الحنفي (ت720هـ-1320م) عن الحجار، وكان حنفياً عن ابن الزبيدي الحنفي حسبما استفدت معنى كله من خطه مع تناقض في بعضه مع ما كتبه مرةً أخرى كما بينته في ترجمته من ذيل القضية. نعم رأيت قراءته للجزء الخامس من مسند أبي حنيفة للحارثي (ت340هـ-952م)، على الشرف بن الكويك (ت182هـ-1418م)، ووجدت بخط بعض الطلبة أنه سمع على العز بن الكويك (ت790هـ-1388م) والد الشرف¹.

¹ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع، 132-131/2.

1.1.3. المطلب الثالث: أعماله ومناصبه

إنَّ من تتبع أخبار العظماء، قلما يجد عظيماً نال عدة وظائف الإدارية والقضائية والافتاء في آن واحد، وإذا سنحت هذه الفرصة لاحدٍ، غالباً ما يكون هذا الشخص في أطيح عيشٍ، وراحةٍ، وهناءٍ، أما بدر الدين العيني، بعناية الله تعالى، فعلى الرغم الفقر في بعض الأحيان، والحصار، وفقد الأمان، وكذلك الابتعاد عن الوطن والمهجران، والصراع مع الحاسدين وسوء الأقران، فإنه نال أهم الوظائف الإدارية في الدولة مع الإفتاء والتدريس والتأليف معا.

يقول سعادة علي باشا في الخطط التوفيقية: "قال السخاوي: لم أعلم أحداً جمع الوظائف أكثر منه وكان قاضياً ومحتسباً وناظراً للأحباس في آن واحد وكان مع ذلك دائماً مشغولاً بالتأليف الى أن جاء الموت"¹ بعد وفاة أبيه مباشرةً يبدأ حياته المهنية. "ففي سنة 784 مات أبوه"²، "ناب عن أبيه في قضاء بلده"³، "وفي سنة 788 يرحل إلى دمشق، وزار القدس، ثم ذهب إلى القاهرة"⁴.

"وأول شيء ولي بها من الوظائف، هو التصرف بالظاهرية البروقية لما فتحت، ثم الخدمة بها، ثم أخرج منها، وتنقلت به الأحوال حتى ولي الحسبة، ثم ولي نظر الأحباس، ثم أعيدت له الحسبة مضمومةً إليها، ثم صرف، ثم أعيد في الدولة الأشرفية"⁵.

¹ سعادة علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية الجديد لمصر القاهرة ومدنها ميلادها القديمة والشهيرة، (بولاق، مصر: المطبعة الاميرية الكبرى، 1306هـ)، 11/6.

² المصدر السابق، 11/2.

³ السخاوي، الضوء اللامع، 131/1.

⁴ علي باشا، الخطط التوفيقية، 11/1.

⁵ العسقلاني، المجمع المؤسس، 347/2.

"وولي القضاء في سابع عشر من ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وثمانئة، ثم صرف في أوائل صفر سنة ثلاث وثلاثين، ثم أعيد في رجب سنة خمس وثلاثين، ثم صرف في أوائل سنة اثنتين وأربعين"¹، "فأقام بيته واشتغل بالتأليف والتدريس"².

"وعمر مدرسة مجاورة لسكنه بالقرب من جامع الأزهر"³، "ودرس الحديث بالمؤيدية"⁴، "دام على إلقاء الحديث في المؤيدية وحدها ما يقارب أربعين سنة، خلا ما له من الدروس في بقية مدارس القاهرة"⁵، "وألف كتاباً بخصوص قلمطاي العثماني (ت800هـ-1398م)، سماه الأدعية الماثورة، وآخر كلم الطيب، وبتوسط هذا الأمير تعرف بالملك الظاهر، وصار محبوباً عند الأمراء"⁶.

"ثم صار البدر من خاصة الملك المؤيد (ت824هـ-1421م)، حتى أنه أرسله إلى بلاد الروم في مصلحة تتعلق به في سنة اثنتين وعشرين، وثمانئة لما استقر الملك الظاهر ططر (ت824هـ-1421)، في السلطنة زاد في إكرامه، وإعلاء شأنه، لما بينهما من الصحبة قبل ذلك. ولما تسلطن الملك الأشرف برسباي (ت841هـ-1438م) صحبه، واختص به، وارتفعت منزلته عنده"⁷.

¹ أحمد بن علي العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تح. علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1998)، 432/1.

² سعادة علي باشا، الخطط التوفيقية، 11/1.

³ السخاوي، الضوء اللامع، 133/1.

⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا: المكتبة العصرية، د.ت)، 275/1.

⁵ الكملائي، البدور المضية، 252/2.

⁶ سعادة علي باشا، الخطط التوفيقية، 11/1.

⁷ الكملائي، البدور المضية، 259/2.

وكان كثير الرحلات، إما لطلب لعلم، أو لإدارة الوظائف، أو المهجران عن الوطن، والديار، يقول
الكملائي في بدور المضية: "وارتحل إلى شواسع البلاد قبل وفاة والده وبعدها لطلب العلوم"¹.

ويذكر سعادة علي باشا في الخطط العمرانية كثيراً من رحلاته ما مفهومه:

- 1- سافر إلى حلب في سنة 783هـ.
- 2- وذهب إلى دمشق وزار القدس في سنة، 788هـ، ثم ذهب إلى القاهرة.
- 3- ثم عاد إلى دمشق سنة 794هـ، ثم عاد إلى مصر.
- 4- سافر إلى بلاد قرمان في سنة في قطعة آسيا في سنة 823، ثم رجع إلى مصر².
- 5- ارتحل بمنسا.
- 6- وإلى كخستا.
- 7- وملطية³.

ومؤلفاته كثيرة جداً في علوم شتى، يرجع وذلك إلى غزارة علمه، وتبحره في العلوم الشرعية، والآلية
معاً، وكذلك سرعة خطه مع جمالها، فضلاً عن حبه للتأليف حيث بدأ به في سن التاسعة عشر حتى توفي
في سنة (855هـ-1451م)، وله شروحات كثيرة على كتب الحديث، والفقه، والنحو، والصرف، والعروض،
والتاريخ، والتراجم، وله الحواشي على بعض التفاسير.

¹ الكملائي، البدور المضية، 248/1.

² سعادة علي باشا، الخطط التوفيقية، 1011/1.

³ الكملائي، البدور المضية، 248/2.

ذكر حاجي خليفة في كتابه، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ومحمد الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، والزركلي، في الأعلام، كثيراً من مؤلفاته، منها.

- 1- عمدة القاري في شرح البخاري، أحد عشر مجلداً. مطبوع.
- 2- سيرة الملك الأشرف. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لامطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 3- تاريخ كبير ومتوسط ومختصر. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لامطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 4- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي في عشر مجلدات/ مطبوع
- 5- شرح المجمع. باسم، المستجمع في شرح مجمع البحرين. مطبوع.
- 6- عروض الساوي. الحاوي في شرح قصيدة الساوي. مخطوط
- 7- طبقات الحنفية. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لامطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 8- طبقات الشعراء. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لامطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 9- مختصر تاريخ ابن عساكر. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لامطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 10- البناية في شرح الهداية، للإمام المرغيناني في عشر مجلدات/ مطبوع.
- 11- كتاب سماه قذى العين. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لامطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 12- شرح سنن أبي داود، مطبوع.
- 13- شرح بعض السيرة لابن هشام. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لامطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 14- تحفة الملوك في المواعظ والرقائق. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لامطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 15- الدرر الفاخرة. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لامطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 16- مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار في مصطلح الحديث ورجاله. مطبوع.

- 17- العلم الهيب في شرح الكلم الطيب - لابن تيمية، مطبوع.
- 18- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان - وهو التاريخ البدرى الكبير في خمس وعشرين مجلداً في مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين. ويقال: إنه في ستين مجلداً، ومنها: (مختصره) في ثمان مجلدات. ومنها: (مختصر مختصره)، في ثلاث مجلدات كبير، أنتهى فيه إلى سنة 850هـ. مطبوع.
- 19- تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر، مطبوع.
- 20- رمز الحقائق، شرح الكنز، فقه. مطبوع.
- 21- الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة لشيخه الرهاوي في المذاهب الأربعة في مجلدين فقه. مخطوط.
- 22- المسائل البدرية، فقه. مطبوع.
- 23- السيف المهند في سيرة الملك المؤيد. مطبوع
- 24- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، فقه. مطبوع.
- 25- فرائد القلائد، مختصر شرح شواهد الألفية، ويعرف بالشواهد الصغرى. مطبوع
- 26- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بالشواهد الكبرى. مطبوع
- 27- سيرة سلطان ظاهر جقمق، مطبوع.
- 28- رجال الطحاوي. بعد البحث والتفتيش لم أعر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 29- الروض الزاهر سيرة الملك الظاهر ططر، وهو إلى الثناء والإنشاء أقرب منه إلى التأريخ. مطبوع.
- 30- الجوهرة السنية في تاريخ الدولة المؤيدية. بعد البحث والتفتيش لم أعر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 31- المقدمة السودانية في الأحكام الدينية. هذا الكتاب لذي قمت بتحقيق جزء منه.
- 32- تاريخ الأكاسرة، التركية". بعد البحث والتفتيش لم أعر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

- 33- تكميل الأطراف، في مجلد، كتاب يشهد له بالبراعة والتبحر. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 34- كشف اللثام عن سيرة ابن هشام. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 35- غرر الأفكار في شرح درر البحار، للفتوى في المذاهب الأربعة أيضاً. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 36- الوسيط في مختصر المحيط، في مجلدين. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 37- مختصر الفتاوى الظهيرية. مطبوع. رسالة ماجستير.
- 38- شارح الصدور، في ثماني مجلدات. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 39- الحواشي، على كلمن الكشاف، وتفسير أبي الليث، وتفسير البغوي. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 40- شرح المنار، في الأصول. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 41- مختصر وفيات الأعيان، لابن خلكان. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 42- مختصر تاريخ دمشق الكبير، لابن عساكر. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 43- ميزان النصوص في علم العروض. مطبوع.
- 44- شرح لامية ابن الحاجب، في العروض. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 45- مقدمة في العروض. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 46- الحواشي على شرح الألفية، لابن المصنف. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 47- الحواشي على التوضيح. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 48- الحواشي على شرح الشافية، للجار بردي. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

- 49- شرح العوامل الجرجاني. باسم وسائل الفتنة في مسائل المثة. مطبوع.
- 50- ملاح الأرواح شرح مراح الأرواح، وهو أول تصانيفه، ألفه وهو ابن تسع عشرة سنة. مطبوع
- 51- الفوائد على شرح اللباب، للسيد. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 52- شرح تسهيل ابن مالك، مطول ومختصر بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً..
- 53- تذكرة نحوية. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 54- مقدمة في التصريف. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 55- سير الأنبياء. بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 56- معجم شيوخه، بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 57- وله تقرير على الرد الوافر، لابن ناصر الدين الدمشقي، بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- 58- النوادر، بعد البحث والتفتيش لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.
- إلى غير ذلك، مما لم نستحضره الآن¹.

1.1.4. المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

إن العلماء من شتى مذاهب، لم ينكروا فضله، منذ زمنه الذي عاش فيه العيني، حتى عصرنا الحاضر، حرصوا على الثناء عليه، ووصفوه بما يليق بوفرة علمه، وتبحره، وجهوده العملاقة، والتميزة في الأمور الدينية، والإدارية، وتأليفاته الكثيرة، في التفسير، والحديث، والفقه، والتأريخ، والنحو، والصرف والكثير من العلوم

¹ مصطفى حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح. محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستانبول: مكتبة إرسিকা، د.ت. 2010)، 307/3. والكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 264/2-266. والزركلي، الأعلام، 163/2.

الأخرى، حتى وصفوه، بالمفسر، والمحدث، والفقيه، والمؤرخ، وكثير من الأوصاف التي إن وجدت أحدها لعالم، يشار إليه بالبنان، فكيف بمن تجتمع الأوصاف فيه جميعاً، وأقر بها العلماء منذ عصره والعصور التي تلتها.

قال الكملائي: "وصفه من ترجم له بأنه الإمام العلامة، الكبير الحافظ البارع بلا نكير، شيخ حفاظ عصره، المشهود له بالتبريز في دهره، الفقيه، الناقد، الورع، المعمر، عالم البلاد المصرية، ومؤرخها الأكبر، قاضى القضاة وشيخ الإسلام، وقال أيضاً: وقد حرر الشيخ الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري (1296هـ- 1878م) رحمه الله تعالى مقالة وجيزة حول حياته المباركة، فقال: هو إمام عصره في المنقول والمعقول، ووحيد دهره في الفروع والاصول، امتاز بين أكابر العلماء، الذين وفقوا لكثرة التأليف بسعة العلم، وجودة البحث، وحسن التصنيف، حتى ملأ خزائن العلم في العالم بمصنفاته الجليلة، في الحديث، والفقه، والتاريخ، والعربية، وغيرها، تناقلها العلماء عصرًا بعد عصر، وتشهد لمؤلفها الجليل بالبراعة، والفخر، ولا تزال آثاره الكبيرة، ومؤلفاته المبسوطة ذخراً خالداً، وتراثاً فياضاً، تتداولها أيدي رواة التحقيق من العلماء، ليستجلوا بأنوارها عن وجوه أبحاثهم الظلماء ولا غرور، وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر"¹، قال عنه الزركلي: "من كبار المحدثين"²، قال عنه السخاوي: "وقلمه أجود من تقريره وكتابته طريقة حسنة مع السرعة حتى استفيض عنه أنه كتب القدوري في ليلة بل سمع ذلك منه العز الحنبلي وكذا قال المقرئ المقيزي أنه كتب الحاوي في ليلة، اشتهر اسمه وبعد صيته مع لطف العشرة والتواضع"³، وقال السيوطي: "وبرع في الفنون"⁴، وقال عنه الحاج خليفة: "ولم يجتمع ما اجتمع عنه من الولايات لأحدٍ مثله مع دوام الطاعة وشرعة الكتابة والتواضع وحدث وأفتى وأخذ عنه

¹ الكملائي، البدور المضية، 246/2-247.

² الزركلي، الأعلام، 163/1.

³ السخاوي. الضوء اللامع، 133/1.

⁴ السيوطي، نظم العقيان، 174/1.

الفضلاء وصنف¹، وقال الشوكاني: "وتصانيفه كثيرة جداً وأنتفع به الناس وأخذ عنه الطلبة من كل مذهب وله حظٌ عند الملوك"²، قال الكنوي: "وله بسطٌ في تخريج الأحاديث وكشف معانيها وسعة نظرٍ في الفنون كلها"³.

1.1.5. المطلب الخامس: وفاته

بعد رحلة حياته الزاخرة بالعطاء والعلم وغزارة التأليف في شتى العلوم.

"توفي بالقاهرة ودفن بمدبرته"⁴، "في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين ودفن من الغد بعد أن صلى عليه المناوي بالأزهر وعظم الأسف على فقده"⁵.

1.2. المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق

1.2.1 المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

عنوان الرسالة، مكتوب في الغلاف المخطوطة باسم، "المقدمة السودانية في الأحكام الدينية"، أما في المقدمة مكتوب "المقدمة السودانية في الأحكام الدينية" بكسر الدال، وجاء في خزانة - فهرست المخطوطات الذي قام بأصداره مركز ملك فيصل باسم "المقدمة السودانية في الأحكام الدينية"⁶، و أيضاً

¹ حاجي خليفة، سلم الوصول، 307/1.

² الشوكاني، البدر الطالع، 1/ 294/295.

³ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (مصر: مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، 1324)، 208/1.

⁴ عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، تج. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962 م)، 431/1.

⁵ السخاوي، الضوء اللامع، 133/1.

⁶ مركز الملك فيصل، خزانة التراث فهرس مخطوطات، الرقم التسلسلي: 42417، 595/43.

جاء باسم "المقدمة السودانية في الأحكام الدينية"، في مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي¹، وكذلك الزركلي في كتابه الأعلام يذكر هذه المخطوطة باسم، "المقدمة السودانية في الأحكام الدينية" ويشير إلى أنه مخطوط²، وفي جملة مؤلفات بدر الدين العيني.

هذا المخطوط، مكتوب من قبل مؤلفها بدر الدين العيني، خصيصاً لأمر سودون الطرنطاي (ت794هـ-1392م)، نائب شام، لأنه عندما تولى الأمر قيل عنه، أنه قال: وليت الأمر ولا أعلم من الأمور الشرعية شيئاً. ينقل ذلك بن حجر العسقلاني في كتابه أنباء الغمر بأبناء العمر يقول: "ويقال أنه قال لما ولي النيابة: كيف أعمل في الأحكام بين الناس وأنا لا أدري شيئاً من الأمور الشرعية"³، يشير المؤلف بدر الدين العيني، في مقدمة المخطوط، إلى أن سودون الطرنطاي، طلب منه أن يكتب له كتاباً لكي يحكم به، كما يقول: أردت أن أجمع مختصراً حاوياً للمسائل من أنواع الفضائل مناسبا لطبعه السليم" وبعد ذلك يصرح بأن سودون الأمير يشير إليه ويسأله ليكتب له بقوله: "وبعد ذلك الإشارة إلينا وعود السؤال علينا وأنه قد أتى على ما هو المقصود" ومن المؤكد أن سودون الطرنطاي "ولي نيابة دمشق في سنة 794هـ"⁴، وأن الشيخ بدرالدين العيني، أيضاً رجع من مصر إلى دمشق في سنة 794هـ⁵، ولا شك أن بدرالدين العيني، بسبب قربه من الأمراء، والسلطين، كتب عدة كتب للأمراء، قال الكملاي في بدور المضية: "ألف كتاباً

¹ مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، (عمان: المخطوط الفقهاء واصلوه، 2003م)، 205/6.

² الزركلي، الأعلام، 163/7.

³ أحمد ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، تح. حسن حبشي، (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1969)، 436/3.

⁴ علي بن داود الصيرفي، الجوهرى، نزمة النفوس والابدان في تواريخ الزمان، تح. حسن حبشي، (القاهرة: دار الكتب، د.م، 1970)، 342/1.

⁵ سعادة علي باشا، الخطط التوفيقية، 10/6.

بخصوص قلمطاي العثماني سماه الأدعية المأثورة، وآخر كلم الطيب"¹، وقال سعادة علي باشا في الخطط العمرانية، والصيرافي في نزهة النفوس: ألف كتاباً باسم شيخ صفوي الخاصكي شرحاً على الكتاب المعروف بتحفة الملوك الملوك في عشرة أبواب من الفقه².

1.2.2 المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وسبب تأليفه

إن الله سبحانه وتعالى حين أهبط آدم على الأرض، ما أنزله عبثاً، ولم يتركه تائهاً دون سدى بل لحكمة أرادها الله لذريته ما داموا على هذه البسيطة، فألزمهم بكلماته ترغيباً، وترهيباً، ووعداً، ووعيداً، لكي ينالوا منزلة الاستخلاف في الأرض منزلة حقيقية بما يرضي الله تعالى.

ولا ينال الإنسان هذه الدرجة، إلا بالانقياد التام لحكم الله، ولهذا بعث الله الأنبياء والرسل وأنزل الكتاب فأحكم آياته، وحد حدوده، وبشر، وأنذر، بجنّته، وناره، فرضى الله تعالى هو غاية كل عاقل، ولا تنال إلا بتلبية أمر الخالق، ألا وهو الالتزام بشرعه الحنيف، والدوام على صراطه المستقيم، تقويماً للسلوك، وتهذيباً للنفوس، وتحديداً لعمل كل مكلف في تعيين الحكم لكل واقعة، وتشجيعاً وحثاً لهم على كل ما يسعدهم، وزجراً لهم عن كل ما يسبب لهم الشقاء في الدارين، هذا هو أسمى الأمانى وغاية العيش في الدنيا الفانية.

فالناس بدنيتهم يجتمعون حول منهج، يدير لهم شؤون حياتهم، والخالق سبحانه سد هذا المجال حتى لا تسلك كل فئة وجماعة مسلكاً بما تهوى، وتشتهي أنفسهم، حسب الرغبات، والشهوات، فأنزل الوحي،

¹ الكملائي، البدور المضية، 259/17.

² سعادة علي باشا، الخطط التوفيقية، 10./6. الصيرفي، نزهة النفوس، 26/2.

وأُنزل الرسل، وبين المنهج، وخاطب الناس عن طريق الرسل، وألزم المكلف بأثر خطاب الله، من فعل الواجبات، وترك المحرمات، وهو ما يسمى الفقه المستنبط من الوحي.

إذا الفقه هو منهج رباني استنبطه الفقهاء من خطاب الشارع، فأصبح الفقه ضرورة ورهنا بسعادة الدارين.

إن مكانة هذه المخطوطة الفقهية في الأحكام الدينية يمكن معرفتها من خلال الأمور التالية:

1 إن علم الفقه من أشرف العلوم، وأجلها، يفي بمقاصد خلق الانسان، ودوامها، وحكمة الوجود وضماها، وهو نور الوحي وضياؤه، مادام يستمد من كتاب الله وسنة نبيه.

2 إن علم الفقه يأخذ مرتبته من بين كافة العلوم من حيث المصدر الذي يستمد منه الفتوى، لا شك أنه فقه مستنبط من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ثم اجتهاد العلماء، فمكانته مرتفعة من بين العلوم بقدر ارتفاع مكانة الكتاب والسنة، على باقي الكتب.

3 هي كتاب فقهي، ولا شك أن كتب الفقه مصدر ومرجع للفتوى، مبين للحلال، والحرام، والعبادات، والمعاملات، والحكم، والقضاء، والجنایات، وبناء على ذلك لا يستغنى عنه المفتي، وكذلك العوام.

4 نظراً إلى كون مؤلفه، وهو علماً من الأعلام، ومن كبار الفقهاء، والمحدثين، وقاضي القضاة في زمانه، يشهد له بالعلم، الداني، والقاصي.

5 إن الفقه، مستنبط من القرآن، والسنة، واجتهاد العلماء، وهذا يعد بمثابة قانون المجتمع الإسلامي يلجأ إليها، في كل نازلة.

إن سبب تأليف هذه المقدمة، هو أن الأمير سودون بن عبد الله الطرطاي، نائب شام، عندما تولى أمر النيابة، كما نقل عنه أنه قال: وليت الأمر ولم أعلم من الأمور الشرعية شيء، ويشير إلى بدر الدين العيني أن يكتب له كتاباً، مؤلفاً من الأحكام الشرعية، لكي يحكم به بين الناس في أثناء حكمه، كي لا يحكم في الناس بمواه، ويشهد له المؤلف في مقدمة المخطوط: بأنه محب للعلم وأهله راغب في بحثه، فيجيبه، ويكتب له هذه المخطوطة، عندما كان مصاحباً له في الشام.

ومن الجدير بالذكر، أن العلامة بدر الدين العيني، بسبب براعته في العلوم الشرعية، واللغة، والتاريخ، والادب، ومعرفته باللغة التركية، وتوليته الشؤون الإدارية للدولة، فضلاً عن توليه منصب قاضي القضاة الذي يعد أعلى المناصب الشرعية، إضافةً إلى ذلك قربته من الأمراء، والسلاطين، ألف لغير واحد من الأمراء، كما أنه خصص كتابة هذا المخطوط لسودون الطرطائي نائب شام.

1.2.3 المطلب الثالث: مصادر المؤلف

وبعد البحث والنظر تبين أنه اعتمد على امهات الكتب لكبار العلماء أمثال: تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر، الرازي الحنفي (ت 666هـ-1268م)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، الكاساني الحنفي (587هـ-1191م)، وتحفة الفقهاء، لمحمد بن احمد علاء الدين السمرقندي الحنفي (ت 539هـ-1145م)، الأصل، لمحمد بن حسن الحنفي (ت 189هـ-805م)، والمبسوط، لسرخسي الحنفي (483هـ-1090م)، و الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني الحنفي (593هـ-1197م)، والنتف في الفتاوى، لسغدي الحنفي (ت 461هـ-1069م)، والمحيط البرهاني، لابن مازة الحنفي (616هـ-1220م) و شرح الزيادات، لقاضي خان، الحنفي (259هـ-873م)، وتبين الحقائق، لزيلعي الحنفي (743هـ-1343م)، والعناية، لمحمد بن محمد، البابري الحنفي (ت: 786هـ-1385م). الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن

محمود، الموصلي، (ت: 683هـ-1285م). وأحكام القرآن للطحاوي (321هـ-933م) غيرهم من كبار العلماء.

1.2.4 المطلب الرابع: منهج المؤلف

تشتمل هذه المخطوطة على مميزات خاصة، لأنها كتبت لأعز صديق ولعل ابرز ما يميز هذه المقدمة أنها ليست كهدية، وإنما تم تأليفها بعد طلب من المؤلف، واختياره من بين علماء العصر، فكان ميلاد هذه المخطوطة التي تتسم بسلاسة العبارات، كما قال في مقدمتها، مناسباً لطبعه السليم، نسخة ملونة، في غاية جمال الخط، وبعبارات سهلة ميسرة، يرتب الأحكام الفقهية، والأدكار الشرعية، ويقسمها إلى الفصول، والأبواب، القصيرة، ليسهل الحفظ، والعمل بها، ويقوم المؤلف بتعداد الأركان، والواجبات، بشكل مختصر مفيد غير مخل، ويذكر الروايات في المذهب، ويشير إلى الاختلاف بين الروايات، ويفصل بين الراجح، والمرجوح، بقوله: الأصح والصحيح وقيل، إذا كانت الرواية أو القول راجحاً يقول: والأصح كذا. وإذا كان مرجوحاً يقول: وقيل كذا. وقل ما يشير إلى صاحب القول.

عند إمعان النظر في هذه المخطوطة الفقيه المختصرة، يرى الباحث أن المؤلف قد اتبع منهجاً مستقيماً معيناً على مذهب الإمام أبي الحنفية رحمه الله، كالآتي:

1. جمع أنواع فضائل الأعمال من العبادات، والادعية، والاذكار، والعاملات، والحدود.
2. جمع مجموعة من الأحكام الدينية الفقهية، مشتملاً على عشرة كتب، بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الحدود.
3. عندما يأتي بالأحكام لا يأتي بأدلتها، لأن الكتاب مختصر ووضعه لشخص معين كي يعمل بها.
4. وينقل آراء العلماء، والروايات، لا ينسبها إلى قائلها.

5. يلخص مذهب أبي حنيفة في هذا الكتاب، وينقل آراء الامام أبي حنيفة، وصاحبيه، والعلماء القدامى

من مذهب أبي حنيفة، مثل الطحاوي، ... ويذكر المسائل الخلافية في المذهب.

6. على الرغم من براعته في الفقه والتفسير والحديث، إن البدر العيني نقل الأقوال والروايات من كتب

المتقدمين من فحول علماء أبي حنيفة لكن بدون ذكر صاحب القول، أو الروايات ويشير إلى مدى

قوة الروايات بقوله الأصح والصحيح.

7. وإذا ضعف الرواية أو القول يشير إليه بأنه قيل كذا، حتى الروايات عن أبي حنيفة وصاحبيه لا يذكر

أسماءهم.

8. ومن جهة أخرى، يظهر مكانة هذا المخطوط، عندما يذكر الروايات، والأقوال في المذهب، يرجح

الصحيح، على الضعيف.

9. لم يصرح بالمصادر التي ينقل عنها.

10. لا يقارن بين آراء مذهبه ولا المذاهب الأخرى لأن الكتاب مختصر.

11. لم يختصره عن أي كتاب معين حسب علم الباحث.

12. انتهج بدر الدين العيني منهج الاختصار كي يكون سهل الحفظ.

13. عباراته ليست مغلقة؛ بل عباراته سهلة، واضحة المعنى.

1.2.5. المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية

بعد البحث، واستفراغ وسعي، وجهدي في السعي والتقصي، لم أجد غير نسخة واحدة، من

المخطوط وهي بعنوان (المقدمة السودانية في الأحكام الدينية) لبدر الدين العيني الحنفي، مكون من 105

لوحة، وكل لوحة مؤلفة من 9 أسطر، وكل سطر مكونة من 7 أو 8 كلمات، موجودة في مكتبة آيا صوفيا

في تركيا برقم (1439). وهذه النسخة ملونة وخطها واضح جداً، ورتب المؤلف هذه المخطوطة على حسب الأبواب الفقهية، مشتملة على عشرة أبواب مرتبة كالآتي:

1 كتاب الطهارة.

2 كتاب الصلاة.

3 كتاب الزكاة.

4 كتاب الصوم.

5 كتاب الحج.

6 كتاب الادعية.

7 كتاب الآداب.

8 كتاب الصيد.

9 كتاب سياسة الملوك.

10 كتاب الحدود.

1.2.6. المطلب السادس: منهج التحقيق

لقد كان كل عمل الباحث في هذا البحث يتمثل في تحقيق نص المخطوط لإخراج الكتاب صحيحاً

كما افه العلامة بدرالدين العيني، لتسهيل تناول الباحث والقارئ له، خدمةً للكتاب وتيسيراً لسبل الاستفادة

منه.

وقد اختصر الباحث المنهج الذي سار عليه في تحقيق الجزء المخصص له من هذا المخطوط فيما يلي:

1. إثبات النص سالماً، بلا نقص ولا زيادة، ولا تحريف ولا تصحيف.
2. اتباع قواعد الاملاء الحديثة، وذلك لتوضيح الكلمات، ولتسهيل العبارات.
3. وعزو الآيات القرآنية، الى سورها، وجعلتها بين قوسين زهراوين، وتخرج الأحاديث النبوية الشريفة إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما، في الإحالة اليهما، وإن كان الحديث في غير الصحيحين، حققته من الكتب السنة والمسانيد أينما وجدت.
4. التعليق على النص في بعض الأحيان إذا اقتضى الأمر ذلك، دون إطالة مملة أو اقتصار محل.
5. توثيق المنقولات والنصوص الواردة حسب الإمكان.
6. ترجمة الأعلام، عند أول ورود لذكرها، وقد راعيت الاختصار، ومتضمنة اسم العلم، ومذهبه.
7. تعريف الأماكن بشكل مختصر.
8. تعريف بالمصطلحات الفقهية مختصراً.
9. بيان غريب الكلمات، ومعانيها في المعاجم.
10. تعريف البلدان مختصراً.
11. توثيق الروايات إلى أصحابها من مصادرها ما أمكن.
12. ومقارنة في بعض مجهود المسائل المختلف فيها داخل المذهب وأحياناً في المذاهب الأخرى.
13. إذا ورد الكلمة في المخطوط يظهر فيه أن المؤلف لم يرده بأن صار حرف مكان حرف آخر، أو يظهر أنه مهملاً فجعلته منقوطة أو معجماً فجعلته مهملاً وهكذا.. وشارت إليه في الهامش: بأنه تصحيف، وشارت إلى ما هو الأصوب.

14. إذا وجد الباحث كلمة لا توافق مع قواعد الإملاء الحديث، صححتها، ولم أنبه على ذلك في

الهامش تفاديا عن تسويد الهوامش بما لا طائل تحته.

15. جعل الباحث الأحاديث النبوية بين قوس واحد وما كررته لأنه لا يوجد أقواس أخرى في المتن

يلتبس بعضها ببعض.

16. جعل الباحث أرقام صفحات المخطوط بين قوسين معكوفين.

17. نسق عبارات المخطوط بما يتفق مع نظم طباعة الحديثة، وأساليب التحقيق من وضع النقط،

وعلامات الترقيم، كالنقط، والفواصل حيث أن النسخة خالية عنه.

18. استعمل الباحث الأقواس والفواصل في المتن على النحو التالي: ﴿ للآيات القرآنية. ()

للأحاديث النبوية. [/] لترقيم صفحات المخطوط. — " لنصوص العلماء.

19. ضبط الباحث من الكلمات بالشكل ما يخشى منه وقوع اللبس بدونه.

20. ترتيب المصادر في فهرست المراجع والمصادر حسب حروف الأبجدية.

21. وجعل الباحث فهرست الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، قبل فهرست المراجع والمصادر.

اللوحة الأولى من النسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا الْعِلْمَ وَالْدِينَ، وَارْتَدَّ
 طَرِيقَ الْحَقِّ وَهَدَانَا مِنَ الْخَطِّ وَالْغَوَايَةِ،
 وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ صَاحِبِ حَوْضٍ وَالرَّايَةِ شَفِيعِنَا،
 عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الْبَعُوثِ بِأَعْظَمِ
 لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْفَادِهِ وَعَلَى الْوَصِيِّهِ بِإِنْفَادِهِ،
 وَبَعْدَ مَا نَزَلَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ عِنْدَ اللَّهِ مُحَمَّدُ
 بْنُ أَحْمَدَ الْغَنِيِّ سَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِطُفْهِهِ الْحَقِّ بِقَوْلِ
 إِنِّي لَمَّا تَخَيَّرْتُ الْقَدُومَ إِلَى الدِّيَارِ الْبَصْرِيَّةِ دِيَارَ فَضْلِ
 وَأَمْرٍ وَعَيْشَةٍ مَرْضِيَّةٍ بَعْدَ الْقَاسَاةِ مِنْ شَدِيدِ الْبَازِ
 فِي أَيَّامِ الْفَنَاءِ وَالْفَرَقَةِ فِي الْأَوْطَانِ وَبَعْدَ التَّجَرُّعِ مِنْ مَيَاهِ
 الْحِصَارِ وَهَجْرَانِ الْوُطَنِ خَرَابِ الدِّيَارِ وَرَزَقْتُ صُحْبَةَ
 مَنْ ذَلَّتْ لَهُ رِقَابُ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي وَأَمْدَتْ إِلَيْهِ
 أَعْنَاقُ الدَّائِي وَالْقَاصِي الَّذِي أَنَسِيَ فِي عَدْلِهِ أَحْكَامَ
 أَنْوَشُرٍ وَأَنْغَبَ بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ كُلَّ خَافَانٍ
 وَمَحَى خُودَهُ أَسْمَ حَاتِمٍ وَأَسْتَعْنَى مِنْ خُودِهِ كُلَّ قَائِدٍ
 وَقَامٍ هُوَ الْحَجَرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أُنْبِتَهُ فَلَجَّهَ الْعُرُوفَ
 وَالْجُودَ سَاحِلَهُ تَعَوَّدَ بَسَطَ الْكَفِّ حَتَّى لَوَانَهُ

اللوحة الأخيرة للنسخة

فِي الْمَرْغَالَةِ يُؤَاخِذُ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ
 وَيُؤَذِّبُ وَيُجَسِّسُ وَإِذَا قُتِلَ قَاتِلُ الْقَوْلِ
 مِنْ حَقِّهِ فِي مِصْرٍ غَيْرِ مِصْرَةِ يَمْلِكُ سِيَاسَةً **فصل**
 فِي أَحْكَامِ الْبُعَاةِ إِذَا تَعَلَّبَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ
 عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ دَعَاهُمْ إِلَى
 الْجَمَاعَةِ وَكَشَفَ عَنْ شَهَائِدِهِمْ وَلَا يَدُّوهُمْ
 يَقْتُلُهُمْ حَتَّى يَبْدُوَاهُ فَإِنْ بَدَأُوا قَاتَلَهُمْ حَتَّى
 قَرَّبَ جَمْعَهُمْ وَتَجَوَّزَ الْقِتَالُ بِسِلَاحِهِمْ وَإِنْ
 بَلَغَ الْإِمَامُ نَاقَتَهُمْ حَسَمَهُمْ لِيَتُوبُوا وَإِنْ كَانَتْ

١٠٥
 لَمْ يَفِيهِمْ أَجْزَعُ عَلَى جِرْمِهِمْ وَاتَّبَعَ مُؤَلِّمَهُ
 وَلَا يَسْبِي لَمْ يَدْرِ رِيَّةً وَلَا يَقْسِمُ مَا لَهُمْ
 وَلَا يَكْرَهُ حَسَبَ حَتَّى يَتُوبُوا فَيُفْرَدَ
 عَلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ مَا جَاءَهُ
 الْبُعَاةُ مِنَ الْحَرَجِ وَالْقُتْرِ
 ثَانِيًا فَإِنْ صَرَفُوهُ
 مَصَارِفَهُ أَمْزَأَهُ أَهْلَهُ
 وَالْإِمَامُ دَعَاهُمْ لِيَتُوبُوا
 وَيَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

القسم الثاني: النص المحقق

[مقدمة]¹

بسم الله الرحمن الرحيم

[1/أ] الحمد لله الذي رزقنا العلم والدراية، وأرشدنا طريق الحق والهداية، وأنجنا من الجهل والغواية، وجعلنا من أمة صاحب الحوض والراية، شفيعنا عند الله يوم القيامة، محمد المصطفى المبعوث بأعظم آية، صلى الله عليه بلا نهاية، وعلى آله وصحبه بلا غاية.

وبعد فإن العبد الفقير إلى الله الغني عبيد الله محمود بن أحمد العيني²، ستر الله عيوبه بلطفه الخفي، يقول: إني لما ثبتت³ القدوم إلى الديار المصرية، ديار فضل [1/ب] وأمن، وعيشة مرضية، بعد المقاسات من شدائد الزمان، في أيام الفتنة، والفترة في الأوطان، وبعد التجرع من مياه الحصار، وهجران الوطن لخراب الديار، ورزقت صحبة من ذلت له رقاب المطيع والعاصي، وامتدت إليه أعناق الداني والقاصي، الذي أنسى⁴

¹ العنوان بين قوسين حاصرين من وضع المحقق.

² مما لا شك فيه أن العيني ينسب إلى عينتاب البلدة التي ولد فيها المؤلف، لكن في هذا الكتاب، كتب لقب المؤلف ب(العيني)، لأنه ورد ذكر نسبة المؤلف إلى (الغيتابي)، في بطاقة بعض كتب المؤلف، مثل كتاب: شرح سنن أبي داود، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. أو كان تصحيحاً من الناسخ.

³ ويقال: ثبت الشيء أثنيه. وثنيته عن وجهه: إذا رددت عوده على بدئه. واثنيت: مثله. والتثني: التلوي في المشي. وثني فلان: فعل فعلاً ثانياً. والثني: ضم واحد إلى آخر. إسماعيل بن عباد، الصاحب، المحيط في اللغة، نج. محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، 1994 م)، 179/10.

⁴ هكذا في المخطوط (أنسي)، والصواب (أنسى). وهو تصحيف.

في عدله أحكام أنوشروان¹، وغلب بطريقة السياسة كل خاقان²، ومحا بجنوده اسم حاتم³، واستغنى من جوده كل قاعد وقائم، هو البحر من أيّ النواحي أتيته، فليجته المعروف والجود ساحله، تعود بسط الكف؛ حتى لو أنه [أ/2] تناهى لفيض لم تطعه أنامله، أعني به المقر الشريف⁴ العالي المولوي الأميري الكبير المجاهدي المرباطي، المثارغي، المشيدي، الممهدي، الدخري، العوني، الغياثي، السيفي، الأتابكي الملكي الظاهري⁵، سودون الطرنطاي⁶، بسط الله ظلاله على المسلمين، وقهر بسيفه أعداء الدين، ورأيته محباً للعلم وأهله، راغباً في بحثه وقوله، محفوظاً من العلوم الباهرة، قدر ما يفوز به في الدنيا والآخرة، أردت أن أجمع مختصراً حاوياً للمسائل من أنواع الفضائل مناسباً لطبعه السليم، [ب/2] مسلوفاً بمنهج مستقيم، مسمى بالمقدمة الشؤدية في الأحكام الدينية، مشتملاً على عشرة كتب، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم،

¹ ملك الفرس كسرى أنوشروان بن قباد بن فيروز بن يزدجرد بن بهرام جور بن يزدجرد الأثيم، علي بن أبي الكرم، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تح. عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1997م)، 394/1.

² خاقان لقب ملوك الترك وهم التتر، عصام الدين عثمان بن علي، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، تح. سليم النعيمي، (بغداد: المجمع العلمي العراقي، 1975 م)، 163/2.

³ كان حاتم من أجود العرب ويكنى أبا سفانة، علي بن الحسن، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهله، تح. محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري، (بغداد: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995 م)، 69/40.

⁴ وهو مختص في عرف الزمان بما يكتب عن نواب السلطنة، أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 126/6.

⁵ هذه الأقباب كتب بها لكاتب السر بالشام، وصاحب ديوان الرسائل بحلب، ومن في معناهما. المقر الشريف يكتب لمرتبة الأولى من الوظائف من أرباب الوظائف الديوانية. وإذا كان نائباً يكتب، (المقر الشريف، العالي، المولوي، الأميري، ...). القلقشندي، صبح الأعشى، 216/6.

⁶ سودون بن عبد الله الطرنطاي، الأمير سودون نائب الشام، (ت. 794هـ) أصله من ممالك الأمير طرنطاي نائب دمشق، وتنقلت به الأيام إلى أن صار من أعيان أمراء الملك الظاهر برقوق وفي العشر الأخير من الحرم سنة أربع وتسعين وسبعمائة، أخلع عليه باستقراره في نيابة الشام، عوضاً عن بطا، فتوجه إلى دمشق وحكمها نحو من نصف سنة. ومات في عاشر شهر رمضان من السنة. يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تح. د. محمد محمد أمين، (دم: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت)، 111-110/6.

كتاب الحج، كتاب الأدعية، كتاب الآداب، كتاب الصيد، كتاب سياسة الملوك، كتاب الحدود، آخرتها لكثرة نفعها، وكثرة دورها، مع ما بي من عوائق الزمان، وعدم القرار بأرض من مكان، وبعد ذلك الإشارة إلينا، وعود السؤال علينا؛ وإنه قد أتى على ما هو المقصود، والحمد لواجب الوجود¹، ما لمع البرق على الحدود، أعانه الله [3/أ] تعالى به على أداء طاعته، ورزقه درجات في أعلى جنته، إنه على ذلكقدير وبالإجابة جدير.

كتاب الطهارة

لا بدّ للطهارة من مطهر وهو الماء أو خلفه²، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾³، وهو على أنواع طاهر، وطهور: وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته كماء السماء، والعيون، والآبار، والأنهار، والبحار، ونحوها، وطاهر فقط: وهو الماء المستعمل ترفع به الأخباث، لا الأحداث، ومتغير: وهو على نوعين غالب، كالماء [3/ب] الذي تغير أحد أوصافه بنحو صابون، وزعفران، وهو كالأول، ومنه ما يقطر من الكرم⁴، ومغلوب كالمرق، وماء الباقلاء، وهو كالثاني، ونجس: وهو الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة وإن لم يغيّره، والكثير الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه سواء كان جارياً، أو راكداً، والكثير عشر في عشر⁵ بذراع كل مكان في كل زمانٍ بعمقٍ لا تظهر الأرض بغرف اليد، والقليل ما دونه، والجاري ما يذهب بورق،

¹ الواجب الوجود: هو الله سبحانه وتعالى. عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تح. فوقية حسين محمود، ط2 (لبنان: عالم الكتب، 1987م)، 97.

² خلف الماء هو كل ما يتيمم به. لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء، 43/4].

³ الفرقان، 48/25.

⁴ لأنه ماء يخرج من غير علاج. ذكره في جوامع أبي يوسف رحمه الله. علي بن أبي بكر، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح. طلال يوسف، (لبنان دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت)، 20/1.

⁵ هذا ضابط الكثير قال به الرازي بذراع الكرياس في عمق لا تظهر الأرض بالغرف والقليل ما دونه. محمد بن أبي بكر الرازي، تحفة الملوك المؤلف، تح.د. عبد الله نذير أحمد، (مصر: دار البشائر الإسلامية، 1417)، 21/1.

والصحيح ما يعده الناس جارياً¹، والراكد ما دونه، [4/أ] ومنه سؤر الكلب، والخنزير، والهرة حال أكل الفأرة، والسكران حال شرب الخمر؛ فإذا بلغ ريقه ثلاث مرات يطهر، وسباع البهائم، والفيل، ومكروه: وهو سؤر الهرة، والدجاجة المخلاة²، وسواكن البيوت³، وسباع الطير⁴، ومشكوك: وهو سؤر الحمار، والبغل الذي أمه حمار، فإن لم يجد غيره يتوضأ به، ويتمم من غير ترتيب، ونبذ التمر كالمطلق في رواية⁵، وكالمشكوك في أخرى⁶، والصحيح تركه⁷، وثن الماء الذي تتوضأ به المرأة، أو تغتسل على الزوج، [4/ب] ولا يكره التطهير بالماء المسخن بالنجاسة، ولا بالماء المشمس، ولا بماء زمزم.

¹ اختلف فقهاء الحنفية في حد الجريان وحدته منهم من قال: يجري بالتبن والورق. ومنهم من قال: لو وضع رجل يده في الماء عرضاً لم ينقطع جريانه. ومنهم من قال: لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف. ومنهم من قال: ما يعده الناس جارياً فهو جار. قال الكاساني: وهو أصح الأقاويل. أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، 71/1.

² المخلاة: ما وضع فيها الخلى للدابة ثم عمت لكل علف. أحمد رضا، معجم متن اللغة، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380 هـ)، 2/330. والدجاجة المخلاة سؤر ها مكروه، لأنها تفتش الحيف والأقذار فمبقارها لا يخلو عن النجاسة، محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1993م)، 48/1.

³ كالحية والفأرة والعقرب ونحوها. محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م)، 54/1.

⁴ سباع الطير التي لها مخالب كالعقاب والبازي والصقر، وكذلك ما كان منها يفترس وليس له مخلب كالنسر والرخمة. نشوان بن سعيد الحميري (ت 573 هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإيراني ويوسف محمد عبد الله (لبنان: دار الفكر المعاصر سورية: دار الفكر، 1999 م)، 1883/3.

⁵ وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه في شرح الزيادات قال: ونبذ التمر عند أبي حنيفة طهور كالماء. حسن بن منصور، قاضي خان (ت 592 هـ)، شرح الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني، تح. قاسم أشرف نور أحمد (رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عن تحقيق الكتاب كاملاً، باكستان: المجلس العلمي - كراتشي، 2000 م)، 145/1.

⁶ وقال محمد يتوضأ به ثم يتمم. محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، (بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ)، 74/1.

⁷ وقال أبو يوسف رحمه الله يتمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 27/1.

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء فريضة إذا كان الخارج أكثر من قدر الدرهم على المخرج، وواجب فيما إذا كان قدر الدرهم، وسنة¹ في الأقل، ومستحب في البول وحده، إذا لم تلوث الحشفة، واحتياط إذا خرجت نداوة قليلة، وبدعة في خروج الريح وحده، والخارج من غير السبيلين، بحجرٍ، ومدرٍ، وترابٍ، وخرقةٍ، وقطنَةٍ، ونحوها، لا بفضةٍ، وذهبٍ، [5/أ] وروثٍ، ومطعومٍ، وعظمٍ، وبعرةٍ، والمعتبر الإنقاء لا التثليث، وصفته بالحجر أن يجلس معتمداً على يساره منحرفاً عن القبلة، والريح، والشمس، والقمر، ومعه ثلاثة أحجار، يدير بالأول، ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث، وفي الشتاء يقبل بالأول، ويدبر بالثاني، ويقبل بالثالث، وبالماء أن يستنجي باليسرى بعد أن استرخى جداً إلا إذا كان صائماً، ويصعد أصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتدائه، ويغسل موضعها، ثم يصعد بنصره، [5/ب] و يغسل موضعها، ثم يصعد خنصره، ثم سبائته فيغسل حتى يطمئن قلبه، ولا يقدر بالعدد إلا إذا كان موسوساً، فيقدر بالثلاث، أو بالسبع، أو بالتسع، وقيل في الإحليل بالثلاث، وفي الدبر بالخمس²، كل ذلك بعد الاستبراء بالمشي، أو التثنيح، أو النوم على شقه الأيسر، ولا يستنجي بالأصبع، ولا يبول في الماء الجاري، و الرّاكذ، ولا يقعد على طرف نهرٍ، وعينٍ، وحوضٍ، وبئرٍ، وتحت شجرةٍ مثمرةٍ، وغيرها، وفي زرعٍ وجنب المسجد، والمصلّى، ومقاعد [6/أ] الناس والمقبرة، وجنب الخيمة، وبين الدواب، والطريق الشارع، وثقب الداب، ووجه الهواء، ومن الأسفل إلى الأعلى، ولا يبول قائماً.

¹ في المخطوط (وستته)، والصواب ما أثبتته.

² يقول ابن مازة: ومنهم من قدره في الإحليل بالثلاث، وفي المقعد بالخمس. محمود بن أحمد، ابن مازة، (ت 616 هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح. عبد الكريم سامي الجندي، (لبنان: دار الكتب العلمية، 2004 م)، 44/1.

فصل في الوضوء

فرض الوضوء أربعة:

غسل الوجه من منبت الناصية، إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

ومسح ربع اللحية فرض¹، وقيل: كلها، والأصح مسح ما يلاقي البشرة¹.

وغسل اليدين مع المرفقين، ويسقط عن الأقطع من المرفق فما بقي فيغسل فإن خرجت له يدان من

زند واحد تعتبر الباطشة [ب/6] فإن أشكلت فكلتاها.

ومسح ربع الرأس².

وغسل الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوقها لا يمنع بخلاف الوسخ والعجين تحت أظفاره.

وسننه عشرون:

¹ في رواية حسن عن أبي حنيفة مسح ربع اللحية فرض، وكلها فرض وهو رواية بشر عن أبي يوسف، ومثله عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية وهو الأصح. عثمان بن علي، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، 3/1.

² وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف: (ولم يجز حتى يمر بها بقدر ما تصيب البللة مقدار ربع الرأس). محمد بن أحمد، السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط (مصر: مطبعة السعادة، وصورتها، لبنان: دار المعرفة، د.ت)، 64/1.

النية: وهو أن يقول نويت رفع الحدث لاستباحة الصلاة، والتسمية، وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً، للقائم من نومه، والترتيب، والموالة، والسواك، من شجر مر¹، في غلظ² الخنصر، وطول الشبر، ووقته وقت المضمضة، والأصبع يقوم مقامه عند عدمه، ويستحب بالإجماع، عند تغير الفم، والمضمضة، [7/7] والاستنشاق، والمبالغة، فيهما للمفطر، والبداية بالميا من، والبداية في غسل اليدين من رؤوس الأصابع، وكذلك في الرجلين، وتخليل اللحية والأصابع، وتحريك الخاتم الضيق، ومسح كل الرأس، والبداية من مقدمه، ومسح الأذنين، بماء الرأس، ومسح الرقبة، وتثليث كل غسل.

ونوافله ستة:

1. مسح اليد على الحائط، بعد الاستنجاء.
2. وغسل اليدين بعد المسح على الحائط.
3. والدعاء عند غسل كل عضو.
4. ومسح الرقبة في رواية³.
5. وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثانية.

¹ هذه الكلمة تكرر زائد لان هذه العبارة موجودة في كتاب آخر للمؤلف، محمود بن أحمد، الغيتاني، بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، تح. أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (الرياض: مكتبة الرشد، 1999 م)، يقول: (ويستحب أن يكون من شجر مر). 164/1.

² في المخطوط (غلط)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته (غلط). العيني، شرح سنن أبي داود، 164/1.

³ قال به ابو بكر الاعمش، والفقهاء أبو جعفر، وقال أبو بكر الاسكاف: انه أدب، الكاساني، بدائع الصنائع، 23/1. محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح. عبد الكريم سامي الجندى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م)، 48/1. قال المصنف في (البنية): أما مسح الرقبة، فلم يرد فيه رواية عن أصحابنا المتقدمين. بدر الدين العيني، البنية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م) 219/1.

6. [7/ب] ورش الماء على الفرج، والسرراويل بعد الفراغ من الوضوء.

وآدابه ستة:

1. ترك استقبال القبلة، واستدبارها.
2. وترك عين الشمس، والقمر، واستدبارهما.
3. وترك الكلام، سوى الأدعية.
4. والمضمضة.
5. والاستنشاق، باليد اليمنى، والامتحاط باليسرى.
6. وستر العورة عند الاستنجاء.

وكراهيته ستة:

1. تعنيف ضرب الماء على الوجه.
2. والنظر إلى العورة.
3. وإلقاء البزاق والمخاط في الماء.
4. والمضمضة، والاستنشاق، باليسرى.
5. والإمخاط باليمنى، بغير عذر.
6. والكلام، [8/أ] عند الاستنجاء.

ومنهاياته ستة أيضاً:

1. كشف العورة بعد الاستنجاء.
2. وإلقاء البول، والغائط في الماء.

3. والاستنجاء باليمنى إلا من عذر.

4. وإسراف الماء.

5. وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من الثلاث أو أقل.

6. والمسح على الرجلين عرياناً.

فصل في نواقض الوضوء

ينقضه خروج كل خارج من السبيلين، ومن غيرها إذا كان نجساً، والقيء ملء الفم، ولو بلغمًا، والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والإغماء، والجنون، والنوم مضطجعاً، أو متكئاً، [8/ب] أو مستنداً إلى شيء؛ لو أزيل لسقط؛ لا لمس امرأة وفرج، ولا فحش المباشرة¹.

فصل في الغسل

فرض الغسل خمسة: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن، وإيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل والمرأة، وإيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل، وإن كان مضموراً² كالعلوي³، بخلاف ضفائر المرأة حيث لا يجب عليها نقضها إذا بلغ الماء أصول شعرها.

¹ اختلف فقهاء الحنفية في مباشرة الفاحشة حيث ذهب أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنها ينقض الوضوء، استحساناً واحتياطاً. وقال محمد: لا ينقض، وهو القياس. والمصنف أخذ بقول محمد. محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت 855هـ) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تح. أحمد عبد الرزاق الكبيسي (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2007م)، 67.

² ضفر (الشعر) ونحوه، يضفره ضفراً: نسج بعضه على بعض. والضفر، بالفتح: ما يشد به البعير من شعر مضمفور. محمد مرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح. جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د.ت)، 398/12.

³ العلوية أو النصيرية: حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يعدون من غلاة الشيعة الذين زعموا وجوداً إلهياً في علي وأهلوه به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وهم مع كل غاز لأرض المسلمين، ولقد أطلق عليهم الاستعمار

وسننه ستة:

1. أن يبدأ بغسل يده.
 2. وبغسل فرجه.
 3. وأن يزيل نجاسة بدنه إن كانت.
 4. وأن يتوضأ للصلاة [9/أ] إلا رجليه في المجمع¹.
 5. وأن يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثاً.
 6. وأن يخرج من المجمع فيغسل رجليه.
- ويستحب يوم الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة وليلتها، وليلة البراءة²، والقدر، ولصلاة الكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والكافر إذا أسلم طاهراً، وكافراً أسلمت دون حائض، وصبي أدرك ومجنون أفاق.

فصل فيما يوجب الغسل

ويوجبه دفع المني بشهوة من نائم ويقضائ من الرجل والمرأة، وتغيب الحشفة في قبل أو دبر من الإنسان، وانقطاع الحيض، [9/ب] والنفاس، ولو احتلم ولم ير شيئاً لا يجب، ولو رأى شيئاً ولم يتذكر احتلاماً

الفرنسي لسوريا اسم العلويين تمويها وتغطية لحقيقتهم الرافضية والباطنية. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني (د.م): دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، 390/1.

¹ هو مجمع الغسالة، يقول العيني في منحة السلوك: إلا رجليه إن كان في مجمع الغسالة، ويخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه. العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، 61.

² ليلة البراءة: وهي ليلة النصف من شعبان، لأنه يكتب فيها من صكك الأوراق، والصك: الكتاب. محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، د.ت)، 17/2.

يجب، ويحرم على الجنب دخول المسجد، وتلاوة القرآن، ولو بسم على قصد الدعاء، أو حمدك على قصد الشكر لا بأس به، ويحرم له وللمحدث مس المصحف، إلا بغلافه وهو الخريطة.

فصل في الأنجاس

الروث نجس مغلطٌ وخرء الطيور المحرمة مخففٌ، وخرء المأكولة طاهرٌ ألا البط، والدجاج، والإوز، وأنفحة¹ الميتة، ولبنها طاهران، وكذا العظم من الميت، والظلف²، والقرن، والحافر، والمخلب، [10/أ] والمنقار، والصوف، والشعر، والوبر، والريش، وفي العصب روايتان³، وعظم الفيل طاهرٌ، ودم السمك، والبقر، والبراغيث طاهرٌ، والمني نجس يغسل رطبه، ويفرك يابسه، والمسك طاهرٌ، وكذا الدنيلس⁴.

فصل في تطهير النجاسة

النجاسة المرئية يطهر بحلها بإزالة عينها، ولا يضر بقاء أثر لازم، وغيرها بغلبة الظن، ويقدر بالثلاث، وقيل بالسبع، ويطهر مالا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثاً، وتخفيفه في كل مرة، والخف الذي أصابته النجاسة لها جرمٌ بالدلك، [10/ب] والسيف، والسكين، ونحوها بالمسح، والأرض بالبيس، والمانع من الغليظة أن يزيد

¹ وقال الليث: الإنفحة لا تكون إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطن ذبه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجن، محمد بن أحمد، الهروي، تهذيب اللغة، تح. محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م)، 73/5.

² ظلف: الظلف: ظلف البقرة وما أشبهها مما يجتر، وهو ظفرها. الخليل بن أحمد، الفراهيدي، كتاب العين، تح. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي (د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت)، 160/8.

³ في رواية لا حياة، فيه، فلا ينجس، وفي رواية، فيه حياة فيتنجس بالموت، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، السرخسي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 476/1.

⁴ وهو نوع من الصدف والحلزون، محمد بن موسى أبو البقاء، حياة الحيوان الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 472/1.

على قدر الدرهم وزناً، إن كانت كثيفةً، ومساحةً إن كانت مائعةً، ومن الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب، ورشاش البول مثل رؤوس الإبر عفو، وأنواع الجلد يطهر بالدباغ حتى جلد الكلب إلا جلد الخنزير، والأدمي، والدباغ الحقيقي، والحكمي¹ سواءً.

فصل في البئر

ينزح ماء البئر كله لموت آدمي، ونحوه، ولا تتفاخ حيوان صغيراً كان، أو كبيراً، وعشرون لموت [11/1] فأرةً، ونحوها، وأربعون لموت حمامةٍ، ونحوها، بدلو وسطٍ والفأرتان كفأرةٍ، والثلاث كالدجاجة، والمعين² ينزح مائتا دلوٍ إلى ثلاث مئة، والفاصل بين البئر، والبالوعة³، خمسة أذرعٍ، وقيل: سبعة⁴، والأصح اعتبار الطعم والريح⁵.

¹ الدباغ على ضربين: حقيقي، وحكمي، فالحقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها، والحكمي: أن يدبغ بالشميس والترتيب والإلقاء في الريح. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/86.

² الماء المعين: الظاهر الذي تراه العيون. الفراهيدي، كتاب العين، 2/255.

³ البالوعة هوة في الأرض خليقة في بطون الأودية وتكون في الرياض أحياناً أسميها إذا كانت قائمتين أوقفة فما زاد وما كان أقل من قائمتين فلا أعدها أوقفة وفمها مثل فم الركبة وأوسع أحياناً. ابن منظور، لسان العرب، تح. عبد الله علي الكبير، وغيره، (مصر: دار المعارف، د.ت)، 1/171. وقال البابري: والبالوعة: ثقب في وسط البيت، وكذلك البالوعة. محمد البابري، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وصورتها (لبنان: دار الفكر، 1389 هـ، 1970م)، 10/312.

⁴ خمسة أذرع في رواية أبي سليمان، والنوادر، والأماشي، وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع. السرخسي، المبسوط (لبنان: دار المعرفة، د.ت)، 1/61.

⁵ إن اعتبار الطعم والريح الذي هو الأصح عند المصنف هو رأي محمد بن حسن الشيباني كما جاء في الأصل ما نصه: (قلت: فإن كان بينهما أقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا شيء ولا ريحه؟ قال: لا بأس بالوضوء منه. قلت: فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك وقد يوجد طعم البول منها وريحه؟ قال: لا خير في الوضوء منها) محمد بن الحسن، الشيباني (ت 189 هـ)، الأصل، تح. محمد بونوكال (بيروت: دار ابن حزم، 2012م)، 1/31.

فصل في التيمم

يتيمم المسافر فقد الماء، أو وجده لكن بينهما عدو، أو سبغ أو يخاف العطش أو ليس له آلة أو يباع بأكثر من ثمن المثل ومفارق المصر ميلاً، وهو ثلاث فرسخ، والفرسخ اثني عشر ألف خطوة، والخطوة [11/ب] ذراع ونصف، والذراع أربع وعشرون أصبعاً، ومريضٌ خاف تلف نفسه أو عضوه أو زيادة مرضه، ومقيم خاف فوت الجنائز، والعيد لا الجمعة، والوقفية بضريتين، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين من جنس الأرض، كالحجر، والمدرة¹، والرمل، والجص، والنورة²، والكحل، والزرنix³، والملح الجبلي، دون المائي

¹ المدر: قطع طين يابس، الواحدة مدرة، الفراهيدي، كتاب العين، 38/8.

² النورة: حجر الكلس وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، (د.م، دار الدعوة، د.ت)، 962/2. قال أبو بكر: النورة سميت: نورة، لأنها تنير الجسد وتبيضه، محمد بن القاسم، الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح. حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992م)، 302/2.

³ زرنix: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، مركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.م، عالم الكتب، 2008م)، 983/2.

والياقوت¹، والفيروزج²، والمرجان³، والزمرد⁴، لا بالخشب، والحنطة، وسائر الحبوب، والحديد، والرصاص⁵، والفضة، والذهب [12/أ] وللؤلؤ، والزبيق، وينقذه ناقض الوضوء، والقدرة على الماء، ويصلي به ما شاء من الفرائض، والنوافل، ويجوز قبل الوقت، والنية فيه فرض، الرجل والمرأة والمحدث، والجنب، سواء.

فصل في مسح الخفين

يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها، من الحدث الأصغر، من وقت الحدث بشرط اللبس على طهارةٍ كاملةٍ عند الحدث على خفٍ، وجورٍ تخينٍ وجرموقٍ إن لبسه قبل الحدث بثلاثة أصابع من اليد.

والخرق الكبير [12/ب] مانع: وهو قدر ثلاثة أصابعٍ من أصابع الرجل الصغار، وينقضه ما ينقض الوضوء، ومضي المدة، ونزع إحدى القدمين إلى ساق الخف، وخروج أكثر القدم، ويكفي غسل القدمين إذا وجد على الوضوء، ولو سافر أتمَّ ثلاثاً، ولو أقام لم يزد على يومٍ وليلةٍ، ويمسح الجبيرة⁶، وإن شدها محدثاً؛

¹ الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ويتركب من أكسيد الألمنيوم ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقاة أو الصفرة ويستعمل للزينة واحده أو القطعة منه ياقوته جمعه يواقيت، المصدر السابق، 1065/2.

² الفيروزج: ضرب من الاصباغ، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تح. عبد الحميد هندراوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م)، 587/7.

³ المرجان: اللؤلؤ الصغار واحده مرجانة، علي بن إسماعيل، المرسى، المخصص، تح. خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996 م)، 374/1.

⁴ الزمرد: بالضم واحده زمردة، حجر أخضر شديد الخضرة شفاف، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 م)، 233/1.

⁵ الرصاص: عنصر فلزي لين، ينصهر عند 327 م، يقاوم التآكل نسبياً، يستخدم لصنع أقطاب بطاريات السيارات. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 899.

⁶ الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام. محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت)، 115/4.

فإن سقطت عن غير برء بقي المسح، وعن برء بطل، وعصابة الفصد¹ والحجامة² والجراحة ونحوها إن ضره حلها مسح على جميعها مع فرجتها؛ فإن [13/أ] ضره المسح تركه.

فصل في الحيض

أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام، وما نقص أو زاد فهو استحاضة، وأقل النفاس لأحد له، وأكثره أربعون يوماً، وما تراه الحامل استحاضة، وإذا انقطع الدم على رأس العشرة جاز قربانها قبل الغسل، وإذا انقطع بما دونها لا يجوز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، ولا يقرها أيام حيضها، فإن استحل يكفر، فإن فعل لا شيء عليه، سوى التوبة، وقيل يستحب³، [13/ب] أن يتصدق بنصف دينار، ويجوز وطئ المستحاضة، ومن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون به ما شأوا من الفرائض، والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم.

¹ الفصد: قطع العروق. وافتصد فلان: قطع عرقه ففصد، الفراهيدي، العين، 102/7.

² الحجامة: المداواة والمعالجة بالمحجم. والمحجم آلة الحجم، وهي شيء كالأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيها تهيجا ويجذب الدم أو المادة بقوة، والحاجم: الذي يعالج بالحجامة، والحجام الذي يحجم حرفة والحجامة حرفته. محمد عميم الإحسان، البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، (دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، 1986م)، 77.

³ قال المصنف: وقيل يستحب. يشير إلى أنه ضعيف لا يعتد به. قال السرخسي: وروى فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا تثبت بمثله، محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، 159/10.

كتاب الصلّاة

فرضت الصلاة ليلة المعراج، قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة، بسنة، وكان في ربيع الأول، فأول من صلى الفجر آدم عليه السلام، لما أخرج من الجنة، ورأى الظلمة، وخاف فلما أصبح، [14/أ] صلى ركعتين ركعة شكراً للنجاة من الظلمة، والأخرى شكراً لرجوع النهار.

وأول من صلى الظهر إبراهيم عليه السلام، لما نودي بذبح الفداء وقت الزوال، صلى ركعة، شكراً للفداء، والثانية لكشف غم الولد، الثالثة لرضاء الله عنه، والرابعة لكون الفداء عظيماً.

وأول من صلى العصر يونس عليه السلام، حين نجاه الله من بطن الحوت عند العصر، وكان في أربع ظلمات، ظلمة الزلّة، وظلمة الماء، وظلمة الليل، وظلمة بطن الحوت، فصلى أربع ركعات [14/ب] شكراً لله تعالى من هذه الأربع.

وأول من صلى المغرب عيسى عليه السلام، حين أخرجه الله من بين قومه، وكان عند غروب الشمس، فصلى الأولى لنفي الإلهية عن غير الله، والثانية لنفي التهمة عن والدته، والثالثة لإثبات الإلهية لله تعالى، وكذلك صارت بالأوليان متصلتين، والثالثة منفردة.

وأول من صلى العشاء موسى عليه السلام، حين ضلّ الطريق عند خروجه من مدين، وكان في غم امرأته، وغم هارون، [15/أ] وغم عدوه فرعون، وغم أولاده، فنجاه الله من ذلك كله وكان ذلك وقت العشاء الآخرة، فصلى أربع ركعات شكراً لله تعالى، من الهموم الأربعة¹ فافهم.

¹ لم أقف على هذا الترتيب بهذا اللفظ في المصادر الحديثية التي بين يدي، بل وقفت عليه بالمعنى في بعض التفاسير، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي المولى أبو الفداء، روح البيان، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 128/5، 129.

فصل في الأذان

يسن وقيل: يجب¹، للصلوات الخمس، والجمعة من غير ترجيع² وتلحين³، ويؤذن بالغ، عاقل، غير جنب عالم بأوقات الصلوات أمين متورع محتسب مترسلاً في الأذان، حادراً في الإقامة، متلفتاً يمينه ويساره عند الحيعلتين، مستقبلاً القبلة [15/ب] فيهما قائماً، ويجب على سامعها المتابعة ويقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة الا بالله، ولا يتكلم، ولا يقرأ ويقطع القراءة إن كان قارئاً، ولا يسلم ولا يرد.

فصل في شروط الصلاة

شروط الصلاة ستة:

الأول: الوقت وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والظهر من زوالها عن كبد السماء حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال، وهو أول وقت العصر وآخره غروب الشمس، وهو أول [16/أ] وقت المغرب، وآخره غروب الشفق البياض، وهو أول وقت العشاء، والوتر، ولكن الوتر يؤخر،

¹ اختلف العلماء حكم الأذان هل هو فرض أم سنة الأول: هو سنة: المشهور عند الشافعية أنه سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه. والثاني: فرض: وقال أبو المنذر هما فرض في حق الجماعة، في الحضر والسفر، وقال مالك تجب في مسجد الجماعة، وقال داود فرض لصلاة الجماعة. والثالث: فرض الكفاية: عند أحمد. محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1347 هـ)، 82/3.

² والترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين أولاً، ثم يرفع بهما صوته، عبد الله بن محمود، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها، 1937 م)، 42/1.

³ (التلحين) والمراد به التطريب يقال: لحن في قراءته إذا طرب بها أي يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف أو حركة أو مد أو غيرها سواء في الأوائل أو في الأواخر. عبد الله بن محمد، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (تركيا: المطبعة العامة، 1328)، (وصورتها: لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 76/1.

وآخره طلوع الفجر الصادق، ويستحب الإسفار بالفجر، إلا بمزدلفة فالتغليس¹ فيها أفضل²، والإبراد الظهر في الصيف، وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس، وتعجيل المغرب دائماً، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يجمع بين الصلاتين لعذر سفر أو مطر إلا في عرفة، ومزدلفة، ويستحب الوتر آخر الليل، إن وثق[16/ب] بالانتباه، وأوقات الكراهية ثمانية، ثلاثة يكره فيها كل صلاة، وسجدة التلاوة، وسهو، وهي عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها. ووقتان يكره فيهما التطوع، والنذر، وركعتا الطواف، وقضاء التطوع، أفسده وهما ما بين طلوع الفجر، والشمس، وما بعد العصر إلى الغروب، وثلاثة يكره فيها التطوع فقط، بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد.

الثاني: الطهارة [17/أ] بأنواعها.

الثالث: ستر العورة، فعورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته، والركبة عورة، وعورة الحرة جميع بدنها، وشعرها عورة، إلا وجهها وكفيها، وفي قدميها روايتان³، وعورة الأمة، مثل الرجل، وبطنها وظهرها عورة، وإذا انكشف قدر ربع العضو يمنع، سواء كان من الغليظة كالقبل والدبر، أو من الخفيفة⁴ وهي غيرهما من العورة، وما دونه لا يمنع فيهما، والساتر التي لا يمنع لا يكفي؛ [17/ب] ولو فقد الساتر صلى عرياناً قائماً يومئ بالركوع والسجود.

¹ التغليس: الخروج بغلس وهو ظلمة آخر الليل يقال غلس بالصلاة إذا صلاها في الغلس. ناصر بن عبد السيد، الخوارزمي المطرزي، المغرب، (د.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، 342.

² فإن التغليس بها أفضل في حقهم أي (الحاج) وكان اختيار الطحاوي أن يبدأ بالتغليس فيبطل القراءة ثم يختتم بالإسفار. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 102/1.

³ وفي القدم روايتان والأصح أنها ليست بعورة للابتلاء بإبدائها، الزيلعي، تبين الحقائق، 96/1.

⁴ في المخطوط (الحقيقة)، والصواب ما أثبتته. العيني، منحة السلوك، 118.

الرابع: استقبال القبلة ومن اشتبهت عليه القبلة وعنده من يسأله لا يتحرى، ولا في الصحراء والسماء مصححة¹، وإذا عدم الدلائل تحرى وصلى، فلو تبين خطأه فيها استدار إلى القبلة، ولو بعدها لا يعيد.

الخامس: النية وهي أن يعلم بقلبه، أي: صلاة يصلي والقول سنة، والمقتدي ينوي أصل الصلاة والمتابعة، والأفضل مقارنة النية بالتكبير، فان قدمها عليه صح.

السادس: [18/أ] تكبيرة الإحرام ويصح الافتتاح بلفظ التكبير، والتهليل، والتسمية، والتسبيح، وبقوله: اللهم لا ب اللهم اغفر لي؛ ولو كبر بالفارسية جاز عند أبي حنيفة، وكذا الخلاف في القراءة والتشهد والخطبة¹، وفي الأذان يعتبر العرف².

وأركانها ستة أيضاً:

الأول: القيام ولا يجوز تركه في الفرائض إلا من عذر، إلا في السفينة الجارية خاصة.

الثانية: القراءة لغير المقتدي وفرضها آية من غير تعيين إلا إذا كانت سورة أيسر [18/ب] عليه، أو اتبع النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: الركوع.

¹ قال أبو حنيفة: يجزئه الاحرام بالتكبير والتعظيم والتبجيل والتهليل والتسبيح ان أحسن غيرها ام لم يحسن. وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه الاحرام بالتكبير والتعظيم والتبجيل ولا يجزئه غيرها ان أحسنها. وروي عن أبي حنيفة الخطبة بالفارسية. وايضا انه قال: لو انه اذن بالفارسية واقام جاز. أبو الحسن علي بن الحسين، السعدي، *النتف في الفتاوى*، تح. صلاح الدين الناهي، (عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404 - 1984)، 49/1.

² المرغيناني، *الهداية*، 49/1.

الرابع: السجود وتكراره أمرٌ تعبدى، وقيل الأولى لامتنال الأوامر، والثانية لرغم ابليس عليه اللعنة، حيث لم يسجد استكباراً. والثانية فرضٌ كالأولى، ووضع القدمين على الأرض حالة السجود فرضٌ، ويسجد على جبهته وأنفه؛ ولو اكتفى بالأنف من غير عذرٍ جاز، ويجوز على كور عمامته، وطرف ثوبه، والمستحب أن يسجد على التراب.

الخامس: الانتقال [19/أ] من ركنٍ إلى ركنٍ.

السادس: القعدة الأخيرة قدر التشهد.

وواجباتها أحد عشر:

الأول: قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرائض.

والثاني: قراءة سورةٍ أو قدرها مع الفاتحة.

والثالث: الجهر فيما يجهر للإمام والمنفرد مخير.

والرابع: المخافتة¹، فيما يسر مطلقاً.

والخامس: الطمأنينة في الركوع والسجود.

والسادس: ترتيب أفعالها.

والسابع: القعدة الأولى.

¹ في المخطوط (المخافتة)، وهو تصحيف، والصواب (المخافتة)، العيني، منحة السلوك، 1/ 102.

والثامن: قراءة التشهد في القعدتين، وقيل: [19/ب] سنة في الأولى، وقيل: سنة فيهما¹.

والتاسع: إصابة لفظة السلام.

والعاشر: قراءة القنوت في الوتر.

والحادي عشر: تكبيرات العيدين، وسننها ما سوى ذلك من الأقوال والأفعال.

فصل في السنن

منها المؤكدة، وهي أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وبعد المغرب، والعشاء، وقبل الفجر، والبواقي غير مؤكدة، ولا تقضى إلا سنة الفجر إلى الزوال، ترك السنن إن لم يرها حقاً كفر² وإلا إثم²، والتطوع [20/أ] بالنهار ركعتان بتسليمية، أو أربع، وفي الليل أربع، أو ست، أو ثمان، وتكره الزيادة فيهما، والأفضل فيها المنزل، ويتطوع قاعداً بغير عذر.

فصل في التراويح

هي عشرون ركعة بعشر تسليمات، بجلوسٍ قدر ترويجة على رأس كل أربع، والسنة أن يقرأ كل ليلة جزءاً من القرآن، واستحسنوا الختم في السابع والعشرين، لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر، وهي سنة الرجال

¹ يقول الكاساني: وأما بيان أنه واجب أو سنة، فأما التشهد في القعدة الأولى فواجب استحساناً وقال القاضي أبو جعفر الأسروشي: إنه سنة وهذا أقرب إلى القياس؛ لأن ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة ألا ترى أن القعدة الأخيرة لما كانت فرضاً كانت القراءة فيها واجبة؟ فالقعدة الأولى لما كانت واجبة يجب أن تكون القراءة فيها سنة ليظهر انحطاط رتبته والصحيح أنه واجب فإن محمداً أوجب سجود السهو بتركه ساهياً وأنه لا يجب إلا بترك الواجب على ما ذكرنا فيما تقدم وكذا في القعدة الأخيرة عندنا. الكاساني، بدائع الصنائع، 1/213-214.

² في فتاوى أهل سمرقند: رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقاً فقد كفر، وإن رأى السنن حقاً منهم من قال لا يأتهم، والصحيح أنه يأتهم، محمود بن أحمد، المحيط البهاني في الفقه النعماني، 1/446.

والنساء، ولو ترك أهل مسجد أساءوا [20/ب] ووقتها بعد العشاء إلى الفجر قبل الوتر، وبعده ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في رمضان.

فصل في الوتر

وهي ثلاث ركعات متصلة بقنوت في الثالثة، قبل الركوع كل السنة، ولا قنوت في الفجر¹، ولو اقتدى بمن يقنت فيه يسكت، وليس فيه الدعاء معين، ومن لا يعرف القنوت يقول: يارب ثلاث مرات. وقيل: يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾² الآية، وهي فرض³ ويقضى دائماً.

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة، وأقلها [21/أ] واحد مع الإمام في غير جمعة، وأولى الناس بالإمامة الأفقه إذا كان يحسن القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأكبر سناً، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأصبح وجهاً، ثم يقرع فيقدم من خرجت قرعته، أو يكون الخيار للقوم، ويكره إمامة

¹ قال أبو حنيفة رحمه الله لا قنوت في صلاة الفجر، محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تح. مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، 1409 / 1989)، 97/1.

² البقرة، 201/2.

³ روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات، الأول: رواية حماد عن أبي حنيفة قال: الوتر فريضة. الثاني: رواية يوسف بن خالد عن أبي حنيفة قال: الوتر واجب. الثالث: رواية نوح بن مريم عن أبي حنيفة انه قال: الوتر سنة. السعدي، التنف في الفتاوى، 47/1.

الأعمى، والعبد، وولد الزنا، والمبتدع، والفاسق، ولا يجوز إمامة الصبي، والجَهمي¹، والقدري²، والرفضي³، والمتكلم⁴، وشارب الخمر، وإمامة [21/ب] أهل الأهواء، ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثا، ثم النساء، ولا تحضر النساء الجماعة في جميع الصلوات، ولا يجالس الوعظ، والتذكير في هذا الزمان.

فصل في الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصرٍ جامعٍ، أو في فنائه بسُلطانٍ، أو نائبه، وخطبة قبلها، ولو كانت تحميدةً، أو تسبيحةً، أو تهليلَةً، وثلاثة أنفس غير إمام، ولا جمعة على مسافرٍ، وامرأةٍ، ومريضٍ، وعبدٍ، وأعمى، وإن وجد قائداً ومحبوساً بظلمٍ، أو حقٍ، ويحرم البيع، والشراء، بالأذان الأول [22/ب] والصلاة بخروج الإمام،

¹ الجهمية: هم المعطلة نفاة الصفات، سموا بالجهمية، نسبة إلى جهنم بن صفوان، أبي محرز، مولي بني راسب. محمد بن محمد، ابن أبي يعلى، الاعتقاد، تح. محمد بن عبد الرحمن الخميس. (د.م: دار أطلس الخضراء، 2002)، 46.

² القدرية: هم نفاة القدر، فكل من أنكر القدر يقال عنه: قدرى، وأشهر القدرية: المعتزلة، وإنما سلكوا في ذلك مسلك معبد الجهني، وغيلان الدمشقي. وقرر واصل ابن عطاء القاعدة (القول بالقدر) أكثر مما كان يقرر قاعدة الصفات، فقال إن الباري تعالى حكيم عادل، لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا ظلم، ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر، ويحتم عليهم شيئاً ثم يجازيهم عليه. فالعبد هو الفاعل للخير والشر، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازي على فعله. والرب تعالى أقدره على ذلك كله. وأفعال العباد محصورة في الحركات، والسكنات، والاعتمادات والنظر، والعلم. قال: ويستحيل أن يخاطب العبد بأفعال وهو لا يمكنه أن يفعل. محمد بن عبد الكريم، الشهرستاني، الملل والنحل. (د.ت: مؤسسة الحلبي، د.م)، 47/1.

³ الرافضة: هم الذين رفضوا إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويطعنون فيهما، وأول من أطلق عليهم هذا الاسم هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان زيد ابن علي قد بايعه على إمامته خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة وخرج بهم على والي العراق وهو يوسف بن عمر الثقفي، قالوا له انا ننصرك على اعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلما جدك على ابن أبي طالب فقال زيد: إني لا أقول فيهما إلا خيراً وما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيراً. ففارقوه عند ذلك حتى قال لهم: رفضتموني. ومن يومئذ سموا رافضة. عبد القاهر بن طاهر الأسفرايني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977م)، 25.

⁴ المتكلمون: نسبة إلى علم الكلام: يقصد به حفظ عقيدة أهل السنة، وحراستها عن تشويش أهل البدعة. محمد بن محمد، الغزالي، المنقذ من الضلال، (مصر: دار الكتب الحديثة، د.ت) 118.

والكلام بالخطبة على الداني، والقاصي، ويستحب القيلولة قبل الصلاة الجمعة، والاعتسال، والتطيب، ولبس الثياب الحسنة، والأفضل توجهه ماشياً.

فصل في العيدين

تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة، ولها ما للجمعة من الشروط غير الخطبة، وهي ركعتان يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية [22/ب] يكبر ثلاثاً، ثم تكبر ثلاثاً¹، ثم يكبر للركوع²، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ويستحب يوم الفطر أن يفطر قبل الصلاة بأي شيء كان، والأفضل التمر، وتعجيل الأضحى، والإفطار بعده من لحوم القرابين³، والاعتسال فيهما، والتطيب، ولبس الثياب الحسنة، وكثرة الصدقة، والتكبير في الأضحى جهراً، واختلاف الطريق، والتوجه ماشياً، وتكبير التشريق أوله بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره عصر آخر أيام [23/أ] التشريق، مرة واحدة عقيب الفرائض على كل مصلٍ، فإن ترك الإمام كبر المأموم.

فصل في صلاة السّفر

يقصر المسافر مدة ثلاثة أيامٍ بسير الإبل، أو مشي الأقدام كل ذات الأربع بمفارقة بيوت قصره حتى يرجع إليها، أو ينوي الإقامة في بلدٍ، أو قريةٍ خمسة عشر يوماً؛ لا في مفازٍ سواءً كان مطيعاً أو عاصياً، ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار، أو البغاة بخلاف، أهل الأخبية⁴ والخيام كالأعراب، [23/ب]

¹ هذا التكرار زائدة من الناسخ، أكدناه من عبارات المؤلف، العيني، البناءة، 108/3.

² جملة تكبيرات العيد تسعة ففي الركعة الأولى تكبيرة للافتتاح ثم ثلاث بعدها ثم أخرى للركوع، وفي الركعة الثانية ثلاث زوائد وأخرى للركوع، هذا قول ابن مسعود وقال به أبو حنيفة رحمهم الله. الشيباني، الحجة، 298/1.

³ في المخطوط (القرانين)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته. العيني، منحة السلوك، 178.

⁴ الخباء من بيوت الأعراب، جمعه: أخبية، بغير همز. الفراهيدي، العين، 315/4.

والأتراك، والأكراد¹، وكل تبع كالجندي، والعبد، والمرأة، والأجير، والتلميذ يصير مقيماً بنية متبوعه، إذا علم بها وهو كالأمير، والمولى، والزوج، والمستأجر، والأستاذ، ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده.

فصل في صلاة المريض

يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب يومي بالركوع والسجود، فإن لم يستطع آخرها، ولا يومي بغير رأسه، ومن جن، أو غمي عليه يوماً، [24/أ] وليلة قضى بخلاف الأكثر، والنائم يقضي مطلقاً.

فصل في قضاء الفوائت

من فاتته صلاة قضاها، إذا ذكرها قبل فرض الوقت، إلا إذا خاف فوت الوقتية، أو وقوعها في الكراهة، أو كانت الفوائت ستاً، أو نسيها.

فصل في سجدي السهو

تجب للسهو لا للعمد سجدتان بعد السلام بترك الواجب، وتغييره، وتأخير، وتأخير الركن، وزيادته فعلاً من جنسها، وسهو المأموم لا يوجب، وإذا سهى عن القعدة الأولى، [24/ب] فإن تذكر وهو إلى

¹ ومن المعلوم أن الاعراب لا يقصد به المواطنين العرب في الوطن العربي الساكنين في المدن والقرى. كما قال الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. التوبة 9/97. بل قال الفيومي: فمن نزل البادية وجاور البادين وظعن بطعنهم فهم أعراب، أحمد بن محمد، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 400/2. وكذلك الاتراك هم من أهل الخيام الذين يرعون المواشي، لا يقصد به المواطنين الترك في الدولة التركية صاحب الحضارة العريقة، والعثمانيين هم من الترك اللذين قادوا الأمة الإسلامية قرابة 700 سنة. وأيضا الأكراد لا يقصد به الكرد المنتشرين في تركيا والعراق وإيران وسوريا بصورة ولهم في العراق إقليم وحكومة. بل هم اللذين يرعون المواشي في الجبال ويسكنون في الخيام.

القعود أقرب قعد، وإلا لا، ويسجد للسهو، وعن الأخيرة عاد إليها، ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو، وإلا يضم إليها ركعةً سادسةً، ومن شك أصلى ثلاثاً، أو أربعاً؛ إن كان أول ما عرض له استأنف، وإن كان يكثر له ذلك يأخذ بغالب رأيه.

فصل في سجدة التلاوة

تجب سجدة التلاوة¹، في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل²، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، [25/أ] والنمل، وألم تنزيل³، وص، وحم السجدة⁴، والنجم، وإذا السماء انشقت⁵، وقرأ باسم ربك⁶، على التالي، والسماع على الفور، وقيل على التراخي⁷، ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، وتجب على السامع منهم، ولو سمعها من الطوطي⁸، والنائم، لا يجب، وقيل يجب، ومتى اتحد المجلس، والآية

¹ اختلف العلماء في حكم سجدة التلاوة هل هي واجبة أم لا؟ قال أبو حنيفة: إنها واجبة، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تح. أحمد محمود ومحمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، 1417)، 202/2. وقال الأوزاعي والشافعي ليست بواجبة، وأما مالك لا يوجبها وقال لا أحب للقارئ تركها، أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تح. د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417)، 240/1.

² سورة الإسراء.

³ سورة السجدة.

⁴ سورة فصلت.

⁵ سورة الانشقاق.

⁶ سورة الأعلى.

⁷ وفي رواية عن أبي حنيفة أن وجوبها على الفور لا التراخي، البابرتي، العناية، 21/2.

⁸ الطوطي: وهي الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور. محمد بن محمد، الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 65/2.

اتحدثت، وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام، ويقول فيها: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي¹، وقيل: يقول: سبحان ربنا إن كان وعد [25/ب] ربنا لمفعولا²، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، بحوله، وقوته»³.

فصل في صلاة الجنائز

المشارف على الموت يوجه نحو القبلة، والأحب الاستلقاء، ويلقن بالشهادتين من غير أمر، فإذا مات غمض عيناه، ويوضع على سرير مجمر⁴ وترأ، ويغلى الماء بسدر⁵، وإلا فالقراح⁶، ويعرى غير عورته، ولا

¹ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تح. مركز البحوث وتقنية المعلومات، (د.م: دار التأصيل، 2013)، 438/2.

² محمد بن نصر، المروزي، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ (باكستان: حديث أكاديمي، فيصل آباد، 1988م)، 184.

³ محمد بن إسحاق، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تح. محمد مصطفى الأعظمي، (د.م، المكتب الإسلامي، 2003م) (الرقم. 564). 310/1. وأخرجه، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تح. حسن عبد المنعم شلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001 م) (الرقم. 718). 359/1. وأخرجه، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤ م)، (الرقم. 1514) 267/2. وأخرجه، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تح. مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990). بزيادة، «فتبارك الله أحسن الخالقين». (الرقم. 802)، 342/1. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». حسين بن مسعود، البغوي (ت 516هـ)، شرح السنة، تح. شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق، 1983م)، (الرقم. 802)، 313/3. وأخرجه، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح. شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، (د.م: مؤسسة الرسالة، 2001 م)، (الرقم. 25821)، 21/43.

⁴ يقال: ثوب مجمر ومجمر: أي مبخر بالطيب، ولعله مأخوذ من جمر النار، لأن الغالب في البخور أن يجعل الجمر في الجمر ويوضع الطيب عليه ما كان من عود ونحوه، ثم يتبخر به. محمد بن عمر، أبو موسى، المجموع المغني في غريب القرآن والحديث، تح. عبد الكريم العزباوي (السعودية: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1986 م، 1988 م)، 346/1.

⁵ السدر: السدر شجر حمله النبق، والواحدة بإلهاء، وورقه غسول. الفراهيدي، العين، 224/7.

⁶ القراح: هو، بالفتح. الماء الذي لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزبيب. محمد، ابن منظور، لسان العرب، 561/2.

يسرح رأسه، ولحيته، ولا يقص شاربه، ولا أظافيره، ولا يخن، ثم ينشف بخرقه¹ [26/أ] ثم يلف الرجل في قميص، وأزار، ولفافة بيض، وإن ترك القميص جاز، وفي الضرورة ما يوجد والمراهق كالبالغ، وغيره كفن في خرقتين، وإن اكتفى بواحدة جاز، والمرأة في إزار، ولفافة، ودرع¹، وخمار، وخرقة تربط بها ثديها، فوق الجميع، وقيل: تحت اللفافة، وكفائتها ثوبان، وخمار، ويجعل على رأسه، ولحيته حنوط، وعلى جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وقدميه كافر² ثم يصلى عليه السلطان، أو نائبه، وإلا إمام المصر، وإلا [26/ب] فالقاضي، وإلا فصاحب الشرط، وإلا فخليفة الوالي، وإلا فخليفة القاضي، وإلا فإمام الحي، وإلا فالأقرب، من ذوي قرابته، على ترتيب العصابات² البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، بأربع تكبيرات، برفع يد في الأولى فقط، بحمد الله في الأولى، ويصلى على الرسول في الثانية، ويدعو له، وللميت، وللمسلمين في الثالثة، ويسلم في الرابعة، فإن لم يصلى عليه، صلى على قبره، مالم يغلب على الظن تفسخه، والمستهل [27/أ] المولود يغسل، ويصلى عليه، وإن لم يستهل يغسل، ويلف في خرقه، ولا يصلى عليه، ولا يصلى على باغ، وقاطع الطريق، وقاتل نفسه في رواية³، ويحفر القبر، ويلحد، ويدخل الميت فيه من جهة القبلة، ويضع على شقه الأيمن موجهاً إليها، ويكره البناء على القبر، ولا يدفن في قبر أكثر من واحد إلا للضرورة، واتخاذ⁴ التابوت للمرأة حسن، وللرجال عند رخوة الأرض.

¹ الدرع: ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين وتخيظ فرجيه، فذلك الدرع. الهروي، تهذيب اللغة، 2/ 120.

² في المخطوط (عصباء)، وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه.

³ وهو قول أبو يوسف وعند صاحبيه يصلى عليه. زين الدين بن إبراهيم، بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 215/2.

⁴ في المخطوط (الاتخاذ)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته. العيني، البناية، 3/ 248.

فصل في الشَّهيد

الشَّهيد كل مسلم قتله كافر، أو مسلمٌ ظلماً [27/ب] قتلاً لم يجب به¹ مال، فلا يغسل دمه، ولا ينزع عنه، إلا ما كان من غير جنس الكفن، ويكمل، وينقص، ويصلى عليه، وكل جريحٍ أكل، أو شرب، أو تداوى، أو نام، أو ضمه² سقف، أو نقل من المعركة حياً، لا لأجل خوف الوطيء، أو مر عليه وقت صلاة وهو حيٌّ يعقل، أو أوصى بأمر دنيوي يغسل، وله ثواب الشهداء كالغريق، والحريق، والمبطون، والغريب.

كتاب الزكاة

تجب على كل حر بالغ، عاقل، مسلمٍ مالكٍ لنصاب [28/أ] تام حوليٍّ على الفور، وقيل: على التراخي³، إعطاء شقص منه إلى فقيرٍ مسلمٍ غير هاشمي، ولا مولاة بطريق التملك، بشرط قطع المنفعة عنه من كل وجهٍ لله تعالى، وكل دينٍ لآدميٍّ يمنع بقدره، ولا تؤخذ من تركته إلا بالوصية من الثلث، ولا زكاة في غير الذهب، والفضة، والسوائم، إلا بنية التجارة، ولا في الضمار⁴، ولا تصح إلا بنية مقارنة للأداء، أو لعزلها، إلا إذا تصدق بجميع النَّصاب.

¹ في المخطوط (يد) والذي أثبتته من الأصل. الرازي، تحفة الملوك، 116.

² في المخطوط (إلى) والذي أثبتته من الأصل. الرازي، تحفة الملوك، 116.

³ قال الكرخي وأبو يوسف ومحمد: انها على الفور، وقال أبو بكر الرازي وابن شجاع، والبلخي: انها على التراخي، محمد بن أحمد، المحيط البرهاني، 239/2.

⁴ مال الضمار هو الغائب الذي لا يرجى. قاسم بن سلام، الهروي، غريب الحديث، تح. محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الدكن، 1964 م)، 417/4.

فصل في زكاة الذهب والفضة

نصاب الفضة مئتا درهم، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، أغلبها فضة ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهماً درهماً، والناقص عفو، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ففيه نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان¹، والتبر²، والحلي³، والآنية نصاب، ونصاب العروض أن يبلغ قيمتها نصاباً بالأنفع للفقراء.

فصل في زكاة الإبل

في كل خمسة من الإبل شاة، إلى خمس [29/أ] وعشرين، ففيها بنت مخاض التي دخلت في السنة الثانية، إلى خمس وثلاثين؛ فإذا كانت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون، التي دخلت في الثالثة إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستاً وأربعين، ففيها حقة التي دخلت في الرابعة إلى ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة التي دخلت في الخامسة إلى خمسة وسبعين؛ فإذا كانت ستاً وسبعين، ففيها بنتاً لبون إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، [29/ب] ففيها حقتان إلى مئة وعشرين، ثم يستأنف الفريضة، ففي الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، هكذا إلى مئة وخمس وأربعين ففيها حقتان، وبنت مخاض إلى مئة وخمسين ففيها ثلاث حقائق، ثم تستأنف الفريضة هكذا، في كل خمس شاة؛ فإذا بلغت مئة وخمسة وسبعين، ففيها ثلاث حقائق،

¹ القراط والقيراط من الوزن: معروف، وهو نصف داتق، وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط. ابن منظور، لسان العرب، 375/7.

² قال الليث: التبر الذهب والفضة قبل أن يصاغ، وقال: وبعضهم يقول: كل جوهر قبل أن يستعمل تبر. الهروي، تحذيب اللغة، 196/14.

³ الحلي: كل حلية حليت بها امرأة أو سيفاً ونحوه، والجمع حلي. ابن منظور، لسان العرب، 195/14.

وبنت مخاض إلى مئة وستة وثمانين، ففيها ثلاث حقا، وبنت لبون إلى مئة وستة وتسعين، ففيها أربع حقا، [30/أ] إلى مئتين فهكذا يستأنف أبداً، والبخت¹، كالعراب².

فصل في زكاة البقر

نصاب البقر ثلاثون ففيه تبيع الذي دخل في السنة الثانية إلى أربعين ففيه مسنة التي دخلت في الثالثة، وما زاد بحسابه، ففي الواحدة ربع عشر المسنة، أو ثلث عشر التبيع، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، أو ثلثي عشر تبيع³، وفي الثلاثة، ثلاثة أرباع عشر مسنة، أو عشر تبيع [30/ب] وفي رواية⁴ لا شيء في الزيادة إلى خمسين، ففيها مسنة، وربع مسنة، أو ثلث تبيع، وفي رواية⁵، لا شيء إلى ستين، ففيها تبيعان إلى سبعين، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، ففيها مستتان إلى تسعين، ففيها ثلاثة أتبعه إلى مئة ففيها تبيعان ومسنة، وهكذا أبداً، والجواميس كالبحر.

¹ البخت والبختي، أعجميان دخيلان، الإبل الخراسانية تنتج من إبل عربية وفالج. الفراهيدي، العين، 241/4.

² والإبل العراب: هي العربية، المصدر السابق، 128/2.

³ (وفي الثلاثة، ثلاثة أرباع عشر مسنة، أو ثلثي عشر تبيع)، هذه العبارة مكتوب في المخطوط بحثت في كتب المذهب لم أجده في أي كتب فربما هو تكرار، و (ثلثي عشر تبيع)، للثنتين ليس للثلاثة.

⁴ وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، السرخسي، المبسوط، 187/2.

⁵ وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، الكاساني، بدائع الصنائع، 28/2.

فصل في زكاة الغنم

نصاب الغنم أربعون، ففيها شاةٌ إلى مئة وعشرين؛ فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان، إلى مئتين؛ فإذا زادت واحدةً [31/أ] ففيها ثلاث شياهٍ، ثم لا شيء حتى تبلغ أربع مئة، ففيها أربع شياهٍ ثم في كل مئة شاةٌ وإن كثرت، والضأن، والمعز سواءً ويؤخذ الثني، وهو ما تمت له السنة، لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها.

فصل في زكاة الخيل

نصاب الخيل اثنان، وقيل: ثلاثة، وعن الطحاوي خمسة¹، والأصح عدم التقدير²؛ فإن كانت علوفة، أو سائمة للحمل، والركوب، أو للجهاد فلا شيء فيها؛ وإن كانت للتجارة تجب بالإجماع [31/ب] تعلف في المصر، أو تسام في البرار؛ وإن كانت سائمة للدر، والنسل؛ إن كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، فصاحبها بالخيار بين أن يعطي عن كل فرد ديناراً، أو بين أن يقومها فيؤدي من كل مئتي درهم خمسةً، وإن كانت كلها إناثاً ففيها روايتان³، ولا زكاة في البغال، والحمير، والعلوفة، والحوامل، والعوامل.

¹ قال الطحاوي في أحكام القرآن: لو كان عنده خمس من الإبل أو ساط لكانت عليه شاة وسط. أحمد بن محمد الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، تح. تحقيق: سعد الدين أونا، (استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، 1995 م - 1998 م)، 310/1.

² قال الزبيلي في تبين الحقائق: والصحيح أنه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، 266/1.

³ الرواية الأولى: عن أبي حنيفة رحمه الله: لا شيء في الإناث الخالص لعدم النماء والتوالد، الرواية الثانية وهو الصحيح: الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل. عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 109/1.

فصل في زكاة المعدن

من وجد معدن ذهب، أو فضة، أو نحاس¹، أو رصاص، ففيه [32/أ] الخمس في الأرض المباحة، ولا شيء إن وجدته في داره بخلاف الكنز، وفي أرضه روايتان²، ومن وجد كنزاً ففيه الخمس، والباقي لقطة في الضرب الإسلامي، وفي الجاهلي له بعد التخميس، إن كانت الأرض مباحة، وإلا يخمس، والباقي لمالكها، أول الفتح، أو لورثته، وإلا فلأقصى مالك يعرف في الإسلام أو ورثته، وإلا فلبيت المال، وإن خفي الضرب، يجعل جاهلياً، وقيل: إسلامياً، ولا شيء في الفيروزج، والياقوت³، [32/ب] وللؤلؤ⁴، والعنبر⁵، والزمرد، وجميع الجواهر، والفصوص من الحجارة، وفي الزئبق⁶ الخمس، لا في القير، والنفط، والله أعلم.

¹ والنحاس: من الصفر الذي تعمل منه الآنية. الرازي، أحمد بن فارس، أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس، تح. زهير عبد المحسن سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986 م)، 536.

² أحدهما في الجامع الصغير والآخر في الأصل، الرواية التي في الجامع الصغير فرق بين الأرض والدار. وفي رواية الأصل سوى بينهما وقال إنهما لا يخمسان أي لا خمس فيهما. الشيباني، الجامع الصغير، 134/1.

³ قال بليونس: وهو حجر ذهبي، وهو حصى يتكون بجزيرة خلف سرنديب من بلاد الهند بنحو أربعين فرسخاً، دورها نحو ستين فرسخاً في مثلها، وفيها جبل عظيم يقال له جبل الراهون، تحدر منه الرياح والسيول الياقوت فيلتقط، القلقشندي، صبح الاعشى، 108/2.

⁴ وللؤلؤ: اسم جامع للحب الذي يخرج من الصدفة، الهروي، تهذيب اللغة، 175/11.

⁵ العنبر: ضرب من الطيب. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح. أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) 759/2.

⁶ الزئبق: عنصر فلزي فضي اللون، سائل في درجة الحرارة العادية، ويتجمد عند درجة أربعين تحت الصفر، وهو المعدن الوحيد السائل الذي يوجد في الطبيعة منفرداً أو متحداً بعناصر أخرى مختلفة التركيب، أملاحه سامة، ومركباته عديدة، تستخدم في مختلف الأغراض الصناعية والطبية، كما يستعمل في البارومتر والترمومتر. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 969/2.

فصل في العشر

يجب عُشر كل ما نبت بماء السماء، أو سِحا¹ لا الحطب، والقصب، والحشيش، والطرفاء²، والباذنجان، والإهليلج³، من غير شرط نصاب، أو حول، أو عقل، أو بلوغ، وما سقي بغرب⁴، أو دالية⁵ ففيه نصف العشر، وإن سقي سِحاً وبدالته حكم بأكثر الحول، وفي العسل العشر في [33/أ] الأرض العشرية.

فصل في المصارف

مصارفها سبعة⁶ الفقير، وهو من له أدنى شيء، والمسكين وهو من لا شيء له، وقيل: بعكس الصفة، والعامل غير الهاشمي بقدر عمله، والمكاتب، والمديون، والغازي المنقطع، وابن السبيل، وله أن يعم

¹ في المخطوط (سِحا)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته. العيني، منحة السلوك، 236. والسيح: الماء الظاهر على وجه الأرض، جاريا يسبح سِحا. الفراهيدي، العين، 272/3.

² قال أبو حنيفة: الطرفاء من العضاء، وهديه مثل هذب الأثل، وليس له خشب، وإنما يخرج عصيا سمحة في السماء، وقد تتحمض به الإبل إذا لم تضجد حمضا غيره. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، 72/24-73.

³ الإهليلج: فهو دواء معروف، يتخذ منه الطريفل وغيره. وهو اسم هندي معرب. والعامية تحذف الهمزة من أوله وتفتح إلهاء، على لفظ العجمة فتقول: هليلج. والواحدة: الإهليلجة. عبد الله بن جعفر، تصحيح الفصيح وشرحه، تح. د. محمد بدوي المختون، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1998م)، 303/1.

⁴ والغرب: الدلو العظيمة من جلد ثور، والجميع الغروب. علي بن الحسن، أبو الحسن، المنجد في اللغة، تح أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، (القاهرة: عالم الكتب، ط2، 1988 م)، 276.

⁵ في المخطوط (والية)، وهو تحريف والصحيح ما أثبتناه. العيني، البناية شرح الهداية، 425/3. والدالية التي تدلو الماء من البئر أو النهر، أي: تستخرجه) ابن هشام اللخمي، المدخل إلى تقويم اللسان، تح. حاتم صالح، (لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م)، 43.

⁶ مصارف الزكاة والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: 60] وهم ثمانية أصناف، وقد سقط المؤلفه قلوبهم منها، لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاه علته. العيني، منحة السلوك. 239.

وأن يخص، ولا يدفع إلى غني، ومملوكه، وولده الصغير، وذمي، وأصوله، وفروعه، ولا يبنى منها مسجداً، ولا يكفن بها ميتاً، ولا يقضي دينه، ولا يعتق بها عبداً، ولا إلى هاشمي [33/ب] ومولاه، ولا إلى مكاتبه، ومدبره، وأم ولده، بخلاف مكاتب غني، ولا إلى زوجته وزوجها، ولو ظنه مصرفاً فأخطأ سقطت، إلا في مكاتبه، ولو أعطى شاكاً لا تسقط، ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا لقريب أو قوم هم حوج.

فصل في صدقة الفطر

تجب على كل مسلم، مالك نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية¹، وإن كان غير نام عنه، وعن ولده الصغير الفقير وعبد للخدمة ولو كافراً، ومدبره، وأم ولده، [34/أ] لا عن مكاتبه، ومستسعاه، وعبدته المشترك، ولا عن زوجته، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط، أو دقيق، أو سويق، والدقيق أفضل من البر، والدراهم أفضل منهما، وقيل: البر أفضل، والصاع ثمانية أرطال بالعراقي، بفجر يوم الفطر، ولا يسقط بالتأخير بخلاف الأضحية.

كتاب الصَّوم

يصح صوم رمضان، من الصحيح المقيم، بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر، ولا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين يصح بمطلق النية [34/ب] النفل، لا بنية واجب آخر، وكلاهما يصح، بنية من الليل

وكذلك قال المصنف في البناية: فإن فرق زكاته بنفسه، أو بوكيله سقط نصيب العامل، فيفرق الباقي على سبعة أصناف. محمود بن أحمد، العيني، البناية شرح الهداية، تح. أيمن صالح شعبان، (لبنان: دار الكتب العلمية، 2000 م)، 458/3.

¹ حوائج الأصلية وهي: دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه. عبد الله بن محمود، الاختيار، 100/1.

والنهار قبل الضحوة لا بعدها، كالنفل، والنذر المطلق، والكفارة، وقضاء رمضان، لا يصح إلا بنية من الليل، وشرطه الطهارة عن الحيض، والنفاس، لا الجنابة.

فصل في القضاء والكفارة

إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً، لا يفطر بخلاف المكروه، والمخطئ، وكذا بالإنزال بالاحتلام، والفكر، والنظر، والادهان، والتقبيل، بخلاف الإنزال بالقبلة، واللمس، ففيه [35/أ] القضاء لا غير، ويباح القبلة لمن يامن على نفسه، ولو دخل حلقه ذباب، أو غبار، أو دخان، وهو ذاكتر لصومه، لم يفطر، بخلاف المطر، و الثلج، ولو ابتلع ما نزل من خيشومه، أو ريقه المختلط بالدم، أو الذي بين أسنانه من عشاء¹ دون حمصة، لم يفطر؛ وإن ابتلع سمسمه لزمته كفارة، وكذا لو أكل مسكاً، أو كافوراً، أو زعفراناً، أو تراباً مشويماً، أو ورق شجرٍ يعتاد أكله؛ ولو أكل عجيناً أو دقيقاً أو ابتلع حصاةً أو نواة [35/ب] أو حديداً، أو رصاصاً، أو رزاً، أو جوزة² رطبة، أو لوزة رطبة، أو بطيخة صغيرة، لزمه القضاء لا غير.

¹ يقول العيني في منحة السلوك. 262، والعشاء بفتح العين: العشوة. وقال: محمد بن المستنير، قطرب (ت 206هـ)، الأزمنة وتلبية الجاهلية، تح. حاتم صالح الضامن. (د.م: مؤسسة الرسالة، 1985 م). عشوة، أي عشيا. والعشاء: اختلاط الليل إلى أن يغيب الشفق، 49.

² في المخطوط (حوزة)، وهو تصحيف والصواب ما أثبتته. العيني، منحة السلوك، 262.

ولو أكل ملحاً تجب الكفارة، وقيل: لا، وقيل إن اعتاد أكله تجب كالطين الأرمني¹، فإن غلبه القيء لم يفطر، وإن تعمد أفطر فعليه القضاء لا غير، وكذا إذا احتقن، أو أستعط²، أو أقطر في أذنه دواءً، أو أدهن، أو داوى جائفة³، أو آمة⁴ بدواءٍ رطبٍ، إلا إذا أقطر في أذنه ماءً، أو في ذكره دهناً، أو ذاق شيئاً وجهه [36/أ].

فصل فيما يكره للصائم

يكره للصائم الذوق إلا حالة الشرى⁵، وكذا المرأة إذا كان زوجها سيء الخلق، وكذا يكره مضغ العلك، وقيل يغد إذا كان متفتتاً، أو أسود؛ وإن كان ملتصقاً، ولا يكره العلك للمرأة المفطرة، وفي الرجل

¹ طين أرمني: هو طين أحمر إلى الغبرة معروف يستعمله الصائغون في صبغ الذهب والالاني قريب الطبع، ينفع من الطواعين شرباً وطلاءً ويمنع سعي عفونة الأعضاء. الحسين بن عبد الله ابن سينا، *القانون في الطب*، تح. محمد أمين الضناوي، (د.م: د.ن، د.ت) 503/1. وأرمني: منسوب إلى أرمنية وفتحت الميم في النسب لتوالي الكسرتين كنمري. عبد الله بن بري، أبو محمد، في *التعريب والمعرّب* وهو معروف بحاشية ابن بري، تح. إبراهيم السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 138.

² في المخطوط (استقط)، وهو تصحيف والصواب ما أثبتته. السعوط: بالفتح الدواء يصب في الأنف. محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، مح. يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، - صيدا، 1999م)، 148.

³ في المخطوط (حائفة)، وهو تصحيف والصواب ما أثبتته.

⁴ في المخطوط (أمة)، وهو تصحيف والصواب ما أثبتته.

⁵ الشراء) يمد ويقصر وقد (شرى) الشيء يشريه (شرى) و (شراء) إذا باعه وإذا (اشتراه) أيضاً وهو من الأضداد. الرازي، *مختار الصحاح*، 164.

خلاف¹، ويباح له الكحل، وإن وجد طعمه في حلقه، ودهن الشارب، بخلاف المحرم، إذا قصد بهما غير الزينة، وكذا للمفطر، ولا يكره له سواك [36/ب] رطب أو يابس، ولا الفصد، والحجامة.

فصل في أنواع الصوم

يحرم صوم أيام العيدين، والتشريق، ويكره صوم السبت، أو عاشوراء² وحده، ويوم الشك، إلا إذا وافق ورده، وصوم السبت، والوصال، لا صوم الستة من شوال وصولاً برمضان، ويستحب يوم الخميس، ويوم الاثنين، ويوم الجمعة، وقيل: يكره صوم الجمعة وحده، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده، وكذا يستحب صوم أيام البيض، وهي الثالث [37/أ] عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من الشهر، وصوم يوم عرفة لغير الحاج، ولا تصوم المرأة تطوعاً، إلا بإذن زوجها، والعبد إلا بأذن مولاه، ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة، قيل إذا كان قبل الزوال، إلا إذا كان من الأبوين.

كتاب الحج

هو فرض فوري، مرة واحدة في العمر على كل حر، عاقل، بالغ، صحيح، بصير، قادر على الزاد، والرحلة، ونفقة ذهابه وإيابه، فاضلاً عما لا بد منه لعياله، إلى وقت [37/ب] رجوعه بشرط أمن الطريق، والمحرم، أو الزوج في المرأة، ووقته شوال، وذو القعد، وعشر ذي الحجة.

¹ قال بعضهم: ويكره إذا لم يكن من علة. وقال الآخرون: لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء. قال بعضهم لا فرق بينهما، قال بدر الدين العيني: وليس كذلك بل بينهما فرق لأنه يجوز أن يكون الشيء غير مستحب وغير مكروه كالمباحات في المشي والقيام والقعود في الأمر المباح. العيني، البناءة، 69/4.

² يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، ويقال: إنه اليوم الذي أغرق الله تعالى فيه فرعون وجنوده، وهو اليوم الذي قتل به الحسين ابن علي، وفي الحديث عن النبي عليه السلام: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة». نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 4551/7. ومحمد بن أحمد، تهذيب اللغة، 261/1.

وأركانه: النية مع الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

وواجباته: الوقوف بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي جمار أربعة أيام، وهي سبعون حصاة،

والحلق، أو التقصير، وطواف الصدور، وركعتا الطواف.

وسننه: طواف القدوم، والرمل فيه، والمهولة في السعي، بين الميدين الأخضرين، والبيتوتة بمعى [38/أ]

في أيامها.

والعمرة: سنة مؤكدة، وركنها الطواف، وشرطها الإحرام، وواجباتها الحلق، والتقصير، وميقات

الإحرام، لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام، ومصر، والمغرب¹، الجحفة، ولأهل نجد القرن، ولأهل اليمن يللم، ولأهل العراق ذات عرق، هن لها، ولمن، أتى عليهن من غير أهلهن.

فصل في الإحرام

إذا أراد أن يخرج قص شاربه، وقلم أظفاره، وحلق عانته، وينتف إبطه، ويسرح رأسه، ولحيته، ويتوضأ،

أو يغتسل [38/ب] وهو أفضل، ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين، أو عتيقين غسيلين، ويتطيب، ويدهن

إن وجد، ويصلي ركعتين التسيير، والتوفيق، ويلبي ناوياً نسكه، رافعاً صوته، والتلبية مرة شرط، والزيادة سنة،

فإذا فعل ذلك فقد أحرم فليتنق الرفث، والفسوق، والجدال، وقتل صيد البر، والدلالة، والإشارة، ولبس

المخيط، والعمامة، والقلنسوة²، والخفين التامين، وتغطية الرأس، والوجه، والإدهان، والطيب، وحلق الشعر،

¹ في المخطوطة (عرب)، وهو تحريف والصواب ما أثبتته. قال العيني في *البنية*: الجحفة: وهي ميقات أهل مصر، والمغرب، والشام. العيني، 4/ 159.

² القلنسوة: من ملابس الرؤوس معروف. ابن منظور، *لسان العرب*، 6/ 181.

وقصه، وقص الظفر، ولبس [39/أ] المصبوغ، وغسل راسه بالخطمي¹، أو الصدر، وحكه إلا برفق، وله أن يغتسل، ويدخل الحمام، ويستظل² بالبيت، والخيمة، والحمل ويشد الهيمن³ في وسطه.

فصل في أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة، الأفراد، والقران، أفضل منهما، والتمتع، أفضل من الأفراد. وصفة الأفراد أن يدخل الحرم مكة من الثنية العليا، ليلاً أو نهاراً، أو طاف للقدوم سبعة أشواط⁴، داخلاً من باب بني شيبه، يرمل في الثلاثة الأول، ويستلم الحجر كلما مر، كل ذلك وراء الحطيم، ثم يصلي ركعتين [39/ب] في المقام، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط⁵ مهرولاً، فيما بين الميدين ثم يقيم بمكة حراماً، ويطوف متى شاء، ثم يخرج غداة التروية إلى منى، وينزل عند مسجد الخيف⁶؛ فإذا طلع الفجر يوم عرفة يتوجه إليها؛ فإذا زالت الشمس يقف بعد ما صلى مع الإمام الظهر، والعصر، في وقت الظهر، بأذان وإقامتين إلى غروب الشمس، وعرفات كلها موقوف، إلا بطن عرفة، فإذا غربت أفاض إلى مزدلفة، ونزل بقرب قرح⁷ ويصلي مع الإمام المغرب،

¹ قال الليث: الخطمي نبات يتخذ منه غسل. الهروي، تهذيب اللغة، 116/7.

² في المخطوط (يستظل) وهو تصحيف والصواب ما أثبتته.

³ وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير. العيني، البناء، 188/4.

⁴ في المخطوط (اشواظ)، والصواب ما أثبتته.

⁵ في المخطوط (اشواظ)، والصواب ما أثبتته.

⁶ الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف في منى. محمد بن محمد شراب، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، ط1، (بيروت: دار القلم، دمشق: الدار الشامية، 1411 هـ)، 110.

⁷ في المخطوطة (قرح) والصواب ما أثبتته. بضم أوله، وفتح ثانيه، وحاء مهملة، وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن عيمن الإمام وهو الميقددة وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، 1995م)، 341/4.

والعشاء [40/أ] في وقت العشاء بأذان، وإقامة، ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغسل¹، ثم يقف، ومزدلفة كلها موقف، إلا وادي محسر²؛ فإذا أسفر جداً أفاض إلى منى، فرمى الجمرة العقبة من بطن الوادي، بسبع حصيات مثل حصى الحذف³، مكبراً مع كل حصاة، ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة، ويجوز الرمي بحسن الأرض كالحجر، والمدر، والطين، والمغرة⁴، والنورة، والزرنخ، والملح الجبلي، والكحل والقبضة من تراب، والأحجار النقية، كالياقوت، [40/ب] والزبرجد⁵ والزمرد، والبلخش⁶، والفيروزج، والبلور⁷، والعقيق⁸، لا بالذهب، والفضة، والخشب، والعنبر، واللؤلؤ، والجواهر، ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ويحل له كل شيء إلا النساء، يطوف طواف الزيارة في أيام النحر ويحل له النساء، ثم يعود إلى منى، ويرمي الجمار الثلاث، بعد الزوال؛ وإن لم يمكن في اليوم الرابع يسقط عنه الرمي؛ فإذا أراد الرجوع إلى وطنه طاف

¹ الغسل: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق. الهروي، تهذيب اللغة، 69/8.

² ومحسر: بين يدي موقف المزدلفة، مما يلي منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى. عبد الله بن عبد العزيز البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط3، (بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ)، 1191/4.

³ اختلف في قدر حصى الحذف، فقليل: مثل الباقلاء. وقيل: مثل النواة. وقيل: دون الأتملة طولاً وعرضاً. خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح. د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م)، 28/3.

⁴ والمغرة: طين أحمر. محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تح. رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، 782/2.

⁵ الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي. المصدر السابق، 388/1.

⁶ بلخش: وبلخاش أيضاً: ياقوت وردي اللون. رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، محمد سليم النعيمي وجمال الخياط (مترجم)، (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، من 1979، 2000 م)، 419/1.

⁷ البلور: المهي البراق من الحجر: جوهر أبيض شفاف، وهو البلور والبلور "مخففاً". وقيل هو ضرب من الزجاج. معجم متن اللغة، 336/1.

⁸ عقيق: (جمع): جج أعقة، مف عقيقة: حجر كريم أحمر تعمل منه الفصوص، يوجد باليمن وسواحل البحر المتوسط. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 530/2.

طواف الصدر، والمرأة كالرجل إلا في كشف الرأس، [41/أ] ولبس المخيط، ورفع الصوت بالتلبية، والرمل، والمهرولة، والحلق.

وأما القرآن: فإن يحرم بالحج، والعمرة معاً، من الميقات وإذا دخل مكة ابتداءً بالعمرة، ثم بالحج، فإذا رمي جمره العقبة، يوم النحر أراق دمًا حتمًا؛ إن قدر وإلا صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع. وأما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة من الميقات فيطوف لها، ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد حل منها ثم يحرم، بالحج يوم التروية، من الحرم، ويفعل كالمفرد [41/ب] ويقطع التلبية بأول الطواف، وعليه دم، أو بدله كما في القرآن.

فصل في الجنايات

إذا طيب عضوًا كاملاً فعليه دم، وكذا إن أكل طيباً¹ كثيراً، وفي الأقل صدقة، وإن خضب رأسه بالحناء لزمه دم، وإن لبدها به فدمان، وإن أدهن بزيت، أو لبس مخيطاً يوماً، أو حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته، أو كل رقبته، أو نتف إبطه، أو أحدهما، أو حلق مواضع المحاجم²، أو قص أظفاره في مجلس، أو ربعها، لزمه دم، [42/أ] ولا شيء بأخذ ظفر منكسر، وإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعدر، يخير بين دم وثلاثة أصوع من بر، يطعمها لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام، وإن قبل، أو لمس بشهوة، لزمه دم، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه شاة، ويتمه، ويقضيه من قابل؛ وإن جامع بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة، والعامد، والناسي، فيه سواء، ولو طاف للقُدوم، أو الصدر، محدثاً فعليه صدقة، وجنباً شاة، وللزيارة محدثاً [42/ب] شاة، وجنباً بدنة، ولو قتل صيداً، أو سبُعاً، غير صائل عمدًا، أو سهواً، أو دل عليه، فعليه

¹ في المخطوط (طيباً)، والصواب ما أثبتته.

² المحاجم: يعني مواضع الحجامة من البدن. الخوارزمي، المغرب، 105.

قيمته، بقول عدلين في مقتله، أو أقرب موضع منه، فيخير فيها بين الهدي؛ إن بلغته، والطعام يتصدق به على كل مسكين نصف صاعٍ من برٍّ أو صاعٍ من تمرٍّ، أو شعيرٍ، والصيام يصوم عن كل نصف صاعٍ يوماً، ولو عينه ضمن النقصان، ولو أزال امتناعه كل القيمة، ولا شيء في الغراب المؤذي، والحدأة¹، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور²، والنمل السوداء، [43/أ] والصفراء، والبراغيث³، والقرد⁴، والبقر، والذباب، والسلحفاة، والخنفساء⁵، والقنفاذ⁶، والوزغ⁷، والزنبور⁸، والحلثة⁹، وصباح الليل¹⁰، والصرصر، وأم

¹ الحدأة: طائر يصيد الجرذان، ويقال إنها كانت تصيد لسليمان بن داود وكانت أصيد الطير. الفراهيدي، العين، 278/3.
² الكلب العقور: هو الكلب الذي تعرفه العامة وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، وقالوا: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حظر ما أباح قتله بعدد معلوم، وكنا لو جعلنا الكلب الذي أراد فيه كلما عقر، من سبع ومن غيره، دخل في ذلك العدد ما هو أكثر من الخمس التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. الطحاوي، أحكام القرآن، 2/57.

³ البرغوث: دويبة سوداء صغيرة تثب وثباناً. والجميع البراغيث. الفراهيدي، العين، 467/4.

⁴ والقرد: معروف واحد القردان. والقرد: دويبة تعض الإبل. ابن منظور، لسان العرب، 3/348.

⁵ الخنفساء: دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان، والجميع خنافس. الفراهيدي، العين، 4/331.

⁶ القنفذ: بضم الفاء وفتحها واحد القنفاذ والأثنى قنفذة. الرازي، مختار الصحاح، 261. القنفذ: دويبة على ظهرها شوك وهذا الاسم للأثنى والذكر شيهم. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تح. محمد محفوظ، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2005م)، 48.

⁷ الوزغ: جمع وزغة: دويبة مستقرة معروفة، وتجمع أيضاً على وزغان وأوزاغ، وإنما سمي "سام" لأن ريقه سم. محمد بن أحمد، بطل، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تح. مصطفى عبد الحفيظ سالم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م-1991م)، 226/1.

⁸ الزنبور: طائر يلسع. الزنبور الدبر، وهي تؤنث، والزنبار لغة فيه؛ حكاها ابن السكيت، والجمع الزنايير. ابن منظور، لسان العرب، 4/331.

⁹ الحلثة: حلم، بالكسر. والحلثة: دودة تكون بين جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل، وقيل: الحلثة دودة تقع في الجلد فتأكله، فإذا دبغ وهي موضع الأكل فبقي رقيقاً، والجمع من ذلك كله حلم. ابن منظور، لسان العرب، 12/147.

¹⁰ صباح الليل: ويسمى الجدجد، وهو دويبة على خلقة الجندب، إلا أنها سويداء صغيرة، وهو قفاز، وفيه شبه بالجراد. وقيل: هو الصرصر. ابن منظور، لسان العرب، 3/114.

حين¹، وابن عرس²، ولو قتل قملة³، أو جرادة⁴، تصدق بكفٍّ من الطعام، أو بتمرّة، ولا يقطع من حشيش الحرم غير الإذخر⁵، ولا يرعى فيه، وما يوجب على المفرد دماً، يوجب على القارن دمين، والهدي من الإبل، والبقر، والغنم، والعيب مانع كالأضحية، ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة، [43/ب] والقران، خاصة بيوم النحر، ويختص جميع دمٍ يجب على الحاج بالحرم، ويجوز التصدق بالدماء على فقراء الحرم، وغيرهم، والله أعلم.

كتاب الأدعية

اعلم أن الدعاء أمرٌ مندوب، وصنيعٌ محبوبٌ، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾⁶، ويجوز الدعاء في جميع الأوقات، وفي جميع الحالات، وأفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل، لقوله صلى الله

¹ في المخطوط (ام الحنين)، والصواب ما أثبتته. لان المؤلف ذكر هذه الدابة في كتاب البناية، في كتاب الحج قال: وأوجب الرفاعي الجزاء في أم حبين بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، العيني، البناية 379/4. وأم حبين، وهي دابة قدر كف الإنسان، أحمد بن فارس، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح. عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، 1399 / 1979م)، 132/2.

² ابن عرس: بالكسر مهمل الحروف، حيوان دقيق يشبه الفأر إلا أنه يعاديه لغلبيه على جحره، فيخرج الفأر ويستولي عليه ابن عرس، ولا يخاف من الهر خوف الفأر منه. (ويقال له) أي لابن عرس (النمس) بكسر النون وسكون الميم وبالمهملة: دوية عريضة كأنها قطعة قديدة تكون بأرض مصر تقتل الثعالب، قاله الجوهري والمجد وغيرهما. محمد بن الطيب الفاسي، شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية)، تح. د. علي حسين البواب، (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، 1403 / 1983 م)، 404/1.

³ القمل: دواب صغير من جنس القردان إلا أنها أصغر منها، واحدها قملة. عبد الله بن مسلم، الدينوري، الجرائيم، تح. محمد جاسم الحميدي (دمشق: وزارة الثقافة، د.ت) 285/2.

⁴ الجراد: فصيلة من الحشرات المستقيمات الأجنحة واحده جرادة للذكر والأنثى. (إبراهيم وأحمد وحامد ومحمد)، المعجم الوسيط، 115/1.

⁵ الإذخر: بكسر الهمزة وبالذال المعجمة: حلفاء مكة، الواحدة، إذخرة. محمد بن موسى، أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح. لجنة علمية، ط1 (جدة: دار المنهاج، 2004م)، 606/3.

⁶ غافر، 60 / 40

عليه وسلم: [44/أ] « ينزل ربنا كل ليلة، إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فاستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له»¹.

وبين الأذان والإقامة لقوله عليه السلام: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»². وعند الصَّف في سبيل الله لقوله عليه السلام: «ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقل داع يرد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله»³، وفي السجود لقوله عليه السلام: «أقرب ما يكون [44/ب] العبد من ربه عز وجل وهو ساجد، فأكثر الدعاء»⁴.

ومن أفضل الدعوات أسماء الحسنى التسعة والتسعون قال عليه السلام: «إن لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة، والله وتر يحب والتر»⁵.

(هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، [45/أ] الرفع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم،

¹ مسلم بن الحجاج مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، (بيروت: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثم صورته دار إحياء التراث العربي، وغيرها، 1374هـ/1955م)، "كتاب صلاة المسافرين وقصرها"، 521/1. (الرقم: 758). وأخرجه، الترمذي، سنن الترمذي، 526/5، (الرقم: 3498).

² ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 1/251، (رقم: 424). وأخرجه أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تح. محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، 1999 م)، 3/576، (الرقم: 2220).

³ أخرجه، مالك بن أنس، موطأ، د.ن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985، "ما جاء في النداء للصلاة"، 70/1، (الرقم: 7). وأخرجه، عبد الله بن محمد، بن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، (لبنان: دار التاج)، (الرياض: مكتبة الرشد)، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1989 م)، 6/30، (رقم: 29242).

⁴ أخرجه، مسلم، الجامع "ما يقال في الركوع والسجود"، 1/350، (الرقم: 482).

⁵ أخرجه، مسلم، الجامع، "كتاب الذر والدعاء والتوبة والاستغفار" 4/2062 (الرقم: 2677). دون لفظه "ان".

الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الجميل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد، الفرد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، [45/ب] الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال، والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور)¹.

الدعاء في الركوع: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ولحمي ودمي وعظامي لله رب العالمين)².

الدعاء في السجود: [46/أ] (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)³.

¹ أخرجه، الترمذي، سنن الترمذي، (الرقم. 3507)، 530/5. بدون (الجميل، والأحد، والفرد)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. حكم الألباني: ضعيف. وأخرجه، عبد الرحمن بن أحمد، ابن الشيخة المصري الحسيني، الثاني من شعار الأبرار في الأدعية والأذكار شيوخه، تح. خلاف محمود عبد السميع، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 م)، (الرقم. 2172)، 328/2.

² أخرجه أحمد بن شعيب، النسائي، سنن النسائي، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1930 م)، 192/2، (رقم. 1051)، بزيادة لفظ (وعصي).

³ أخرجه، مسلم، صحيح مسلم، 534/1، (رقم. 771).

الدعاء بعد التشهد: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال الأعور، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)¹.

الدعاء بعد الصلوة: (اللهم إني أعوذ بك، من الكفر، والفقر، وعذاب القبر)².

الدعاء عند التيقظ من الليل: [46/ب] (اللهم ربنا لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك

¹ أحمد بن الحسين البيهقي، إثبات عذاب القبر، (عمان: دار الفرقان، 1403هـ / 1983م)، "استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر وأمر بها"، 120 (رقم. 201).

² أخرجه، محمد بن حبان ابن حبان، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، تح. محمد علي سونغز، خالص آي دمير، (بيروت: دار ابن حزم، 2012م)، "ذكر ما يستحب للمرء ان يتعوذ بالله جل وعلا من الفقر عنه إلى العباد"، 7/ 442 (الرقم. 6755). وأخرجه، محمد بن إسحاق، بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، "الفضل التسبيح والتحميد والتبكير بعد السلام من الصلاة"، 367/1 (الرقم. 747)، قال الأعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، "حديث أبي بكر بن الحارث بن كلفة"، 17/34 (الرقم. 20381). "وأورده النسائي، السنن الكبرى، "التعوذ في دبر كل صلاة"، 99/2 (رقم. 1271). وأخرجه، أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح. محفوظ الرحمن زين الله، مج 1-9، عادل بن سعد مج 10 - 17، صبري عبد الخالق الشافعي مج 18، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1009 م) "بقية حديث أبي بكر"، 126/9 (رقم. 3675). وأخرجه، عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 50/3، (رقم. 12030). أحمد بن محمد ابن السني، عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، تح. كوثر البرني، (جدة / بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، د.ت)، 100، (رقم. 111). وأخرجه، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 383/1، (رقم. 927).

خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، [47/أ] وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك¹.

الدعاء عند الصُّباح: (اللهم بك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير)².

الدعاء عند المساء: (اللهم بك أمسينا، وبك نموت، وبك نحيا، وإليك المصير)³.

الدعاء عند النوم: (اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفأها، لك مما تحيا ومحيها، إن أحيتها فاحفظها،

وإن أمتها غافر لها، اللهم إني [47/ب] أسألك العفو والعافية)⁴.

¹ محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993 م)، "ابواب التهجد"، 377/1 (رقم. 1069)، بدون لفظة (ربنا) و(وما أنت أعلم به مني)، و(أنت نور السموات)، و(زيادة لك ملك السموات). وأورده ابن خزيمة بلفظ قريب لما في صحيح البخاري، صحيح ابن خزيمة، "التحמיד والثناء على الله والدعاء عند افتتاح الصلاة"، 2/ 184 (رقم. 1151). وأخرجه النسائي أيضا، بلفظ مقارب، السنن الكبرى، "143/7" (رقم. 7658). وأخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003) فبه تقديم وتأخير في بعض الفاظه، "7/3" (رقم. 4665).

² أخرجه، ابن أبي شيبه، المصنف، 35/6، (رقم. 29280).

³ أخرجه، ابن أبي شيبه، المصنف "35/6" (الرقم. 29280)، أخرجه الإمام البخاري في الادب المفرد بلفظ "واليك النشور" في الدعاء عند الصباح، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح الأدب المفرد، (دار الصديق للنشر والتوزيع، د.م. 1997/1418)، "465" (رقم. 915). وأورده محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، فيصل عيسى البابي الحلبي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت). بدون ذكر "واليه المصير" في دعاء الصباح، سنن ابن ماجة، "1272/2" (رقم. 3868). وأخرجه أبو داود، بلفظ "النشور" في دعاء الصباح والمساء، سليمان بن الأشعث، أبو داود، سنن أبي داود، تح. شعيب الأرناؤوط محمد كامل قره بللي، (د.م: دار الرسالة العالمية، د.ت) "كتاب الادب" 7/ 404، (رقم. 5068). قال شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 466/5 (رقم. 3391). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". وأورده النسائي في سنن الكبرى، بلفظ "النشور" في الصباح والمساء. قال: ومرة أخرى: "إليك المصير"، السنن الكبرى، "9/ 209" (الرقم. 10323). وأخرجه.

⁴ وأخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تح. حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1984)، "45/10" (رقم. 5676). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

الدعاء في الفراش: (الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم من لا كافي له، ولا مؤوي)¹.

الدعاء عند الخروج من البيت: (بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نذل، أو نظلم، أو نظلم، أو نجهل، أو يجهل علينا)².

الدعاء عند القيام من المجلس: (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)³.

الدعاء [48/أ] عند الركوب على الدابة: (الحمد لله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله)⁴.

¹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 2085/4، (رقم. 2715).

² أخرجه النسائي، السنن الكبرى، 39/9، (رقم. 9835). أخرجه، الترمذي، سنن الترمذي، 490/5، (3427). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أحمد بن شعيب، النسائي، عمل اليوم والليلة، تح. د. فاروق حمادة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦)، 176، (رقم. 87).

³ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، 415/4 (رقم. 4859). قال شعيب أرنؤوط: إسناده صحيح. سنن الترمذي، 494/4 (رقم. 3433). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، "كفارة ما يكون من المجلس وذكر الاختلاف على أبي العلية في الخبر في ذلك"، 163/9 (رقم. 10187). وأخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، "حديث أبي بزة الاسلمي" 15/33 (رقم. 19769). قال شعيب أرنؤوط: إسناده صحيح، وهذا إسناده منقطع. عبد الله بن عبد الرحمن. وأخرجه الدارمي في مسنده، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، (المملكة العربية السعودية: دار المعنى للنشر والتوزيع، 2000 / 1412)، "في كفارة المجلس"، 1739/3 (رقم. 2700). قال حسين سليم أسد الدارمي: إسناده صحيح. وأورده البزار في مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، "مسند أبي بزة الاسلمي"، 367/10 (رقم. 4498). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بزة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. ومسند أبي يعلى، "من حديث أبي نزة الاسلمي"، 421/13 (رقم. 7426). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وأخرجه، ابن أبي شيبة، المصنف، 13 / 1، (رقم. 19)..

⁴ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، "ما يقول إذا ركب الدابة"، 501/5 (رقم. 3446). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". أخرجه النسائي، السنن الكبرى، "التسمية عند ركوب الدابة، والتحميد والدعاء إذا استوت على ظهرها"، 105/8 (رقم. 8748). والبيهقي، السنن الكبرى، "ما يقول إذا ركب"، 413/5 (رقم. 10317).

الدعاء عند التوجُّه إلى السفر: (بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم أزو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم أعوذ بك من وعثاء¹ السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر، في المال والأهل)².

الدعاء عند الرجوع من السفر: [48/ب] (آيئون تائبون لرنا حامدون)³.

الدعاء عند تشييع المسافرين: (أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم)⁴.

الدعاء في الليل في السفر: (يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، أعوذ بك من أسد، وأسود، ومن الحية، والعقرب، ومن ساكن البلد، ووالد، وما ولد)⁵.

¹ في المخطوط (وعثاء)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، وجاء في كل الأحاديث بلفظ (وعثاء).

² أخرجه امام مالك، الموطأ، "ما يؤمر به من الكلام في السفر"، 977/2 (رقم. 34). بزيادة لفظة "إني". والنسائي، السنن الكبرى، "الوقت الذي يدعو فيه"، 186/9 (رقم. 10261). ليس في اوله (بسم الله) وفيه تقديم وأخير لبعض الفاظه.

³ أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، "ذكر ما يقول الرجل عند الركوب السفر يريد الخروج منه"، 404/7 (رقم. 6678). وأخرجه امام أحمد، مسند الإمام أحمد، "مسند أنس بن مالك"، 287/20 (رقم. 12969). والبيهقي، السنن الكبرى، "الدعاء إذا سافر"، 410/5 (رقم. 10304). وأخرجه، ابن أبي شيبة، المصنف، 535/6 (رقم. 33627). وأخرجه، أبو داود الطيالسي، مسند، 440/3 (رقم. 2043). وأخرجه، البزار، مسند، 175/12 (رقم. 5813).

⁴ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، "ما يقول الرجل إذا ركب"، 243/4 (رقم. 2601). قال شعيب ارنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الحاكم، المستدرک، 107/2 (رقم. 2478). وأخرجه، ابن السني، عمل اليوم والليلة، 452 (رقم. 504).

⁵ أخرجه الإمام أحمد هذا الحديث لكن فيه تقديم وتاخير في بعض الفاظه، أحمد بن حنبل، مسند، 274/19 (رقم. 12249). وأخرجه سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تح. صفوان عن شريح بن عبيد الحضرمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405/1984)، 85/2 (رقم. 962).

الدعاء عند النزول في السفر: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)¹.

الدعاء عند الكرب: [49/أ] (لا إله إلا الله العظيم الحكيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله

إلا الله رب السموات، ورب الأرض، لا إله إلا الله رب العرش الكريم)².

الدعاء عند الخوف من قوم: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم)³.

¹ أخرجه المسلم، صحيح مسلم، "الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار"، 2080/4، (رقم. 2708). وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، "ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن الدعاء يدفع القضاء السابق"، 374/1 (رقم. 499). وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، "الاستعاذة عند نزول المنازل"، 150/4 (رقم. 2566). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الفرع والارق وما يتعوذ منه"، 1174/2 (رقم. 3547). وأبو داود، سنن أبي داود، "كيف الرقي؟"، 43/6 (رقم. 3898). والترمذي، سنن الترمذي، "ما جاء إذا نزل منزلاً"، (رقم. 3437). والنسائي، السنن الكبرى، "ما يقول إذا نزل منزلاً"، 207/9 (رقم. 10318). والبيهقي، السنن الكبرى، "ما يقول إذا نزل منزلاً"، 415/5 (رقم. 10322). وإمام مالك، الموطأ، "ما يؤمر به من التعوذ"، 951/2 (رقم. 11). وإمام أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل، "مسند أبي هريرة"، 274/13 (رقم. 7898). والدارمي مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، "ما يقول إذا نزل منزلاً"، 1753/3 (رقم. 2722). والبزار، مسند، "مسند أبي هريرة أنس بن مالك"، 32/16 (رقم. 9065). وأورده أحمد بن شعيب النسائي، عمل اليوم والليلة، "ما يقول إذا نزل منزلاً"، 376 (رقم. 559). وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، "شهر بن حوشب، عن أبي هريرة"، 44/12 (الرقم. 6688). والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، "كتاب الرقي والتمايم"، 461/4 (الرقم. 8280).

² أخرجه البخاري، الجامع، الدعاء عند الكرب 2336/5 (الرقم. 5986). بلفظ "العظيم الحليم" بدل "العظيم الحكيم"، وكذلك جاء بهذا اللفظ في صحيح مسلم، كذلك، مسلم، صحيح مسلم، "دعاء الكرب"، 2092، (الرقم. 2730).

³ أخرجه، ابن حبان، صحيح ابن حبان، "ذكر ما يستعين به المرء به ربه جل وعلا على قتال الأعداء الله الكفرة عند التقاء الصفيين"، 419/7 (الرقم. 6707). وأورده الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأكبر ظني أنهما لم يخرجاه. المستدرک علی الصحیحین، "أما حديث أبي هريرة"، 154/2 (الرقم. 2629). وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، "الاستخارة"، 640/2 (الرقم. 1537)، قال شعيب ارنؤوط: إسناده صحيح. وأورده النسائي، السنن الكبرى، "الدعاء إذا خاف قوماً"، 29/8 (الرقم. 8577). وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، "ما يقول إذا خاف قوماً"، 415/5 (الرقم. 10325). وأخرجه ابن السني، عمل اليوم والليلة، "ما يقوم إذا خاف من قوم"، 296 (الرقم. 333).

الدعاء عند الملاقاة بالعدو في الحرب: (اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزمهم، وزلزلهم، اللهم احصهم عدداً، وفرّقهم بددا)¹.

الدعاء عند الدين: (اللهم أكفني بحلالك [49/ب] عن حرامك، وبفضلك عمن سواك)².

الدعاء عند الخوف من الأمراض: (اللهم إني أعوذ بك من الجذام، والبرص، والجنون، ومن سيء الأسقام)³.

¹ أخرج هذا الحديث البخاري والمسلم بزيادة لفظة "اهزم الأحزاب" ولم أجد في أي كتب الحديث زيادة "اللهم احصهم عدداً وفرّقهم بدداً"، الجامع، "الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة"، 1072/3 (الرقم. 2775). وصحيح مسلم، "استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو"، 1363/3 (الرقم. 1742). وأيضاً أورده الترمذي كذلك، سنن الترمذي، 4/ 195 (الرقم. 1678). وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 4/ 238، (رقم. 2775). وكذلك الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 31/453 (الرقم. 19107). وأيضاً أورده البزار، مسند البزار، 8/273 (الرقم. 3338). وأورده ابن حبان بدون هذه الزيادة، صحيح ابن حبان، "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى" 7/409 (الرقم. 6689).

² أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 5/560، (الرقم. 3563). وقال: هذا حديث حسن غريب. وأورده الحاكم، المستدرک على الصحيحين، "وأما حديث رافع ابن خديج"، 1/721 (الرقم. 1973)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرجه البزار، مسند البزار، "ومما روى شقيق بن سلمة، علي"، 2/185 (الرقم. 563). وأخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، "مسند علي بن أبي طالب"، 2/438 (الرقم. 1319). قال شعيب أرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق. في كل الأحاديث يوجد لفظ "وأغني" وإن المصنف ما كتبه، ولم اعثر على أي رواية بدون كلمه "وأغني".

³ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب في الاستعاذة، 2/650 (الرقم. 1554). وأخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 20/309 (الرقم. 13004). وأخرجه سليمان بن أحمد، الطبراني، الدعاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413) ما استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، 399 (الرقم. 1342).

الدعاء عند رؤية المبتلى: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً)¹.

الدعاء عند العطاس: (الحمد لله على كل حال)².

الدعاء عند الرد: (اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكننا بعذابك، وعافنا قبل ذلك)³.

الدعاء عند المطر: (صيباً، هنياً)⁴.

¹ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، "ما يقول إذا رأى المبتلى"، 493/5 (الرقم. 3431). وقال الترمذي: "هذا حديث غريب". وأخرجه البزار، مسند البزار، "مسند ابن عباس" 237/1 (الرقم. 124). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 54/5. ابن السني، عمل اليوم والليلة، 267، (رقم. 308).

² أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، "ما يجيب به العطاس من يشتمه بما وصفناه"، 495/2 (رقم. 1753). وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، "ما يقول إذا عطس"، 90/9 (رقم. 9969). وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الادب" 1250/2 (رقم. 3803). قال محمد فؤاد عبد الباقي إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، "كم يشتم العطاس" 378/7 (رقم. 5032). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، "كيف يشتم العطاس" 83/5 (رقم. 2741). وأورده سليمان بن داود، أبو داود، مسند أبي داود الطيالسي، "من أحاديث أبي أيوب الانصاري" 483/1 (رقم. 592). وأورده الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، "مسند علي بن أبي طالب"، 276/2 (رقم. 973). وأخرجه البزار، مسند البزار، "ما روى عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه"، 166/2 (رقم. 533). وأخرجه النسائي، عمل اليوم والليلة للنسائي، "ما يقول إذا عطس"، 235 (رقم. 212). وأخرجه الطبراني، الدعاء، "ما جاء في تشميت العطاس"، 550 (رقم. 1977). وأخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، "ولما حديث سالم بن عبيد النخعي في هذا الباب"، 297/4 (رقم. 7696) وابن السني، عمل اليوم، 225، (رقم. 255).

³ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، "ما يقول إذا سمع الرد" 503/5 (رقم. 3450). وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، "ما يقول إذا سمع الرد والصواعق"، 340/9 (رقم. 10698). وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، "ما يقول إذا سمع الرد"، 505/3 (رقم. 6470). وأورده أبو يعلى، مسند أبي يعلى، "مسند عبد الله بن عمر"، 380/9 (رقم. 5507)، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. وأورده الحاكم، المستدرک على الصحيحين، "وأما حديث سالم بن عبيد الله النخعي في هذا الباب"، 318/4 (رقم. 7772). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأورده النسائي، عمل اليوم والليلة، "ما يقول إذا سمع الرد"، 518 (رقم. 927).

⁴ أخرجه ابن حبان بزيادة لفظ "اللهم"، صحيح ابن حبان، "ما يقول المرء إذا تفضل الله جل وعلا الناس بالمطر ورآه"، 401/7 (رقم. 6671). وأخرجه إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1991م)، يروي عن قاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، 402/2 (رقم. 954). وأخرجه البزار،

[50/أ] وإذا اشتد المطر يقول: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والضراب)¹.

الدعاء عند الريح: (اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به)².

الدعاء عند رؤية الهلال: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله)³.

الدعاء بعد الطعام والشراب: (الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين)⁴.

مسند البزار، "مسند ابن عباس"، 144/12 (رقم. 5729). وأخرجه النسائي، عمل اليوم والليلة، "ما يقول إذا رأى المطر"، 513 (رقم. 917).

¹ أخرجه البخاري، الجامع، "الاستسقاء في المسجد الجامع"، 343/1، (رقم. 967). أخرجه ابن حبان مع زيادة والأودية ومنابت الشجر. صحيح ابن حبان، "ذكر ما يدعو به المرء عند اشتداد المطر وكثرة دوامها بالناس"، 400/7 (رقم. 6670)، "بزيادة والأودية ومنابت الشجر". أورد ابن خزيمة مع زيادة، وبطون الأودية ومنابت الشجر. صحيح ابن خزيمة، "الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة إذا الناس، وخيف من القحط هلاك الأموال، وانقطاع السبل، ان لم يغث الله بمنه وطوله"، 144/3 (رقم. 1788). أخرجه النسائي في سننه مع زيادة، والأودية ومنابت الشجر. سنن النسائي، "كتاب الاستسقاء"، 161/3 (رقم. 1518). رواه البزار مع زيادة وبطون الأودية ومنابت الشجر. مسند البزار، "مسند أبي حمزة أنس ابن مالك"، 325/12 (رقم. 6188).

² أخرجه مسلم، صحيح مسلم "صلاة الاستسقاء"، 616/2، (رقم. 899)..

³ أخرجه، الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، "مسند أبي محمد طلحة بن عبد الله"، 17/3، (رقم. 1397). قال شعيب الارنؤوط: حسن لشواهده، وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، "مسند طلحة بن عبد الله"، 25/2 (رقم. 661). وأخرجه الطبراني، الدعاء، "الدعاء عند رؤية الهلال"، 282 (رقم. 903).

⁴ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "كتاب الأطعمة"، 416/4 (رقم. 3283). وأخرجه، أبي داود، سنن أبي داود، "كتاب الاطعمة"، 659/5، (رقم. 3850). قال شعيب الارنؤوط: إسناده ضعيف. وأخرجه، الترمذي، سنن الترمذي، "ما يقول اذ فرغ من الطعام"، 508/5. (رقم. 3457). والنسائي، عمل اليوم والليلة، "ام يقول إذا شرب اللبن"، 265 (رقم. 288). وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار عبد الله بن محمد، (لبنان: دار التاج)، (الرياض: مكتبة الرشد)، (المنورة المدينة: مكتبة العلوم والحكم)، "في التسمية على الطعام"، 138/5 (رقم. 24504).

الدعاء عند اللباس: (الحمد لله الذي كساني [50/ب] ما أوري به عورتِي، وأتحمّل به في حياتي)¹.

الدعاء عند الدخول إلى الخلاء: (اللهم إني أعوذ بك، من الخبث، والخبائث)².

وعند خروجه يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)³.

الدعاء عند دخول المسجد وخروجه عند الدخول يقول: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند الخروج

يقول: اللهم إني أسألك من فضلك)⁴.

¹ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا"، 2/ 1178، (رقم. 3557). وأخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، "مسند عمر بن الخطاب"، 396/1 (رقم. 305). وأخرجه، عبد الله بن المبارك المروزي، الزهد والرقائق لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي، (وملحق بآخره زيادات من رواية نعيم بن حماد)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (د.م، دار أكتب العلمية، سنة 1419هـ). "اصلاح ذات البين"، 259 (رقم. 749). وكذلك أخرجه عبد الله بن المبارك، مسند الإمام عبد الله بن المبارك، (الرياض: مكتبة المعارف، 1407)، "الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتِي"، 12 (رقم. 22). وأورده ابن أبي شيبة، المصنف، "ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد"، 5/ 189 (رقم. 25088). وأورده الطبراني، الدعاء، "القول عند لبس الثوب"، 142 (رقم. 393). = وأورده ابن السني، عمل اليوم والليلة، "ما يقول إذا استجد ثوبا"، 240 (رقم. 272). وأورده الحاكم، المستدرک على الصحيحين، "أما حديث ابن عباس"، 4/ 214 (رقم. 7410). قال الحاكم: هذا حديث لم يحتج الشيخان رضي الله عنهما بإسناده.

² أخرجه البخاري، الجامع. "كتاب الوضوء" 66/1 (رقم. 142). وأخرجه في المسلم، صحيح مسلم، "كتاب الحيض"، 283/1 (رقم. 375).

³ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "كتاب الطهارة وسننها" 10 (رقم. 301). علق محمد فؤاد عبد الباقي على هذا الحديث وقال: في الزوائد هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، "ما يقول إذا خرج من الخلاء"، 35/9، (رقم. 9825). وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، "ما يقول الرجل إذا خرج من المخرج"، 12/1 (رقم. 8). وأخرجه الطبراني، الدعاء، "القول عند الخروج من الخلاء"، 136 (رقم. 372). وأخرجه ابن السني، عمل اليوم والليلة "ما يقول إذا خرج من الخلاء"، 22 (رقم. 22).

⁴ أخرجه المسلم، صحيح مسلم، "صلاة المسافرين وغيرها"، 494/1 (رقم. 713). وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "المساجد والجماعات"، 494/1 (رقم. 772). وأبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 349/1 (رقم. 466). وأخرجه النسائي، سنن النسائي، "المساجد"، 53/2 (رقم. 729). وأخرجه البزار، مسند البزار، "حديث أبي حميد الساعدي مدي عن رسول الله"، 9/ 169 (رقم. 3720). وأخرجه النسائي، عمل اليوم والليلة، "ما يقول إذا خرج من المسجد"، 220

دعوات الوضوء، عند المضمضة: (اللهم طهر نكھتي، ومَحْصْ ذنوبي، وأقبل توبتي، وعند الاستنشاق، اللهم أرحني[51/أ] رائحة الجنة، وارزقني من نعيمها، وعند غسل الوجه، اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك، وعند غسل يده اليمنى، اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل يده اليسرى، اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس، اللهم غشني برحمتك، وأنزل علي من بركاتك، وعند مسح الأذنين، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح الرقبة[51/ب] اللهم أعتق رقبتى من النار، واحفظها من السلاسل، والأغلال، وعند غسل الرجلين، اللهم ثبت قدمي على الصراط، يوم تزل في الأقدام)¹.

(رقم. 177). وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، "القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه"، 400/1 (رقم. 810). وأخرجه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، "مسند علي بن أبي طالب"، 378/1 (الرقم. 486). وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، "ذكر الأمر بسؤال الله جل وعلا فتح أبواب الرحمة للدخول للمسجد" 484/2 (رقم. 1735). وأخرجه ابن السني، عمل اليوم والليلة، "ما يقول إذا خرج من المسجد"، 134 (رقم. 156). وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، "ما يقول إذا دخل المسجد"، 619/2 (رقم. 4317). وأخرجه الطبراني، الدعاء للطبراني، 150 (رقم. 426).

¹ أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحاضرين والضعفاء والمتروكين، تح: حمدي عبد المجيد السلفي (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2000 م)، "عباد بن صهيب" 155/2 (رقم. 786). وقال ابن حبان: عباد بن صهيب من أهل البصرة، يروي عن هشام بن عروة والأعمش، روى عنه العراقيون، وكان قدريا داعيا إلى القدر، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد بالوضع. وأخرجه، شيرويه بن شهدار، الفردوس بمأثور الخطاب، تح: السعيد بن بسوي زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، "باب الباء"، 326/5 (رقم. 8329). وأخرجه محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382 هـ/ 1963م)، "عباد بن صهيب البصري أحد المتروكين عن هشام بن عروة والأعمش"، رقم الباب 4122، 367/2 (رقم.). وقال الذهبي: "قال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال البخاري والنسائي وغيرهما: متروك، وروى عن حميد عن أنس بن مالك طويل في الذكر على الوضوء باطل، وقال الكديمي: سمعت عليا يقول: تركت من حديثي مائة ألف حديث النصف منها عن عباد بن صهيب، وقال أبو إسحاق السعدي: عباد بن صهيب غال في بدعته مخاصم بأباطيله".

دعاء ذي النون في البحر¹، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾².

ودعاء قومه: (يا حي يا قيوم، حين لا حي، يا محي، يا مميت، يا ذا الجلال والإكرام)³.

الاسم الأعظم: (وإلهكم إله الواحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، وفاتحة سورة آل عمران: ألم. الله لا

إله إلا هو الحي القيوم)⁴.

¹ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 5/ 529 (رقم. 3505). وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، "وقت اخراج زكاة الفطر"، 4/ 293 (رقم. 7740). وأخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، "مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص"، 3/ 66 (رقم. 1463). وأخرجه البزار، مسند البزار، "مما روى المطلب بن حنطب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه"، 3/ 363 (رقم. 1163). وأخرجه النسائي، عمل اليوم والليلة، "ذكر دعوة ذي النون"، 415 (رقم. 655). وأخرجه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، "مسند سعد بن أبي وقاص"، 2/ 110 (رقم. 772). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وأخرجه الطبراني، الدعاء، "الحث على الدعاء في الرخاء"، 35 (رقم. 47). وأخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، "الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر"، 1/ 685 (رقم. 1864). وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 6/ 338 (رقم. 31866).

² الأنبياء: 87/21.

³ المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (د.م: مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، الجزء [1، 2]: 1389، 1969 م، الجزء [3، 4]: 1390 هـ، 1970 م، الجزء [5]: 1390 هـ، 1970 م، الجزء [6، 7]: 1391 هـ، 1971 م، الجزء [8، 11]: 1392 هـ، 1972 م، الجزء [12] (التيمة): ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون، "دعاء قوم يونس"، 4/ 331 (رقم. 2344).

⁴ وأخرجه ابو داود، سنن أبي داود، "الدعاء"، 2/ 613 (رقم. 1496)، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، "جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم"، 5/ 517 (رقم. 3478). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف "في اسم الله الأعظم" 6/ 47 (رقم. 29363). وأخرجه شيوخه بن شهر دار، الفردوس بمأثور الخطاب، 1/ 416 (رقم. 1683). وأخرجه ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 4/ 172، (الرقم. 2144).

وروى الترمذي وأبو داود [52/أ] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فقال: والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجابه، وإذا سئل به أعطى¹.

الدعاء عند دخول السوق قال صلى الله عليه وسلم: (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت [52/ب] بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحى عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة) رواه الترمذي².

الدعاء في الحبس: (لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجا من الله إلا إليه)³.

¹ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، "جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم"، 515/5 (رقم. 3475). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: صحيح. وأخرجه، أبو داود، سنن أبي داود، 612/2 (رقم. 1494)، فيه تقديم وتأخير في بعض ألفاظه. ابن الأثير، في جامع الأصول، 169/4، (رقم. 2141).

² أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، "ما بقول إذا دخل السوق"، 491/5 (رقم. 3428). وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

³ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، "ما جاء أن الله ملائكة سياحين في الأرض"، 580/5 (رقم. 3601). وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة. عمر بن أحمد، قال الألباني: صحيح دون قول مكحول فمن قال فإنه مقطوع. وأخرجه ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004 م)، "فضل لا حول ولا قوة الا بالله"، 105 (رقم. 347). وأخرجه ابن أبي شيبه بزيادة "رفع الله عنه سبعين باباً من الضراء أدناه الفقر"، المصنف، "ما إذا قال الرجل دفع عنه أنواع البلاء" 359/16 (رقم. 31816).

الدعاء عند وجع عضو من الأعضاء: (أعوذ بعزة الله، وقدرته، من شر ما أجد

، وأحاذر)¹. وينبغي أن يمسح العضو الموجوع بيمينه سبع مرات، ويقرأ هذا الدعاء فإنه يذهب بفضل الله تعالى.

الدعاء عند الخوف من السلطان: (رضيت بالله رباً [53/أ] وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وحكماً)². فإذا قرأ ذلك عند رقوقه³ بين يديه، أنجاه الله من شره.

وروى أبان عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، أن الحجاج غضب عليه وقال: لولا كتاب عبد الملك بن مروان، لفعلت بك، كذا وكذا، فقال له أنس: لا تستطيع ذلك. قال: وما يمنعني من ذلك. قال: دعوات علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدعو بها كل صباح ومساء. فقال: علمنيها [53/ب] فأبي، قال أبان: فسألته عن ذلك حين مرض فقال: (قل ثلاث مرات بسم الله على نفسي، وديني بسم الله على أهلي، ومالي، وولدي، بسم الله على كل ما عطاني ربي الله، الله ربي لا أشرك شيئاً الله أكبر، الله أكبر، وأعز، وأجل مما أخاف، وأحذر، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن كل شيطانٍ رجيم، ومن شر كل

¹ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الطب" 1163/2 (رقم. 3522). قال الألباني: صحيح. وأخرجه الطبراني، الدعاء، "الدعاء للمريض عند عيادته"، 345 (رقم. 1133). قال الطبراني رحمه الله: هكذا قال ابن أبي فروة عن يزيد عن محمد بن عمرو بن كعب لم يضبط الإسناد.

² أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، "الرجل يخاف السلطاناً يدعو؟"، 23/6 (رقم. 29181). قال الألباني: صحيح موقوف عن أبي مجلز، رواه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه، وهو تابعي ثقة. محمد ناصر الدين، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000 م)، "الترغيب في كلمات يقولهن إذا خاف ظلماً" 539/2 (رقم. 2239).

³ الرق بالكسر، من الملك، وهو العبودية. قال أبو عبيد: وجمعه رقوق. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح. أحمد عبد الغفور عطار، 1483/4.

جبارٍ عنيدٍ، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم¹).



¹ أخرجه أبو الليث السمرقندي، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، (دمشق: دار ابن كثير، 1421 هـ، 2000 م)، "الدعوات المستجابات"، 550 (رقم. 891).

الخلاصة

وبعد هذه الرحلة الماتعة في رحاب كتاب "المقدمة السودانية في الأحكام الدينية"، خلص الباحث إلى

عدة نتائج، من أهمها:

1. كان الإمام العيني قريباً جداً من الأمراء والسلاطين في عصره، بل كان يسامرهم، ويعظمهم، ومنهم من قال: لو لا بدر الدين العيني، لكان في إسلامنا شيء، ويقرأ لهم التأريخ باللغتين العربية، والتركية، وهذا التواصل المباشر معهم، دفعه إلى أن يكتب عدة كتب للسلاطين، والأمراء، من بينها المقدمة السودانية وأهداه للأمير سودون الطرنطائي، نائب الشام.
2. احتل المؤلف مكانة مرموقة بين علماء عصره، وفاقهم في علوم كثيرة، كالعلوم الشرعية، والتاريخية، واللغوية، والأدبية، فضلاً عن ممارسة الأمور الإدارية للدولة، ونجاحاته في جميع هذه الجوانب.
3. يعد هذا الكتاب من الكتب النفيسة في المذهب الحنفي، مقارنة بالكتب الأخرى، فهو موسوعة فقهية مختصرة ومتنوعة ضمنه المؤلف الكثير من الروايات عن الامام أبي حنيفة، وصاحبيه، وعلماء المذهب، والمفتى به مع الإشارة إلى الراجح والمرجوح من هذا الروايات، وكثيراً ما كان يقول: الأصح، أو الصحيح، أما إذا كان مرجوحاً، فيقول: وقيل كذا. مما جعل الكتاب مرجعاً في هذا الباب.
4. تجنب المؤلف إيراد الأقوال الضعيفة والمتروكة في المذهب الحنفي.
5. كما أن العيني لا يذكر أصحاب الروايات إلا نادراً.
6. التزم العيني مذهبه الحنفي، وكان لا يسوق الأدلة إلا باختصار وخلا كتابه من ذكر الخلافات الفقهية التي تقتضي الإطالة والمناقشات الطويلة، لكونه مختصراً في الفقه.

7. جاء الكتاب منظماً ومرتباً ترتيباً دقيقاً ومدرّساً من خلال توزيعه على عشرة كتبٍ فقهية، تبدأ بالطهارة وتنتهي بالحدود، إضافة إلى سهولة العبارة ووضوحها وبعدها عن التعقيد والركاكة، ما أمكن أن يفيد منه الخواص والعوام.

التوصيات

- 1- - يوصي الباحث الجامعات الإسلامية، ومراكز البحوث والجهات المعنية، بتشجيع طلاب العلم على تحقيق المخطوطات، لانقاذ الموروث العلمي من التلف، والضياع، ورفد المكتبات بنفائس الإرث الديني، والعلمي، والتاريخي للأمة.
- 2- كذلك ضرورة استقلالية، قسم تحقيق المخطوطات، كقسم خاص في الجامعات وإيلاء اهتمام خاص به حفاظاً على هذا التراث من التهميش والإهمال.
- 3- - كما يوصي الباحث، بإنشاء جسر التعاون بين جميع الجامعات الإسلامية، في جميع الدول الإسلامية، وبين المكتبات التي توجد فيها المخطوطات، ومن ثم تقديم كافة التسهيلات للطلاب الراغبين بتحقيق المخطوطات.
- 4- كذلك إنشاء لجنة استشارية في الجامعات هدفها إشاد الطلاب الراغبين في التحقيق.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

- ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾... 58
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾..... 67
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾..... iii
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾..... 55
- ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾..... 35
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾..... 90
- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾..... 35
- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾..... 78

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

- 84..... أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم
- 92..... أعوذ بعزة الله، وقدرته، من شر ما أجد
- 84..... أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
- 79..... أقرب ما يكون العبد
- 89..... الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
- 88..... الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين
- 82..... الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا،
- 86..... الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
- 86..... الحمد لله على كل حال
- 78..... الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد
- 89..... اللهم أرحني رائحة الجنة، وارزقني من نعيمها،
- 89..... اللهم افتح لي أبواب رحمتك،
- 85..... اللهم أكفني بحلالك
- 85..... اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
- 82..... اللهم إني أسألك العفو والعافية
- 86..... اللهم إني أعوذ بك من الجذام، والبرص، والجنون،
- 80..... اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر
- 88..... اللهم إني أعوذ بك، من الخبث، والخبائث

- 80 اللهم إني أعوذ بك، من الكفر، والفقر، وعذاب القبر
- 88 اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله
- 81 اللهم بك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير
- 81 اللهم بك أمسينا، وبك نموت، وبك نحيا، وإليك المصير
- 89 اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك
- 87 اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والضراب
- 81 اللهم ربنا لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض
- 89 اللهم طهر نكھتي، ومَحْص ذنوبي، وأقبل توبتي
- 87 اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكننا بعذابك، وعافنا قبل ذلك
- 80 اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت
- 80 اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي
- 85 اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب،
- 79 إن لله تسعة وتسعون اسماً
- 83 آيئون تائبون لربنا حامدون
- 83 بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر
- 82 بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل
- 92 رضيت بالله رباً
- 78 ساعتان يفتح لهما أبواب السماء
- 60 سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، بحوله وقوته

- صبيهاً، هنياً 87
- قل ثلاث مرات بسم الله على نفسي 92
- لا إله إلا الله العظيم الحكيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم 85
- لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجى من الله إلا إليه 91
- من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده 91
- من لم يشكر الناس لم يشكر الله iii
- يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما خلق فيك 84
- ينزل ربنا كل ليلة، إلى السماء الدنيا 78

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت.526هـ). الاعتقاد. د.م: دار أطلس الخضراء، 2002.
2. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد (ت.606هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. تح. عبد القادر الأرناؤوط. السعودية: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1972.
3. ابن الأثير الجزري، عز الدين علي بن أبي الكرم (ت.630هـ). الكامل في التاريخ. تح. عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1997.
4. ابن السني، أحمد بن محمد الدينوري (ت.364هـ). عمل اليوم والليلة. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية وبيروت: مؤسسة علوم القرآن، د.ت.
5. ابن الشيخة المصري الحسيني، عبد الرحمن بن أحمد (ت.799هـ). الثاني من شعار الأبرار في الأدعية والأذكار شيوخه. تح. خلاف محمود عبد السميع. لبنان: دار الكتب العلمية، 2002م.
6. ابن الطيب الفاسي، محمد بن الطيب (ت.1170هـ). شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية). تح. علي حسين البواب، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، 1983م.
7. ابن بَرِّي، أبو محمد عبد الله بن بري (ت.582هـ). في التعريب والمعرّب وهو معروف بحاشية ابن بري. تح. إبراهيم السامرائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
8. ابن بطلال، محمد بن أحمد (ت.633هـ). النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988 م، 1991م.

9. ابن تغري بردي جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف (ت. 847هـ). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. تح. محمد محمد أمين، د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.
10. ابن حبان، محمد بن حبان (ت. 354هـ). المجروحين من المحدثين. تح. حمدي عبد المجيد السلفي الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2000 م.
11. ابن حبان. مجروحين من المحدثين. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2000م.
12. ابن حبان. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها. تح. محمد علي سونمز. بيروت: دار ابن حزم، 2012.
13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت. 852هـ). المجموع المؤسس للمعجم المفهرس. تح. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة، 1994.
14. ابن حجر العسقلاني. إنباء الغمر بأبناء العمر. مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1969.
15. ابن حجر العسقلاني. رفع الإصر عن قضاة مصر. تح. علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1998.
16. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت. 311هـ). صحيح ابن خزيمة. د.م: المكتب الإسلامي، 2003م.
17. ابن دُرُسْتَوَيْه، عبد الله بن جعفر (ت. 347هـ). تصحيح الفصيح وشرحه. تح. محمد بدوي المختون، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1998م.
18. ابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن (ت. 321هـ). جمهرة اللغة. تح. رمزي منير بعلبكي، بيروت. دار العلم للملايين، 1987.

19. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت. 238هـ). مسند إسحاق بن راهويه. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1991.
20. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسى (ت. 458هـ). المحكم والمحيط الأعظم. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.
21. ابن سيده. المخصص. تح. خليل إبراهيم جفا. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996.
22. ابن سيده. المحكم والمحيط الأعظم، تح. عبد الحميد هندواوي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.
23. ابن سينا، الحسين بن عبد الله، (ت. 428هـ). القانون في الطب. تح. محمد أمين الضناوي، د.م: د.ن. د.ت.
24. ابن شاهين، عمر بن أحمد (ت. 385هـ). الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك. تح. محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت. دار الكتب العلمية، لبنان. 2004 م.
25. ابن عساكر، علي بن الحسن (ت. 571هـ). تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها. تح. محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، بغداد: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995 م.
26. ابن فارس، أحمد أبو الحسين (ت. 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تح. عبد السلام محمد هارون، د.م: دار الفكر، 1979.
27. ابن فارس. مجمل اللغة لابن فارس. تح. زهير عبد المحسن سلطان بيروت. مؤسسة الرسالة، 1986 م.

28. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت. 273هـ). سنن ابن ماجه. الناشر فيصل عيسى البابي الحلبي. د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
29. ابن مازة، برهان الدين محمود (ت. 616هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح. عبد الكريم سامي الجندي. بيروت. دار الكتب العلمية، 2004.
30. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت. 711هـ). لسان العرب. تح. عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف، د.ت.
31. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (ت. 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
32. أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد (ت. 373هـ). بحر العلوم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
33. أبو الليث السمرقندي. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين. دمشق: دار ابن كثير، 2000م.
34. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. 275هـ). سنن أبي داود. القاهرة: دار الرسالة العالمية، 2009.
35. أبو شعاع، شيرويه بن شهر دار الدليمي (ت. 509هـ). الفردوس بمأثور الخطاب. بيروت. دار الكتب العلمية، 1986م.
36. أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت. 224هـ). غريب الحديث. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الدكن، 1964م.

37. أبو موسى، محمد بن عمر (ت 581هـ). *المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث*. المملكة العربية السعودية: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1986 م، 1988 م.
38. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت. 307هـ). *مسند أبي يعلى*. دمشق: دار المأمون للتراث، 1984.
39. أحمد بن حنبل (ت. 241). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. د.م: مؤسسة الرسالة، 2001.
40. الأزهري، محمد أحمد (ت. 370هـ). *تهذيب اللغة*. تج. محمد عوض مرعب، بيروت. دار إحياء التراث العربي، 2001.
41. الإسفرايني، عبد القاهر بن طاهر (ت. 429هـ). *الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية*. بيروت. دار الآفاق الجديدة، 1977م.
42. الألباني، محمد ناصر الدين (ت. 1420هـ). *صحيح الترغيب والترهيب*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000م.
43. الأنباري، محمد بن القاسم (ت. 328هـ). *الزاهر في معاني كلمات الناس*. بيروت. مؤسسة الرسالة، 1992.
44. البابري، محمد بن محمد (ت. 786هـ). *العناية شرح الهداية*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصورتها لبنان: دار الفكر، 1970.
45. البركتي، محمد عميم الإحسان. *التعريفات الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1986م.
46. البروسوي، إسماعيل حقي (ت. 1127هـ). *روح البيان*، بيروت. دار الفكر، د.ت.
47. البزار، أحمد بن عمرو (ت. 292هـ). *مسند البزار*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009.

48. البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، شرح السنة. تح. شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م.
49. البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت. 487هـ). معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.
50. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت. 458هـ). إثبات عذاب القبر. عمان: دار الفرقان، د.ت.
51. البيهقي. السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م..
52. الترمذي، محمد بن عيسى (ت. 279هـ). سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975.
53. الجي (ت ق 5هـ)، شرح غريب ألفاظ المدونة. تح. محمد محفوظ، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2005 م.
54. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ). لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة. تح. فوقية حسين محمود، لبنان: عالم الكتب، 1987م.
55. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت. 359هـ). المستدرک علی الصحیحین. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.
56. الحميري، نشوان بن سعيد (ت. 573هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تح. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الأرياني ويوسف محمد عبد الله، لبنان: دار الفكر المعاصر سورية: دار الفكر، 1999 م.

57. خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي (ت 776هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تح. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.
58. الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، سنن الدارقطني. لبنان: مؤسسة الرسالة، 2004 م.
59. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت. 255هـ). مسند الدارمي (سنن الدارمي). السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 2000م.
60. داماد أفندي، عبد الله بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تركيا: المطبعة العامرة، 1328.
61. الدّميري، أبو البقاء، محمد بن موسى (ت 808هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج. تح. لجنة علمية، ط1، جدة: دار المنهاج، 2004م.
62. الدّميري. النجم الوهاج في شرح المنهاج. تح. لجنة علمية جدة: دار المنهاج، 2004م.
63. الدميري. حياة الحيوان الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424.
64. دوزي، ينهارت بيتر آن (ت. 1300هـ). تكملة المعاجم العربية. تر. محمد سليم النعيمي وجمال الحياط، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، 2000م.
65. الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت. 276هـ). الجرائيم. تح. محمد جاسم الحميدي، دمشق: وزارة الثقافة، د.ت.
66. الذهبي، محمد بن أحمد (ت. 748هـ). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1963م.

67. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت. 666هـ). *تحفة الملوك*. تح. عبد الله نذير أحمد، بيروت. دار البشائر الإسلامية، 1417.
68. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (ت 666هـ)، *مختار الصحاح*. تح. يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1999م.
69. رضا، أحمد. *معجم متن اللغة*. بيروت. دار مكتبة الحياة، 1960.
70. رواس قلججي وقنبي، محمد وحامد. *معجم لغة الفقهاء*، د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 م.
71. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت. 1205هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تح. جماعة من المختصين. الكويت. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2001م.
72. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت. 1396هـ). *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، 2002.
73. الزيات، أحمد، مصطفى، براهيم، حامد والنجار. *المعجم الوسيط*. د.م: دار الدعوة، د.ت.
74. الزيلعي، عثمان بن علي (ت. 1021هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313.
75. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت. 902هـ). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت.
76. السرخسي، محمد بن أحمد (ت. 483هـ). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، 1993.
77. السعدي، علي بن الحسين (ت. 461هـ). *النتف في الفتاوى*. تح. صلاح الدين الناهيدار. عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984.

78. السمرقندي، علاء الدين (ت. 539هـ). *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
79. السمعاني، عبد الكريم بن أبي بكر (ت. 562هـ). *الأنساب*. تح. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962.
80. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت. 911 هـ). *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*. تح. محمد أبو الفضل، صيدا: المكتبة العصرية، د.ت.
81. السيوطي. *نظم العقيان في أعيان الأعيان*. تح. فيليب حتي، نيويورك: المطبعة السورية الأمريكية لصاحبها سلوم مكرزل، 1928 م، وصورتها: بيروت. المكتبة العلمية.
82. السيوطي. *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1967 م.
83. شراب، محمد بن محمد (2013). *المعالم الأثرية في السنة والسير*. ط1، بيروت: دار القلم، دمشق: الدار الشامية، 1411هـ.
84. الشهرستاني، أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم (ت. 548هـ). *الملل والنحل*. د.م: مؤسسة الحلبي، د.ت.
85. الشوكاني، محمد بن علي (ت. 1250هـ). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
86. الشيباني، محمد بن الحسن (ت. 189هـ). *الحجة على أهل المدينة*. تح. مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت. عالم الكتب، 1403.
87. الصاحب، إسماعيل بن عباد (ت. 385هـ). *المحيط في اللغة*. تح. محمد حسن آل ياسين، (بيروت. عالم الكتب، 1994 م.

88. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت. 211هـ). المصنف. تح. مركز البحوث وتقنية المعلومات، د.م: دار التأصيل، 2013.
89. الصيرفي، علي بن داود (ت. 900هـ). نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان. كربلاء: مكتبة دار الكتب، 1970.
90. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت. 360هـ). مسند الشاميين. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984.
91. الطبراني. الدعاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.
92. الطحاوي، أحمد بن محمد (ت. 321هـ). أحكام القرآن الكريم. تح. سعد الدين أونال، (استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، 1995 م - 1998 م.
93. الطحاوي. مختصر اختلاف العلماء. تح. عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417.
94. الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود (ت. 204هـ). مسند أبي داود الطيالسي. مصر: دار هجر، 1999م.
95. عبد الله بن المبارك المروزي (ت: 181هـ). مسند الإمام عبد الله بن المبارك. الرياض: مكتبة المعارف، 1407.
96. عبد الله بن المبارك. الزهد والرقائق. من رواية الحسين المروزي (وملحق بآخه زيادات من رواية نعيم بن حماد، محمد عفيف الزعبي، بإذن خطي من محققه حبيب الرحمن الأعظمي، ووكيل مجلس إحياء المعارف بـ (ماليكاون) ناسك. الهند: دار الكتب العلمية، 1419.
97. العبسي، أبو شيبعة، عبد الله بن محمد (ت. 253هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. بيروت: دار التاج، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1989 م.

98. العتيبي، عبد الله بن مانع. نتاج الفكر في أحكام الذكر. الرياض: دار التدمرية، 2014.
99. العمري، عصام الدين عثمان (ت. 1148هـ). الروض النضر في ترجمة أدباء العصر. تح. سليم النعيمي. بغداد: المجمع العلمي العراقي، 1975.
100. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت. 855هـ). البناية شرح الهداية. بيروت. دار الكتب العلمية، 2000.
101. العيني. شرح سنن أبي داود. الرياض: مكتبة الرشد، 1999م.
102. العيني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، د.ت.
103. العيني. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار. تح. محمد حسن إسماعيل. بيروت. دار الكتب العلمية، 2006.
104. العيني. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. تح. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2007 م.
105. الغزالي، محمد بن محمد (ت. 505هـ). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
106. الغزالي. الوسيط في المذهب. تح. أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام، 1417.
107. الغزالي. المنقذ من الضلال. مصر: دار الكتب الحديثة، د.ت.
108. الفارابي، إسماعيل بن حماد (ت. 339هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح. أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.

109. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت. 170هـ). كتاب العين. تح. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
110. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد (ت. 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
111. قاضي خان، حسن بن منصور (ت. 592 هـ). شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني. تح. قاسم أشرف نور أحمد، باكستان: المجلس العلمي، كراتشي، 2000م.
112. قطرب، محمد بن المستني (ت. 206هـ). الأزمدة وتلبية الجاهلية. تح. حاتم صالح الضامن، د.م: مؤسسة الرسالة، 1985 م.
113. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت. 821هـ). صبح الأعشى. القاهرة: دار كتب المصرية، 1922.
114. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت. 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.
115. كحالة، عمر رضا (ت. 1408هـ). معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
116. كراع النمل، أبو الحسن، علي بن الحسن (ت بعد 309هـ). المنجد في اللغة. تح. أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، القاهرة: عالم الكتب، 1988 م.
117. الكملائي، محمد حفظ الرحمن. البدور المضية في تراجم الحنفية. القاهرة: دار الصالح، بنجلاديش: مكتبة شيخ الإسلام، 2018.
118. اللخمي، ابن هشام (ت. 577 هـ). المدخل إلى تقويم اللسان. تح. حاتم صالح الضامن، لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 م.

119. اللكنوي، محمد عبد الحي (ت. 1304هـ). *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. القاهرة: دار السعادة، 1324.
120. مالك بن أنس (ت. 179هـ). *الموطأ*. بيروت. دار إحياء التراث العربي، 1985.
121. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف. *الموسوعة التاريخية*. موقع الدرر السنية على الأنترنت net.dorar.net.
122. مجموعة مؤلفين. *الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائقهم*. المدينة المنورة: مجلة الحكمة، 2003.
123. محمد بن إسماعيل البخاري (ت. 256هـ). *الجامع الصحيح*. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993.
124. محمد بن إسماعيل البخاري (ت. 256هـ). *صحيح الأدب المفرد*. د.م: دار الصديق للنشر والتوزيع، 1997.
125. محمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ). *الأصل المعروف بالمبسوط*. تح. أبو الوفا الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.
126. محمد بن الحسن الشيباني. *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير*. بيروت: عالم الكتب، 1406.
127. مختار، أحمد (ت. 1424هـ). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. د.م: عالم الكتب، 2008.
128. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت. 593هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
129. المرغيناني. *بداية المبتدي*. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت.

130. مركز الملك فيصل. *خزانة التراث*. الرياض: فهرس مخطوطات، د.ت.
131. المروزي. محمد بن نصر (ت 294هـ). *مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر*. باكستان: حديث أكاديمي، فيصل آباد، 1988 م.
132. مسلم بن الحجاج القشيري (ت. 261هـ). *المسند الصحيح*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955 م.
133. المطرزي، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت. 610هـ). *المغرب*. د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.
134. الملطي، عبد الباسط بن أبي الصفاء (ت. 920هـ). *نيل الأمل في ذيل الدول*. تح. عمر عبد السلام تدمري. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002.
135. الموصلي، عبد الله بن محمود (ت. 683هـ). *الاختيار لتعليق المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي، وصورتها بيروت: دار الكتب العلمية، 1937.
136. الندوة العالمية للشباب الإسلامي «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني. د.م: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
137. النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ). *السنن الكبرى*. تح. حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001 م.
138. النسائي. *عمل اليوم والليلة*. تح. فاروق حمادة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406.
139. النسائي. *سنن النسائي*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1930.

140. النووي، محيي الدين بن شرف (ت. 676 هـ). المجموع شرح المذهب. القاهرة: إدارة الطباعة

المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1347 هـ.

141. نويهض، عادل. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر. بيروت: مؤسسة

نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1988.

142. ياقوت بن عبد الله الحموي (ت. 626 هـ). معجم البلدان، بيروت. دار صادر، 1995 م.

